



الفرع

من

الكتاب

تأليف

نقله الأستاذ أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق

الكليني الرازي

المجلد السابع

دار المعارف للطبعات

١٤٧٠ هـ

كتاب

الكليني

مكتبة براما العامة

الفرع

من

الكافي

تأليف

تفاز لا يسلا إلى جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق

الكليني السري

المنو في سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ

مع تعليقات نافذة مأخوذة من عدة شروح

صحة وأبلف علف عليه

على الكبر لغفاري

تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعناية تامة

في التصحيح

الطبعة الثالثة

الجزء السابع

١٤٠١

حقوق الطبع والتقليد محفوظة لمزود بالتعاليق بحواشي محفوظة للناس

دار المعارف

دار صعب

بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوصايا

﴿ باب ﴾

﴿ الوصية وما امر بها ﴾

١ - حدثنا علي بن إبراهيم ، عن علي بن إسحاق ، عن الحسن بن حازم الكلبي
ابن أخت هشام بن سالم ، عن سليمان بن جعفر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله
ﷺ : من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروءته وعقله ، قيل : يا رسول الله وكيف
يوصي الميت ، قال : إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال : « اللهم فاطر السموات
الأرض ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم إني أعهد إليك في دار الدنيا أني أشهد أن
لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأن الجنة حق ، وأن النار
حق ، وأن البعث حق ، وأن الحساب حق ، والقدر والميزان حق ، وأن الدين كما وصفت ،
وأن الإسلام كما شرعت ، وأن القول كما حدثت ، وأن القرآن كما أنزلت ، وأنت
أنت الله الحق المبين ، جزى الله محمداً ﷺ خير الجزاء ، وحيات الله محمداً وآل محمد بالسلام ، اللهم
باعدني عند كربتي وبا صاحبي عند شدتي ، وبا ولي نعمتي ، إلهي وإله آبائي لا تمككني
إلى نفسي طرفة عين أبداً فإنك إن تمككني إلى نفسي طرفة عين أقرب من الشر وأبعد من
الخير ، فأنس في القبر وحشتي و اجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً .

ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم
في قوله عز وجل : « لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً » فهذا عهد الميت

والوصية حق على كل مسلم أن يحفظ هذه الوصية و يعلمها ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : علمنيها رسول الله ﷺ و قال رسول الله ﷺ : علمنيها جبرئيل عليه السلام .

٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن الوليد بن صبيح قال : صحبني مولى لأبي عبد الله عليه السلام يقال له : أعين فاشتكى أينا ما ثم بره ثم مات فأخذت متاعه وما كان له فأنيت به أبا عبد الله عليه السلام وأخبرته أنه اشتكى أينا ما ثم بره ثم مات ، قال : تلك راحة الموت أما إنه ليس من أحد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ أو ترك .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : إنني خرجت إلى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما أن كان في بعض الطريق مرض و ثقل ثقلاً شديداً فكنت أقوم عليه ثم أفاق حتى لم يكن عندي به بأس فلما أن كان اليوم الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عز وجل عليه من سمعه و بصره و عقله للوصية أخذ الوصية أو ترك ^(١) وهي الراحة التي يقال لها : راحة الموت فهي حق على كل مسلم .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الوصية فقال : هي حق على كل مسلم .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الوصية حق و قد أوصى رسول الله ﷺ فينبغي للمسلم أن يوصي .

﴿ باب ﴾

﴿ (الاشهاد على الوصية) ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : « يا أيها

(١) لم يسنخ [آخذ الوصية أو تارك] .

الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ^(١)، قلت : ما آخران من غيركم ؟ قال : هما كافران قلت : ذوا عدل منكم فقال : مسلمان .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ وعنه بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل تجوز شهادة أهل ملة من غير أهل ملتهم قال : نعم ، إذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم إنه لا يصلح ذهاب حق أحد .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك و تعالي : « أو آخران من غيركم » قال : إذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل فقال : يجاز ربيع ما أوصى بحساب شهادتها .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في وصية لم يشهد بها إلا امرأة فأجاز شهادة المرأة في الربع من الوصية بحساب شهادتها .

٦ - محمد بن أحمد ، عن عبد الله بن الصلت ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن محمد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » قال : اللذان منكم مسلمان والذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فممن المجوس لأن رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية وذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان بعد الصلاة فيقسمان بالله عز وجل لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قرى ولا نكتم شهادة الله إننا

إذا لمن الآمين قال : وذلك إذا ارتاب ولي الميست في شهادتهما فإن عثر على أنهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيىء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الأولين فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إننا إذا لمن الظالمين فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل : « ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم » .

٧- علي بن إبراهيم ، عن رجاله رفعه قال : خرج تميم الداري و ابن بيدى : وابن أبي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلماً وابن بيدى وابن أبي مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري خُرج له فيمتاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة أخرجهما إلى بعض أسواق العرب للبيع فاعتل تميم الداري علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بيدى وابن أبي مارية وأمرهما أن يوصلاه إلى ورثته فقدموا المدينة وقد أخذوا من المتاع الآنية والقلادة وأوصلا سائر ذلك إلى ورثته فافتقد القوم الآنية والقلادة فقال أهل تميم لهما : هل مرض صاحبنا مرضاً طويلاً أنفق فيه نفقة كثيرة ؟ فقالا : لا ما مرض إلا أياماً قلائل قالوا : فهل سرق منه شيء في سفره هذا ؟ قالوا : لا ، قالوا : فهل أتجر تجارة خسر فيها ؟ قالوا : لا ، قالوا : فقد افتقدنا أفضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب مكللة بالجوهر وقلادة فقالا : ما دفع إلينا فقد أدّيناه إليكم فقدموهما إلى رسول الله ﷺ فأوجب رسول الله ﷺ عليهما اليمين فحلفا فخلا عنهما ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء أولياء تميم إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله قد ظهر على ابن بيدى وابن أبي مارية ما أدّيناه عليهما فانتظر رسول الله ﷺ من الله عز وجل الحكم في ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض » فأطلق الله عز وجل شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط إذا كان في سفر ولم يجد المسلمين « فأصابكم وصية الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربي ولا نكتبكم شهادة الله إننا إذا لمن الآمين » فهذه الشهادة الأولى التي جعلها رسول الله ﷺ « فإن عثر على أنهما استحفاً إثماً ، أي أنهما حلفا على كذب » فأخران يقومان مقامهما ، يعني من أولياء المدعي

«من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله، يحلفان بالله أنهما أحق بهذه الدعوى منهما وأنهما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين» فأمر رسول الله ﷺ أولياء تميم الداري أن يحلفوا بالله على ما أمرهم به فحلفوا فأخذ رسول الله ﷺ القلادة والآية من ابن يدي وابن أبي مارية وردّهما إلى أولياء تميم الداري ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم .

﴿ باب ﴾ ٢

﴿ الرجل يوصي الى آخر ولا يقبل وصيته ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال : إن أوصى رجل إلى رجل و هو غائب فليس له أن يردّ وصيته فإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي ، عن فضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يوصي إليه ، فقال : إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها ، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك إليه .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ^(١) ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أوصى الرجل إلى أخيه و هو غائب فليس له أن يردّ عليه وصيته لأنّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن الفضيل ، عن ربعي ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يوصي إليه قال : إذا بعث بها من بلد إليه فليس له ردّها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي إلى رجل بوصية فيكره أن يقبلها فقال أبو عبد الله عليه السلام :

(١) في بعض النسخ [عبد الله بن محمد] . مكان ابن عبد الجبار .

لا يغذله على هذه الحال .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الريان قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل دعاء والد له إلى قبول وصيته هل له أن يمتنع من قبول وصيته ؟ فوقع عليه السلام ليس له أن يمتنع .

﴿ باب ﴾

﴿ ان صاحب المال أحق بماله مادام حياً ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن أبي الحسن الساباطي ، عن عمار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : صاحب المال أحق بماله مادام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن ثعلبة ، عن أبي الحسن عمر بن شداد الأزدي ؛ والسري جميعاً ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل أحق بماله مادام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز له ^(١) .

٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ؛ عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمال ^(٢) الأسدي ، ممن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الميت أولى بماله مادام فيه الروح .

٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أخيه أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد قال : أوصى أخو رومي بن عمران جميع ماله لأبي جعفر عليه السلام قال عمرو : فأخبرني رومي أنه وضع الوصية بين يدي أبي جعفر عليه السلام فقال : هذا ما أوصى لك به أخي وجعلت أقرأ عليه

(١) حمله في التهذيبين تارة على وهم الراوي وأخرى على فقد الوارث و ثالثة بما إذا كان يشهد من الورثة فأجازوه . (في)

(٢) الظاهر ان لفظة ابن في ابن أبي السمال واحدة كما يظهر من التتبع فان أبابكر اسمه محمد وله كنيستان أبوبكر وأبو السمال كما صرح به النجاشي وفي المنتهى أيضاً وفي بعض النسخ [من إبراهيم ابن أبي بكر عن ابن أبي السمال] وهو غلط وفي نسخة كانت عندي مصححة زيادة الالف بين أبي بكر وبين أبي السمال ليظهر ان كلمة ابن أبي السمال عطف بيان لإبراهيم كما هو هكذا عند اصحاب الرجال فانه السروف عندهم بان أبي السمال فضل الله الالهى . (كذا في هامش المطبوع)

فيقول لي : قف ويقول : أحمل كذا ووهبت لك كذا حتى أتيت على الوصية فنظرت فإذا إنما أخذ الثلث قال : فقلت له : أمرتني أن أحمل إليك الثلث ووهبت لي الثلثين ؟ فقال : نعم ، قلت : أبعه وأحمله إليك ؟ قال : لا على الميسور عليك لاتباع شيئاً .

٥ - محمد بن يحيى ، وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ قال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان ، عن مرازم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه ، فقال : إذا أبان فيه ^(١) فهو جائز وإن أوصى به فهو من الثلث .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميت أحق بماله مادام فيه الروح يبين به قال : نعم فإن أوصى به فإن تعدى ^(٢) فليس له إلا الثلث .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن سعيد ، عن أبي المحامل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الإنسان أحق بماله مادام الروح في بدنه .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت إن لصاحب

(١) أي عزله عن ماله وسله إلى المعطى في مرضه ولم يعلق إعطاءه على الموت (في)

(٢) في التهذيب « فإن قال : بعدى » مكان « فإن تعدى » وهو أوفق بقوله : « يبين » فإنه

من الإبانة كما عرفت (في)

المال أن يعمل بماله ما شاء مادام حياً إن شاء وهبه و إن شاء تصدق به و إن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت فإن أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته (١).

وقد روي أن النبي ﷺ قال لرجل من الأنصار أعتق ممالك له لم يكن له غيرهم فعابه النبي ﷺ و قال : ترك صبيّة صفاراً يتكففون الناس (٢).

﴿ باب ﴾

﴿ الوصية للوارث ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المفرا ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوصية للوارث ، فقال : تجوز (٣).

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء ، قال : نعم ، أوفال : جائز له .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوصية للوارث لأبأس بها .

(١) يعني إنما الفضل في مثل هذه الميراث التي هي مظان الفضل من الهبة والصدقة والوصية بالثلث إذا لم تتضمن ضياع العيال وضرار الورثة فإذا تضمن شيئاً من ذلك فلا فضل فيه بل هو حرام كما مر وجاز للوصي رده إلى الحق . (في)
(٢) استكف وتكفف هو أن يمد كفه ويسأل الناس .

(٣) قال في المسالك : اتفق أصحابنا على جواز الوصية للوارث كما يجوز لنبيه من الأقارب والأجانب وإخبارهم الصحيحة واردة وفي الآية الكريمة ما يدل على الأمر به فضلاً عن جوازه لأن معنى كتب فرض وهو هنا بمعنى العت والترغيب دون الفرض وذهب أكثر الجمهور إلى عدم جوازها للوارث كما رووا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : لا وصية للوارث واختلفوا في تنزيل الآية فمنهم من جعلها منسوخة بآية الميراث ومنهم من حل الوالدین علی الکافرين وباقي الأقارب على غير الوارث ومنهم من جعلها منسوخة بما يتعلق بالوالدين خاصة . (آت)

الفضل بن شاذان ، عن يونس ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر نحوه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث ؟ فقال تجوز .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الوصية للوارث فقال : تجوز قال : ثم تلا هذه الآية : « إن ترك خيراً الوصية الموالدين والأقربين » .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن محمد بن فيس قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض فقال : نعم ونسائه .

﴿ باب ﴾

﴿ ما للانسان ان يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان البراء بن معمر الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وأنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وأصحابه والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس وأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة ^(١) وأوصى بثلاث ماله فجرت به السنة

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد قال : كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام أن درة بنت مقاتل توفيت وتركها ضيعة أشقاصاً ^(٢) في مواضع وأوصت لسيدها من أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث ونحن أوصياؤها وأحبينا أن ننهي إلى سيدنا فإن هو أمر بامضاء الوصية على وجهها أمضيها وإن أمر بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما

(١) أي إلى الكعبة التي هي قبله اليوم « فجرت به السنة » أي بتوجيه البيت إلى الكعبة وإن لا يراد على الثلث في الوصية . (ن)

(٢) الضيعة ، النار ، والتقس ، القطعة من الأرض (ن)

بأمر به إن شاء الله قال : فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها من تركتها إلا الثلث وإن تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم إن شاء الله .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله ؟ فقال : له ثلث ماله وللمرأة أيضاً .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : لئن أوصي بخمس ما لي أحب إلي من أن أوصي بالربع ولئن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث و من أوصي بالثلث فلم يترك فقد بالغ .

قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وأوصى بما له كله أو أكثره فقال : إن الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والحيف فإنها ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم .

وقال : من أوصي بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ^(١) ، ثم قال : لئن أوصي بخمس مالي أحب إلي من أن أوصي بالربع .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة والوصية بالخمس والربع أفضل من الوصية بالثلث و من أوصى بالثلث فلم يترك .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ وحفص بن البختري ؛ و حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أوصى بالثلث فلم يترك .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أوصى بثلث ما له ثم قتل خطأ فإن ثلث دية داخل في وصيته

٧ ﴿باب﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلمّا مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردّوا ما أقرّوا به ؟ قال : ليس لهم ذلك ، الوصية جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته ^(١) .

أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٨ ﴿باب﴾

﴿الرجل يوصى بوصية ثم يرجع عنها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن علي بن عتبة ، عن يزيد المجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيّاً .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن المدبر من الثلث وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت .

(١) أكثر الأصحاب على أن إجازة الوارث مؤثرة متى وقعت بعد الوصية سواء كان في حال حياة الموصي أو بعد موته ، وقال الطيوسي وابن إدريس : لا تصح الإجازة إلا بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث المال قبله فبلغوا والاول اقوى (آت) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابه قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : للرجل أن يغير وصيته فيعتق من كان أمر بملكه ويملك من كان أمر بعته ويعطي من كان حره ويحرم من كان أعطاه مالم يمت .

٩ ﴿ باب ﴾

﴿ من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصى ﴾
 ﴿ أو مات قبل أن يقبضها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي أوصى له قبل الموصى ، قال : الوصية لو ارث الذي أوصى له ، قال : ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصى ، فالوصية لو ارث الذي أوصى له إلا أن يرجع في وصيته قبل موته ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن محمد بن عمر الساباطي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى إليّ وأمرني أن أعطي عمّا له في كل سنة شيئاً فمات العم ؟ فكتب عليه السلام أعطه ورثته .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر قال : سألت عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً ؟ قال : أطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه ، قلت : فإن لم أعلم له ولياً ؟ قال : اجهد على أن تقدر له على ولي فإن لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجدة فتصدق بها ^(٢) .

(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب وذهب جماعة إلى بطلان الوصية بوث الموصى له قبل البلوغ سواء مات في حياة الموصى أو بعد موته ، وغفل بعض الأصحاب فغض البطلان بها إذا مات الموصى له قبل الموصى . (آت)

(٢) قوله : «فمات» في الخبرين يشمل ما إذا مات قبل الموصى أو بعده بل دلالة على الثاني أظهر فلا دلالة فيها على أن الحكم في الأول أيضاً ذلك فلا ينافيان الخبرين اللذين رواهما الشيخ « بقية العاشية في الصفحة الثانية »

١٠ ﴿باب﴾

﴿انفاذ الوصية على جهتها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله فقال : أعطه لمن أوصى به له وإن كان يهودياً أو نصرانياً إن الله تبارك وتعالى يقول : « فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه ^(١) » .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزق ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أوصى بماله في سبيل الله قال : أعط لمن أوصى له به وإن كان يهودياً أو نصرانياً إن الله تبارك وتعالى يقول : « فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه » .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب أبو جعفر عليه السلام إلى جعفر وموسى وفيما أمرتكما من الإشهاد بكذا وكذا نجاة لكم في آخرتكما وإنفاذاً لما أوصى به أبواكما وبرأمنكما لهما واحذرا أن لا تكونا بدلتما وصيتهما ولا غيرتماها عن حالهما لهما قد خر جامن ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصية : « فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه إن الله سميع عليم » .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب أن رجلاً كان بهمذان ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت و

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

في التهذيب بإسناده عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ومنصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الوصى له قبل الوصى قال عليه السلام : ليس بشيء . . . ويمكن حملهما على ما إذا كان هناك قرينة تدل على إرادة الوصى له بخصوصه دون ورثته كما قاله الشيخ - رحمه الله - . . . وقال في المسالك : في الخبر دلالة على جواز التصديق بالمال الذي لا يصل إلى مالته .

أوصى أن يعطى شيء في سبيل الله فسمّل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به فأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر فقال : لو أن رجلاً أوصى إليّ أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعت فيه ما إن الله عز وجل يقول : « فمن بدّله بعد ما سمعنا فأثمّنا على الذين يبدّلونه » فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الوجه يعني [بعض] الثغور فابعثوا به إليه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سليمان ، عن الحسين بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن رجلاً أوصى إليّ بشيء في السبيل ؟ فقال لي : اصرفه في الحج قال : قلت له : أوصى إليّ في السبيل ، قال : اصرفه في الحج فأنتي لا أعلم شيئاً من سبيله أفضل من الحج .

١١ ﴿ باب آخر منه ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن حجاج الخشاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة أوصت إليّ بمال أن يجعل في سبيل الله فقيل لها : نحبّ به ؟ فقالت : اجعله في سبيل الله فقالوا لها : فنعطيه آل محمد عليه السلام ؟ قالت : اجعله في سبيل الله ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : اجعله في سبيل الله كما أمرت ، قلت : مرني كيف أجعله ؟ قال : اجعله كما أمرتك إن الله تبارك وتعالى يقول : « فمن بدّله بعد ما سمعنا فأثمّنا على الذين يبدّلونه » إن الله سميع عليم ، أرايتك لو أمرتك أن تعطيه يهودياً كنت تعطيه نصرانياً ؟ قال : فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت أول مرة فسكت هنيئاً ثم قال : هاتها قلت : من أعطيتها ؟ قال : عيسى شلقان ^(١) .

٢ - محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ، ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد

(١) سبيل الله عند العامة الجهاد ولما لم يكن جهادهم مشروعاً جاز العدول عنه إلى فقراء الشيعة ، وشلقان - بفتح المعجمة واللام ثم القاف - لقب عيسى بن أبي منصور كان خيراً فاضلاً (في) . وفي رجال الكشي من وكلاهما عليه السلام وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قوله عليه السلام « هاتها » أي ابعتها إلى لا صرفها في مصارفها أو أعطها الفقراء وبفهم منه أن ما ورد من الصرف إلى الجهاد محمول على التوبة فتدبر .

ابن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن راشد قال : سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله ؟ فقال : سبيل الله شيعتنا .

١٠ ﴿ باب آخر منه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت قال : كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور أن رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال : ليس عندي في ذلك شيء فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام : إن المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الريان بن شبيب قال : أوصت ماردة لقوم نصارى فرأشوا بوصية فقال أصحابنا : أقسم هذا في فقراء المؤمنين ^(٢) من أصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت : إن أختي أوصت بوصية لقوم نصارى وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين ؟ فقال : امض الوصية على ما أوصت به قال الله تبارك وتعالى : « فإتباعا إمامه على الذين يبدلون » .

١٢ ﴿ باب ﴾

﴿ (من أوصى بعق أو صدقة أوجب) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في رجل أوصى بأكثر من الثلث وأعتق مملوكه في مرضه ، فقال : إن

(١) يدل على أنه لو أوصى الكافر للفقراء بصرف إلى فقراء نحلته كما ذكره الأصحاب ، وقوله عليه السلام : « من مال الصدقة » أي الزكاة وظاهره جواز احتساب الزكاة بعد إعطاء المستحق ولا يشترط النية في حال الإعطاء ، ويحتمل أن يكون المراد مال بيت المال لأنه من غطاء القاضي وهو على بيت المال (آت) (٢) في الاستبصار « فقراء المسلمين » .

كان أكثر من الثلث ردًا ، إلى الثلث وجاز العتق ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أعتق رجل عند موته خادماً له ثم أوصى بوصية أخرى القيت الوصية وأعتق الخادم من ثلثه إلا أن يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكاً له وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته ؟ فقال : يبدأ بالعتق فينفذه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلامة بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكه وأوصى بوصية فكان أكثر من الثلث قال : يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أيوب بن الحر ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن علقمة بن محمد أوصاني أن أعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة أفنجزه أو أعتق عنه من مالي ؟ قال : يجزيه ، ثم قال لي : إن فاطمة أم ابني أوصت أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة ^(٢) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتني رجل عن امرأة توفيت ولم تحج فأوصت أن ينظر قدر ما يحج به فسل عنه فإن كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وإن كان

(١) الشهور بين الأصحاب أنه لا فرق بين العتق وغيره من الوصايا في التوزيع مع عدم الترتيب وقصور الثلث والابتداء بالسابق مع الترتيب ، وذهب الشيخ و ابن الجنيد إلى أنه يقدم العتق وإن تأخر على غيره كما يدل عليه هذه الأخبار ، ويمكن حملها على ما إذا كان العتق مقدماً لكنه بعيد والاولى أن يقال : هذه الأخبار لا تدل على مطلوبهم لأنها مفروضة في تنجيز العتق والمنجزات مقدمة على الوصايا كما هو الشهور وبه يجمع بينها وبين رواية معاوية بن عمار الآتية . (آت)
(٢) يدل على أنه لو أوصى بعتق رقبة بجزى عنه الذكر والاشى كما ذكره الأصحاب (آت)

الحجّ أمثل حجّ عنها فقلت له: إن كانت عليها حجة مفروضة فإن ينفق ما أوصت به في الحجّ أحبّ إليّ من أن يهضم في غير ذلك^(١).

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار في رجل مات وأوصى أن يحجّ عنه ، فقال : إن كان ضرورة يحجّ عنه من وسط المال وإن كان غير ضرورة فمن الثلث .

٨ - عنه ، عن معاوية بن عمار في امرأة أوصت بمال في عتق وصدقة وحجّ فلم يبلغ قال : ابدء بالحجّ فإنه مفروض فإن بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بهارجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك ؟ قال : يشتري من الناس فيعتق .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل هلك فأوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين ديناراً فلم يوجد له بالذي سمّي ؟ قال : ما أرى لهم أن يزيدوا على الذي سمّي ، قلت : فإن لم يجدوا ؟ قال : فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصباً .

١١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان ، عن محمد بن مروان^(٢) عن الشيخ عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً فأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم وأخرجت الثلث .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن عرّة أعتقها أخي وقد كانت تخدم مع الجوّاري وكانت في عياله فأوصاني أن أنفق عليها من الوسط فقال :

(١) فيه إنباء إلى أنه يجوز صرفه في غير الحج أيضاً وهو مشكل إلا أن يقال : مع الصرف في غير الحج يخرج الحج من صلب المال على أن «أفعل» كثيراً ما يستعمل في غير معنى التفضيل . (آت)
(٢) في بعض النسخ [محمد بن مسلم] .

إن كانت مع الجواري وأقامت عليهن فأنفق عليها واتبع وصيته (١).

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشتري نسمة بأقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى ؟ قال : تدفع الفضلة إلى النسمة من قبل أن تعتق ثم تعتق عن الميت (٢).

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن مزار قال : أوصت إلي امرأة من أهلي بثلث مالها وأمرت أن يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفة عنها ، فقال : تجعل أثلاثاً ثلثاً في العتق وثلثاً في الحج وثلثاً في الصدقة فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت : إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إلي بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ ؟ فقال : ابدء بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عز وجل ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال : بقول أبي عبد الله عليه السلام.

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن حران ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى عند موته أعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً فنظرت في ثلثه فلم يبلغ أثمان قيمة الممالك الخمسة التي أمر بعتقهم ، قال : ينظر إلى الذين سماهم ويبدء بعتقهم فيقومون وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فإن عجز الثلث كان في الذي سمى أخيراً لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك .

(١) لعله محمول على ما إذا دلت القرائن على الاشتراط وعلى ما إذا وفي الثلث لجبوع الاتفاق (آت)

(٢) قال في المسالك : الرواية مع ضعف سندها بساعة تدل على اجزاء الناقصة وإن أمكنت المطابقة لأنه لم يستفصل فيها هل كانت المطابقة ممكنة أم لا إلا أن الأصحاب نزلوها على تمدد الشراء بالقدر ولا بأس بذلك مع اليأس من العمل بقتضى الوصية لوجوب تنفيذها بحسب الامكان واعطاء النسمة الزائدة صرف له في وجوه البر . (آت)

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن داود بن أبي يزيد قال :
سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل كان في سفر و معه جارية له و غلامان مملوكان فقال لهما :
أنتما حران لوجه الله وأشهدا أن ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاماً فلماً قدموا
على الورثة أنكروا ذلك واسترقوهم ، ثم إن الغلامين أعتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما أعتقا
أن مولاهما الأول أشهدهما أن ما في بطن جاريته منه ، قال : يجوز شهادتهما للغلام ولا
يسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتا نسبه .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن
أحمد بن زياد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل تحضره الوفاة وله ممالك لخاصة
نفسه وله ممالك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته بمالكي أحرار ، ما حال ممالكه
الذين في الشركة ؟ فقال : يقومون عليه إن كان ماله يحتمل ثم هم أحرار ^(١) .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شبيب المحاربي ، عن
أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية أعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم
شيء من الميراث أنها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما يقوم فما أصاب
المرأة من عتق أورق فهو يجري على ولدها ^(٢) .

﴿ باب ﴾ ١٤

*(ان من حاف في الوصية فلولوصي أن يردّها الى الحق) *

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن رجاله قال : قال : إن الله عز وجل أطلق
للموصي إليه أن يغيّر الوصية إذا لم يكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردّها إلى المعروف

(١) يدل على أنه إذا أوصى بعتق ممالكه يدخل فيها المضممة والمشاركة وبتق نصيبه منها
وأما تقويم حصة الشراكه عليه فقد قال الشيخ به في النهاية و تبعه بعض المتأخرين ونصره في
المختلف و ذهب أكثر المتأخرين إلى أنه لا يبتق منها إلا حصة منها لضمف الرواية . (آت)

(٢) لعله معمول على ما إذا لم يغلف سوى الجارية فلذا لا يسرى العتق فتستسعى في بقية ثمنها
وتزوج الوصي إما لشبهة الإباحة أو باذن الورثة وعلى التقديرين الولد حر ويلزمه . على الاول
قبة الإمة والولد وأنا يلزمه ههنا لتعلق الاستمراء به سابقاً ، وبالجملة تطبيق الخبر على قواعد
الاصحاب لا يغلو من اشكال (آت)

لقوله عز وجل: «فمن خاف من موسى جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه»^(١).

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن سوفة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : «فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه» قال : نسختها^(٢) الآية التي بعدها قوله عز وجل : «فمن خاف من موسى جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه» قال : يعني الموصى إليه إن خاف جنفاً من الموصى فيما أوصى به إليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا إثم عليه أي على الموصى إليه أن يبدله إلى الحق وإلى ما يرضى الله به من سبيل الخير .

١٥ ﴿باب﴾

﴿ أن الوصى إذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وحيد بن زياد ، عن عبيد الله بن أحمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد النرسي ، عن علي بن فرقد صاحب السابري قال : أوصى إلي رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا : تصدق بها عنه فلمّا حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فسألته وقلت له : إن رجلاً من مواليكم من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إليّ وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي : هذا جعفر بن محمد في الحجر فأنه وسله قال : فدخلت الحجر فاذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت إليّ فرآني فقال : ما حاجتك ؟ قلت : جعلت فداك إنني رجل من أهل الكوفة من مواليكم قال : فدع ذا عنك ، حاجتك ؟ قلت : رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها ، فقال : ما

(١) البقرة : ١٨٢ .

(٢) الراد : بالنسخ هنا معناه اللغوي وأريد به التخصيص كما هو الظاهر .

صنعت ؟ قالت : تصدقت بها ، فقال : ضمنت إلا أن يكون لا يبلغ أن يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ أن يحج به من مكة فليس عليك ضمان وإن كان يبلغ به من مكة فأنت ضامن .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيته في نسمة فقال : يفرمها وصيته ويجعلها في حجة كما أوصى به فإن الله تبارك وتعالى يقول : « فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه » .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن مارد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستمئة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فأعطى الستمئة درهم رجلاً يحج بها عنه قال : فقال : أرى أن يفرم الوصي من ماله ستمئة درهم ويجعل الستمئة درهم فيما أوصى به الميئت من نسمة .

﴿ باب ١٦ ﴾

﴿ ان المدبر من الثلث ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : المدبر من الثلث .

٢- عنه ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه ؟ قال : نعم ، هو بمنزلة الوصية .

٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المدبر من الثلث وقال : للرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن مزار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها .

١٧ ﴿ باب ﴾

﴿ انه يبدء بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكفن من جميع المال .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن معاذ ، عن زرارة قال : سألت عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه ، فقال : يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يشجر عليه ^(١) بعض الناس فيكفنه و يقضى ما عليه مما ترك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أول شيء يبدء به من المال الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ، ثم الميراث .

١٨ ﴿ باب ﴾

﴿ من اوصى وعليه دين ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال

(١) أى يطلب الاجر قال الرمضرى فى الفائق بعد ذكره : ان الهبة لا تدغم فى التنا ، فأما ما روى من أن رجلاً دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله صلته فقال : من بنجر فيقوم ويصلى معه فوجهه ان صحت الرواية ان يكون من التجارة لانه يشتري بصله الثوبة ولا يجوز أن يكون ممن الاجرة لما ذكر وقال ابن الاثير فى النهاية : ان الهوى قد اجاز فى كتابه واستشهد بهذا الحديث (وبيع) كذا فى هامش المطبوع .

أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إن الدين قبل الوصية ، ثم الوصية على إثر الدين ، ثم الميراث بعد الوصية ، فإن أول القضاء كتاب الله عز وجل .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وعليه دين فقال : يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي من الورثة ، قلت : فسرقت ما كان أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة ؟ قال : لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها ^(١)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زكريا بن يحيى الشعيري ، عن الحكم بن عتيبة قال : كنا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة فنلتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت : أيسكم أبو جعفر ؟ فقال لها القوم : ما تريد من منه ؟ قالت : أريد أن أسأله عن مسألة فقالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فسله ، فقالت : إن زوجي مات وترك ألف درهم وكان لي عليه من صدافي خمسمائة درهم فأخذت صدافي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له قال الحكم : فبينما أنا أحسب إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال : ما هذا الذي أراك تحررك به أصابعك يا حكم ؟ فقلت : إن هذه المرأة ذكرت أن زوجها مات وترك ألف درهم وكان لها عليه من صدافها خمسمائة درهم فأخذت صدافها وأخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له ، فقال الحكم : فوالله ما أتممت الكلام حتى قال : أفرقت بثك ما في يديها ولا ميراث لها ، قال الحكم : فما رأيت والله أفهم من أبي جعفر عليه السلام قط ^(٢) .

قال ابن أبي عمير و تفسير ذلك أنه لا ميراث لها حتى تقضي الدين وإنما ترك ألف درهم وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الألف وللرجل ثلثاها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ،

(١) حمله الأصحاب على ما إذا فرط في إيصاله إلى الترماء . آت

(٢) وسيجي ، هذا الحديث في كتاب المواريث في باب إقرار بعض الورثة بدين .

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه ، قال : إذا كان المتاع قائماً بعينه ردّ إلى صاحب المتاع ، وقال : ليس للغرماء أن يخاصموا .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ؟ قال : إذا رضي الغرماء فقد برمت ذمّة الميت .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم يقضون دينه ؟ قال : نعم ، قلت : وهو لم يترك شيئاً قال : إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله عليّ دين وخلف ولداً رجلاً ونساءً وصبياناً فجاء رجل منهم فقال : أنت في حلّ ممّا لأبي عليك من حصّتي وأنت في حلّ ممّا لإخوتي وأخواني وأنا ضامن لرضاهم عنك ؟ قال : تكون في سعة من ذلك وحلّ ، قلت : فإن لم يعطهم ؟ قال : كان ذلك في عنقه ، قلت : فإن رجع الورثة على فقالوا : أعطنا حقنا ؟ فقال : لهم ذلك في الحكم الظاهر فأمّا بينك وبين الله عزّ وجلّ فأنت منها في حلّ إذا كان الرجل الذي أحلّ لك يضمن لك عنهم رضاهم فيحتمل الضامن لك ، قلت : فما تقول في الصبيّ لأمه أن تحلّل ؟ قال : نعم إذا كان لها ما ترضيه أو تعطيه ، قلت : فإن لم يكن لها ؟ قال : فلا ، قلت : فقد سمعتك تقول : أنّه يجوز تحليلها ؟ فقال : إنّما أعني بذلك ، إذا كان لها مال ، قلت : فالأب يجوز تحليله على ابنه فقال له : ما كان لنا مع أبي الحسن عليه السلام أمر يفعل في ذلك ما شاء ، قلت : فإنّ الرجل ضمن لي عن ذلك الصبيّ وأنا من حصّته في حلّ فإن مات الرجل قبل أن يبلغ الصبيّ فلا شيء عليه ؟ قال : الأمر جائز على ما شرط لك .

﴿ باب ﴾

١٩

﴿ من أعتق وعليه دين ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألتني أبو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة ؟ قلت : بلغني أنه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه ديناً كثيراً وترك ممالك يحيط دينه بأثمانهم فأعتقهم عند الموت فسألهم ما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة : أرى أن يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته ، وقال ابن أبي ليلى : أرى أن أبيعهم وأدفع أثمانهم إلي الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير ، فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء فقال : سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول ؟ والله ما قلته إلا طلب خلافي ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فمن رأي أيتهما صدر ؟ قال : قلت : بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هوى ^(١) فباعهم وقضى دينه قال : فمع أيتهما من قبلكم ؟ قلت له : مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك ، فقال : أما والله إن الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلى وإن كان قد رجع عنه ، قلت له : هذا ينكسر عندهم في القياس ، فقال : هات قايستي ، قلت : أنا أقياسك ^(٢) ، فقال : لتقولن بأشد ما يدخل فيه من القياس .

قلت له : رجل ترك عبداً لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ست مائة درهم ودينه خمسمائة درهم فأعتقه عند الموت كيف يصنع ؟ قال : يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم يأخذ الورثة مائة درهم ، قلت : أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه ؟ فقال : بلى ، قلت : أليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء ؟ قال : بلى ، قلت : أليس قد أوصى للعبد

(١) أي كان لعيسى ميل في العمل بفتوى ابن أبي ليلى . (آ ت)

(٢) استنهام للانكار وامره بالمقايضة لبيان موضع الخطاء في قياسهم . (آ ت)

بالثالث من المائة حين أعتقه ؟ فقال : إن العبد لا وصية له ^(١) ، إنما ماله لمواليه ، فقلت له : فإذا كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعمائة درهم ؟ قال : كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين ، فلا يكون للعبد شيء ، قلت له : فإن قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم ، فضحك وقال : من ههنا أئمتي أصحابك ^(٢) ، فجعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة ، إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتسهم الرجل على وصيته وأُجيزت وصيته على وحدها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه [عن ابن أبي عمير] عن جميل بن دراج ، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال : إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه ، وإلا لم يجز ^(٣) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت و أشهد له بذلك و قيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره ، قال : يعتق منه سدسه لأنه إنما له منه ثلاثمائة درهم ويقضي منه ثلاثمائة درهم فله من الثلاثمائة ثلثها وهو السدس من الجميع .

(١) أي إن هذا ليس من قبيل الوصية ولو كان وصية لبطل مطلقاً لعدم صحة الوصية لعبد النير فلا ينافي ما سيأتي من حكمه عليه السلام بصدقه في بعض الصور (آ ت)
(٢) على بناء السجول أي أتاهم الخطأ و هلكوا . (آ ت)
(٣) قال في السالك : إذا أوصى بعتق مملوكه تبرعاً أو أعتقه منجزاً على أن المنجزات من الثلث وعليه دين فإن كان الدين يحيط بالتركة بطل العتق والوصية به وإن فضل ، وإن قل صرف ثلث الفضل في الوصايا فيعتق من العبد بحساب ما بقي من الثلث ويسمى في باقي قيمته ، هذا هو الذي يقتضيه القواعد ولكن وردت روايات صحيحة في أنه يعتبر قيمة العبد الذي اعتق في مرض الموت فإن كان بقدر الدين مرتين اعتق العبد و سمي في خمسة أسداس قيمته لأن نصفه حينئذ ينصرف إلى الدين فيبطل فيه العتق و يبقى منه ثلاثة أسداس العتق منها سدس و هو ثلث التركة بعد الدين وللورثة سدسان وإن كانت قيمة العبد أقل من قدر الدين مرتين بطل العتق فيه أجمع و قد عدل بضمونها المحقق و جماعة ، والشيع و جماعة عدوا الحكم من منطوق الرواية إلى الوصية بالعتق في المكاتب واقتصروا المحقق على الحكم في المنجز و أكثر المتأخرين ردوا الرواية لبطلانها لنيرها من الروايات الصحيحة ولله أولى . (آ ت) .

﴿ باب ﴾

﴿ الوصية للمكاتب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصية فقال أهل الميراث : لا نجيز وصيتها له ، إنه مكاتب لم يعتق ولا يرث ، ففرض بأنه يرث بحساب ما أعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه .
 وفرض عليه السلام في مكاتب أوصى له بوصية وقد فرض نصف ما عليه فأجاز نصف الوصية .
 وفرض عليه السلام في مكاتب فرض ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز ربع الوصية .
 وقال عليه السلام في رجل حرّ أوصى لمكاتبه وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها .

﴿ باب ﴾

١

﴿ وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد بن عيسى ، عن صفوان ابن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق وصدق وأوصى على حدّ معروف وحقّ فهو جائز .
 ٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن النعمان ^(١) ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الغلام إذا حضر الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء .
 ٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن

(١) في بعض النسخ [داود بن النعمان] .

عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي المفرا عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلك ماله في حق جازت وصيته فإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته .

﴿ باب ﴾

﴿ الوصية لامهات الاولاد ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن أخ له وترك أم ولد له ليس لها ولد فأوصى لها بألف هل تجوز الوصية ، وهل يقع عليها عتق ، وما حالها ، رأيك فذلك نفسي ؟ فكتب عليه السلام تعتق في الثلث ولها الوصية .

٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن خالد الصيرفي ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : كتبت إليه في رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها شيئاً في حياته ثم مات ، قال : فكتب لها ما أتاها به سيدها في حياته معروف ذلك لها ، تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين .

٣ - محمد بن يحيى ، ممن ذكره ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في أم الولد إذا مات عنها مولاه وقد أوصى لها قال : تعتق في الثلث ولها الوصية .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له أم ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر للورثة أن يسترقوها ؟ قال : فقال : لا ، بل تعتق من ثلث الميراث وتعطى ما أوصى لها به .

و في كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به .

﴿ باب ٢٢ ﴾

﴿ ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى ﴾

﴿ (١) والرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره ﴾ (١)

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، وحماد ، وابن أذينة ، وابن بكير ، وغيرهم كلهم قالوا : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما الصدقة محدثة إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ، ولا ينبغي لمن أعطى الله عز وجل شيئاً أن يرجع فيه قال : وما لم يعط الله وفي الله فإنه يرجع فيه ، نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز (٢) ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز أليس الله تبارك وتعالى يقول : « ولا تأخذوا مِمَّا آتيتموهن شيئاً (٣) » وقال : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً (٤) » وهذا يدخل في الصداق والهبة .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن

(١) النحل : العطية (النهاية) وفيه الرقبى لمن أرقبها هو أن يقول الرجل للرجل : قد وهبت لك هذه الدار فإن مت قبلى رجعت الى وإن مت قبلك فهي لك وهي المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه . وقال : أعمرته عمرى أى جعلتها له ليسكنها مدة عمره فإذا مات هادت الى وكذا كانوا يفعلون فى الجاهلية فأبطل ذلك وأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه فى حياته فهو لورثته من بعده .

(٢) حازه يحوزه إذا قبضه وملكه واستبد به أى تفرد به . (النهاية)

(٣) البقرة : ٢٢٩ . وهو مفاد الآية وهى هكذا « ولا يعزل لكم أن تأخذوا الآية » .

(٤) النساء : ٤ .

زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أله أن يرجع في صدقته؟ فقال : إن الصدقة محدثة إنما كان النحل والهبة ، ولمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أو لم يحز ، ولا ينبغي لمن أعطى [لله] شيئاً أن يرجع فيه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها؟ قال : لا، الصدقة لله عز وجل

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغيرة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض ، فقال : جائزة إنما أراد الناس النحل فأخطئوا .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الرجل يتصدق على ولد قد أدركوا إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي يلي أمره ؛ وقال : لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عز وجل ؛ وقال : الهبة والنحلة يرجع فيها إن شاء حيزت أو لم تحز إلا الذي رحم فإنه لا يرجع فيه .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن تصدقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تشتريها إلا أن تورث ^(١) .

٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو له أن يجعل معهم غيرهم من ولده قال : لا بأس .

١٠ - وبإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى أن يصيبها أو يقومها قيمة عدل فيشهد بشئها عليه أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه؟

قال : يقوّمها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسّها

١١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛
وحمد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله
أن يرجع وإلا فليس له .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له جارية فأزته امرأته فيها فقال : هي عليك صدقة
فقال : إن كان قال ذلك لله عزّ وجلّ فليمضها وإن كان لم يقل فله أن يرجع إن شاء
فيها (١) .

١٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن
عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فهبها له أله
أن يرجع فيها ؟ قال : لا .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدّق بصدقة على حميم أ يصلح له أن يرجع فيها ؟
قال : لا ولكن إن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدّق به عليه .

١٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ،
عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يتصدّق بالصدقة أبخل له أن يرثها ؟
قال : نعم .

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :
سألته عن رجل أعطى أمه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي أعطها وبانت به (٢) قال :
هو والورثة فيها سواء .

١٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن

(١) ظاهره جواز رجوع الزوج فيها يهبه للزوجة إذا لم يكن له ولله محمول على عدم القبض بل

هو الاظهر من الخبر . (آت) .

(٢) «بانت به» كناية عن تمامية القبض . (آت)

مسلم عن محمد بن مسعود الطائي قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : إن أمي تصدقت علي بدار لها - أوقال - : بنصيب لها في دار فقال : لي استوثق لنفسك ^(١) فكنت عليها أني اشتريت وأنا قد باعني وقبضت الثمن فلمّا ماتت قال الورثة : احلف أنك اشتريت وتقدت الثمن فإن حلفت لهم أخذته وإن لم أحلف لهم لم يعطوني شيئاً ؟ قال : فقال : فاحلف لهم وخذ ما جعلته لك .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن الحكم بن أبي عقيلة ^(٢) قال : تصدق أبي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بالقصة فقال : لا تعطها إياه ، قلت : فإنه إذا يخاصمني قال : فخاصمه و لا ترفع صوتك على صوته .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا عوّض صاحب الهبة فليس له أن يرجع .

٢٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا تصدق الرجل صدقة قبضها صاحبها أولم يقبضها علمت أولم تعلم فهي جائزة ^(٣)

٢١ - أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن حمران قال : سألت عن السكنى و العوى فقال : إن الناس فيه عند شروطهم إن كان شرطه حياته سكن حياته وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد إلى صاحب الدار .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن

(١) أي من الكتاب واحضار الشهود كما ينفعك

(٢) قد أطلقت نسخ الكافي على ضبط هذا الرجل بهذا النسب وليس في كتب الرجال ذكر منه بهذا العنوان نعم فيها الحكم أخو أبي عقيلة من أصحاب الصادق عليه السلام مجهول فلعل التصرف من الساخ (كذا في هامش المطبوع)

(٣) يمكن حله على أن المراد به المصلحة لا اللزوم إذا كان قبل القبض أو على أن المراد أن الصدقة إذا عزلها المالك للمستحق فتلف من غير تفریط فهي جائزة لأمان عليه وإن لم يعلم به المستحق أيضاً (آت)

أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن السكنى والعمرى فقال : إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وإن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يغنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول : هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرة فتأبى الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستة ثم يجدها ورثته ألهم أن يستخدموها قدر ما أبقت ؟ قال : إذا مات الرجل فقد عتقت .

٢٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر الحلبي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار ؟ قال : يجوز ، قلت : أرأيت إن كانت هبة ؟ قال : يجوز ، قال : وسألته عن رجل أسكن رجلاً داره حياته قال : يجوز له وليس له أن يخرجها ، قلت : فله ولعقبه ؟ قال : يجوز ؛ وسألته عن رجل أسكن رجلاً ولم يوقت له شيئاً ، قال : يخرجها صاحب الدار إذا شاء .

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده ، قال : يجوز ، وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ، قلت : فرجل أسكن داره رجلاً حياته ؟ قال : يجوز ذلك ، قلت : فرجل أسكن رجلاً داره ولم يوقت ؟ قال : جائز ويخرجها إذا شاء .

٢٦ - أحمد بن محمد ، العاصمي ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن محمد ابن حمران ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال : جائز .

٢٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران أذينة قال : كنت شاهد ابن أبي ليلى فقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتاً فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار ، فقال ابن أبي ليلى : أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها ، فقال له محمد بن مسلم الثقفى : أما إن علي بن أبي طالب عليه السلام

قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت ، فقال : وما علمك ؟ قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام برد الحبس و إنفاذ الموارث فقال ابن أبي ليلى : هذا عندك في كتاب ؟ قال : نعم ، قال : فأرسل وائتني به قال له محمد بن مسلم : على أن لا تنظر في الكتاب إلا في ذلك الحديث ، قال : لك ذلك ، قال : فأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيتته

٢٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبد الرحمن الخثعمي قال : كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في موارث لنا ليقسمها ، و كان فيها حبس وكان يدافعني فلما طال شكوتي إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال : أو ما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر برد الحبس و إنفاذ الموارث ؟ قال : فأتيته ففعل كما كان يفعل ، فقلت له : إنني شكوتك إلى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت و كيت قال : فحلّفتني ابن أبي ليلى أنه قال ذلك لك ؟ فحلّفت له فقضى لي بذلك .

٢٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن جعفر بن حيان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة من أبيه و قرابة من أمه وأوصى لرجل ، لعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه و قرابته من أمه ؟ قال : جائز للذي أوصى له بذلك ، قلت : أرى إن لم يخرج من غلة الأرض التي وقفها إلا خمسمائة درهم فقال : أليس في وصيته أن يعطى الذي أوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من أمه و قرابته من أبيه ؟ قلت : نعم قال : ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفي الموصى له بثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك ، قلت : أرايت إن مات الذي أوصى له قال : إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته تتوارثونها ما بقي أحداً إذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت ترد إلى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا و بقيت الغلة ، قلت : فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ؟ قال : نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا .

٣٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أن فلاناً ابتاع ضيعة فوقها وجس لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أوقفوها على نفسه بما اشتراها به أوقفها موقوفة ؟ فكتب عليه السلام إلي : أعلم فلاناً أنني أمره ببيع حصتي من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إلي وإن ذلك رأيي إن شاء الله أوقفوها على نفسه إن كان ذلك أوفق له ؛ و كتبت إليه أن الرجل ذكر أن بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافًا شديدًا وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده ^(١) فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته ؟ فكتب بخطه إلي وأعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل فإنه ربما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الأموال والنفوس .

٣١ - علي بن مهزيار قال : قلت : روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام أن كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف إلى غير وقت معلوم جهل مجهول باطل مردود على الورثة وأنت أعلم بقول آبائك ؟ فكتب عليه السلام هو عندي كذا ^(٢) .

٣٢ - وكتب إبراهيم بن محمد الهمداني إليه عليه السلام أميت أوصي بأن يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بإفاد ثلثه ، هل للوصي أن يوقف ثلث الميثة بسبب الاجراء ؟ فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف ^(٣) .

(١) يتفاقم الامر اذا عظم .

(٢) قال المجلسي الاول - رحمه الله - : اى كان مراد الراوى التفسير فتركه لمصلحة كما كانت فى المكاتبات غالباً ، وان كان مراده السؤال عن صحة الخبر فالجواب ظاهر .

(٣) « ما بقي » اى الرجل حياً و « بانفاذ ثلثه » اى ينفذ من ثلثه مادام الثلث باقياً فان مات قبل التمام كان الباقي للورثة و لم يأمر بانفاذ ثلثه اى لم يوص بان يعطى الثلث اولم يوص بان يجري عليه الثلث فانه لو اوصى كذلك كان الباقي لورثته قوله : « هل للوصي أن يوقف ثلث المال » اى يجعله وقفاً بسبب الاجراء اى حتى يجري عليه من حاصله فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف لانه ضرر على الورثة ولم يوص الميثة بان يوقف و يحتل أن يكون المراد بقوله : « أن يوقف » أن يجعله موقوفاً بأن يأخذ الوصي الثلث منهم ويجرى عليه حتى يموت فان فضل شيء يوصى اليهم ، و يكون الجواب أنه لم يوص هكذا بل على الوصي أن يأخذ كل يوم نفقته من الورثة ويؤدى اليه لكنه يبدي بل الظاهر أن للوصي أن يجعل ثلثه موقوفاً لا يدهم أن ينصرفوا . (آت)

٣٣ - محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن سليمان قال : كتبت إليه يعني أبا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من أبي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي أن أوقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين أو أبيعها وأصدق بثمانها في حياتي عليهم ؟ فإنني أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي فإن أوقفها في حياتي فلي أن آكل منها أيام حياتي أم لا ؟ فكتب عليه السلام فهمت كتابك في أمر ضياعك و ليس لك أن تأكل منها ^(١) من الصدقة فإن أنت أكلت منها لم ينفذ إن كان لك ورثة فبيع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وإن تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام .

٣٤ - محمد بن يحيى قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام في الوقف وما روي فيها فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما يقفها أهلها إن شاء الله .

٣٥ - محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم فلمّا وفيت المال خبرت أن الأرض وقف فقال : لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة ^(٢) في مالك ادفعها إلى من أوقف عليه ، قلت : لأعرف لها ربّاً ؟ قال : تصدّق بغلتها ^(٣) .

٣٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يوقف الضيعة ثمّ يبدوله أن يحدث في ذلك شيئاً فقال : إن كان أوقفها لولده ولغيره ثمّ جعل لها قسماً لم يكن له أن يرجع فيها وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتّى يبلغوا فيحوزها لهم

(١) اهل أن المقطوع به في كلام الاصحاب اشتراط اخراج نفسه في صحة الوقف فلو وقف على نفسه بطل وكذا لو شرط لاداء ديونه او الادرار على نفسه الا أن يوقف على قبيل فصار منهم كالفقراء فالشهور حيث جواز الاخذ منه ومنع ابن ادريس منه مطلقاً وهذا الخبر يدل على الحكم في الجملة وان احتمل ان يكون عدم النفوذ لعدم الاقباض لان الاكل منها يدل عليه ، وقوله عليه السلام : «وان تصدقت» أي وقتت وامسكت لنفسك ما يكفي لقوتك وتجعل البقية وفقاً . (آث)

(٢) الغلة: الدخل من كرى دار أو أجر غلام أو فائدة أرض

(٣) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : سند الخبر مجهول وفيه القبح صحيح .

لم يكن له أن يرجع فيها ، وإن كانوا كباراً لم يسلمها إليهم و لم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأتسم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا .

٣٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض أوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد فأجاب عليه السلام كرت الأرض التي أوقفها جدي على فقراء ولد فلان بن فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك أن تتبع من كان غائباً .

٣٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن نعيم ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل داراً سكنى لرجل إبان حياته أوجعلها له ولعقبه من بعده ؟ قال : هي له ولعقبه من بعده كما شرط ، قلت : فإن احتاج يبيعها ؟ قال : نعم ، قلت : فينقض بيعه الدار السكنى ؟ قال : لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام يقول : قال أبو جعفر عليه السلام : لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقض السكنى على ما شرط و الإجارة ، قلت : فإن رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره ؟ قال : على طيبة النفس ويرضى المستأجر بذلك لا بأس .

٣٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن رافع البجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار ^(١)

(١) قوله : « حياته » أي فعل ذلك في حياته أي صيغته أو المراد بصاحب الدار الساكن في الدار والظاهر أن الراوى أخطأ في التفسير قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب : مات ضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار حين ذكر أن رجلاً جعل لرجل سكنى دار له فإنه غلط من الراوى و هو منه في التأويل لأن الأحكام التي ذكرها بعد ذلك إنما يصح إذا كان قد جعل السكنى في حياة من جعلت له السكنى فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الأمر على ما ذكره التناول للأحدث من أنه كان جعله له مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه إلى تقويه واعتباره بالثلث انتهى وقد هرفت أن بهذا التفصيل قال ابن الجنيب ، ولم يعمل به إلا كثر لجهاالة الغبر ، قال الشهيد الثاني - رحمه الله - : نعم لو وقع في مرض موت المالك اعتبرت المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع الدار . (آت)

فلما مات صاحب الدار أراد ورثته أن يخرجوه ألهم ذلك ؟ قال : فقال : أرى أن تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميت فإن كان في ثلثه ما يحيط بضمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه وإن كان الثلث لا يحيط بضمن الدار فلهم أن يخرجوه . قيل له : أرايت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعف الذي جعل له السكنى ؟ قال : لا (١) .

٤٠ - الحسين بن محمد ؛ عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن عجلان أبي صالح قال : أملا علي أبو عبدالله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق الله به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لاتباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها وارث السماوات والأرض وإني قد أسكن صدقته هذه فلاناً وعقبه فإذا انقضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين .

حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن عديس ، عن أبان ، عن عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤١ - أبان ، عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا يشتري الرجل ما تصدق به وإن تصدق بمسكن على ذي قرابته فإن شاء سكن معهم وإن تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء الله (٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ من أوصى بجزء من ماله ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن عبدالرحمن بن سيابة قال : إن امرأة أوصت إلي فقالت : ثلثي بفضي به ديني وجزء منه (٣) لفلانة فسألت عن ذلك ابن أبي إيلي فقال : ما أرى لها شيئاً ما

(١) يمكن حمل الخبر على ذلك بتكلف بأن يكون المراد بتقويم الدار تقويم منفعتها تلك اليدة وقوله عليه السلام : «فلهم أن يخرجوه» أي بعد استيفاء قدر الثلث من منفعة الدار . (آت)

(٢) «فإن شاء سكن» أي برضاهم والحاصل أنه لا يكره السكنى معهم كما يكره الشراء منهم على أنه يحتمل أن يكون فاعل شاء ذوالقرابة لكنه بعيد وكذا القول في العادم . (آت) .

(٣) قوله عليه السلام : «وجزء منه» الضمير راجع إلى الثلث فلا يخالف الأخبار الانية . (آت)

أدري ما الجزء ، فسألت عنه أباعبدالله عليه السلام بعد ذلك و خبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن أبي ليلى فقال : كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثالث إن الله عز وجل أمر إبراهيم عليه السلام فقال : « اجعل على كل جبل منهن جزءاً ^(١) » وكانت الجبال يومئذ عشرة و الجزء هو العشر من الشيء ^(٢).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله ؟ قال : جزء من عشرة ، قال الله عز وجل : « اجعل على كل جبل منهن جزءاً » وكانت الجبال عشرة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الجزء واحد من عشرة لأن الجبال عشرة والطيور أربعة .

باب ٤٥

(من أوصى بشيء من ماله)

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عمرو ؛ عن جميل ، عن أبان ، عن علي بن الحسين عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله فقال : الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال أو غيره ، عن جميل ، عن أبان ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله قال : الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة .

(١) البقرة : ٢٦ .

(٢) اعلم أنه ذهب المحقق و جماعة إلى أن الجزء هو العشر استناداً إلى تلك الروايات كما اختاره الكليني - رحمه الله - و ذهب أكثر المتأخرين إلى أنه السبع استناداً إلى صحيحة البرنطلي وغيرها حيث دلت عليه و هللت بقوله تعالى : « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم » و جمع الشيخ بينها بعمل اخبار السبع على أنه يستحب للورثة بأن يعطوا السبع و يمكن حماها على ما إذا ما دلت القرآن على ارادته . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ من أوصى بسهم من ماله ﴾ (٦)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال : السهم واحد من ثمانية لقول الله تبارك وتعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » (١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان قال : سألت الرضا عليه السلام ؛ وعنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان : وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا : سألنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أوصى بسهم من ماله ولا يدرى السهم أي شيء هو ؟ فقال : ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي جعفر عليهما السلام فيها شيء ؟ قلنا له : جعلنا فداك ماسمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك ، فقال : السهم واحد من ثمانية ، قلنا له : جعلنا فداك كيف صار واحداً من ثمانية ؟ فقال : أما تقرأ كتاب الله عز وجل ؟ قلت : جعلت فداك إني لأقرأه ولكن لا أدري أي موضع هو فقال : قول الله عز وجل : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله و ابن السبيل » ثم عقد يده ثمانية قال : و كذلك قسمها رسول الله ﷺ على ثمانية أسهم ، فالسهم واحد من ثمانية .

﴿ باب ﴾ (٧)

﴿ المريض يقر لوارث بدين ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقر لوارث بدين ؟ فقال : يجوز إذا كان ملياً .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً فقال : إن كان الميت مرضياً فأعطه الذي أوصى له .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكن ، عن العلاء بن يساع السابري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلما حضرتها الوفاة قالت له : إن المال الذي دفعته إليك لفلانة ، وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا له : إنه كان لصاحبتنا مالٌ ولا نراه إلا عندك فاحلف لنا أن مالها قبلك شيء ، أفيحلف لهم ؟ فقال : إن كانت مأمونة عنده فيحلف لهم وإن كانت متسمة فلا يحلف و يضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلثه (١)

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال : يجوز عليه إذا أقر به دون الثلث (٢) .

٥ - ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه ؟ قال : يجوز ذلك ، قلت : فإن أوصى لوارث بشيء قال : جائز .

﴿باب﴾

٨ <

﴿بعض الورثة يقر بعق أودين﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه قال : يجوز عليه شهادته ولا يفرم ويستسمى الغلام فيما كان لغيره من الورثة (٣) .

(١) يعني بالثمة أن يظن به إرادته الإضرار بالورثة وأن لا يبقى لهم شيء . (في)
(٢) ظاهره اعتبار قصوره من الثلث ولم يقل به أحد إلا أن يكون «دون» بمعنى «عند» أو يكون المراد به الثلث ومادون ، ويكون الاكتفاء بالثاني مبنياً على الغالب لأن الغالب ما زيارته من الثلث أو نقصانه وكونه بقدر الثلث من غير زيادة ونقص نادر . (آت)
(٣) لعله محمول على طريقة الأصحاب على ما إذا رضى الورثة بالاستسما . قال الحق في الشرايع : إذا شهد بعض الورثة بعق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فإن شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف أحدهما شراء الباقي . (آت)

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض الورثة أنه حر فقال : إن كان الشاهد مرضياً جازت شهادته في نصيبه واستسمى فيما كان لغيره من الورثة ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر عليه بعض ورثته لرجل بدين ، قال : يلزمه ذلك في حصته .

٢٩ ﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه وله عيال ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر باسناد له أنه سئل عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين أينفق عليهم من ماله ؟ قال : إن استيقن أن الدين الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ^(٢) .

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ، ومحمد بن زياد جميعاً ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلا أنه قال : إن كان يستيقن أن الذي تركه يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .

٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن سليمان بن داود أو بعض أصحابنا [عنه] عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إن رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغيراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فإن قضاء لغرمائه بقي ولده وليس لهم شيء فقال : أنفقه على ولده ^(٣) .

(١) لعل اشتراط كونه مرضياً للاستعانة والا فيقبل إقراره على نفسه وإن لم يكن مرضياً إلا أن يجعل المرضي على ما إذا لم يكن سليماً . (آت)

(٢) أي من أصل المال دون الثلث وقيل : المعروف من غير إسراف وتقدير وهو بعيد . (آت)

(٣) ضعيف على المشهور وقال الشيخ في التهذيب : هذا خبره مقطوع مشكوك في روايته فلا يجوز « بقية العاشية في الصلحة الثانية »

﴿ باب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية ؟ فقال له الورثة : إنما لك النصل وليس لك المال ، قال : فقال : لأبل السيف بما فيه له ، قال : قلت : رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة : إنما لك الصندوق وليس لك المال ، قال : فقال : أبو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام أيعطاها الرجل وما فيها ؟ قال : هي للذي أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها متسهماً وليس للورثة شيء .

٣ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة المفضل ابن صالح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف فقال الورثة : إنما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب إلي السيف له وحليته .

٤ - عنه ^(١) ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة : إنما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال : الصندوق بما فيه له .

﴿ بقية العاشية من الصفحة الماضية ﴾

المدول إليه من الخبرين المتقدمين لأن خبر عبد الرحمن بن العجاج مسند موافق للأصول كلها وذلك أنه لا يصح أن ينطق على الورثة إلا بما ورنوه وليس لهم ميراث إذا كان هناك دين على حال لأن الله تعالى قال : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » فشرط في صحة الميراث أن يكون بعد الدين انتهى . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد نقله هذا الكلام : يمكن حمل الخبر على أنه عليه السلام كان عالماً بأنه لاحق لأرباب الدين في خصرص تلك الواقعة ، أو أنهم نواصب فاذن له الصرف في مالهم أو على أنهم كانوا يعرض الضياع والتلف فكان يلزم الاتفاق عليهم من أي مال تيسر .

(١) الظاهر الضمير راجع إلى ابن أبي نصر .

﴿ باب ﴾

٢١

﴿ من لا تجوز وصيته من البالغين ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها ، قيل له : أرايت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته ؟ قال : فقال : إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت اجيزت وصيته في الثلث وإن كان أوصى بوصية بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت لم تجز وصيته

﴿ باب ﴾

٢٢

﴿ من أوصى لقراباته ومواليه كيف يشاء بينهم ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل كان له ابنان فمات أحدهما وله ولد ذكور وإناث فأوصى لهم جدّهم بسهم أبيهم فهذا السهم الذكور والأُنثى فيه سواء ؟ أم للذكر مثل حظ الأنثيين ؟ فوقع عليه السلام ينفذون وصية جدّهم كما أمر إن شاء الله ؟ قال : وكتبت إليه : رجل له ولد ذكور وإناث فأقر لهم بضيعة أنثى لولده ولم يذكر أنها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائض الذكر والأُنثى فيه سواء ؟ فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصية أبيهم على ما سمى فإن لم يكن سمى شيئاً ردّها إلى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه السلام إن شاء الله .

٢ - محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل أوصى بثلث ماله لمواليه ولمواليته الذكر والأُنثى فيه سواء أو للذكر مثل حظ الأنثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أمهاته وأخواله فقال : لأمهاته الثلثان ولأخواله الثلث .

٢٢ ﴿باب﴾

﴿من أوصى الى مدرك و اشرك معه الصغير﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أخيه جعفر بن عيسى ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة فأشرك في الوصية معها صغيراً فقال : يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا ينتظر بلوغ الصبي فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير فإن له أن يردّه إلى ما أوصى به الميت .

٢ - محمد قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدر كوا وفيهم صغار أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته و يقضوا دينه من صحّ على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار ؟ فوقع عليه السلام نعم على الأكبر من الولدان أن يقضوا دين أيهم ولا يحبسوه بذلك ^(١) .

٢٤ ﴿باب﴾

﴿من أوصى الى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة﴾

١ - محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن ^(٢) إلى أبي محمد عليه السلام رجل مات و أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف ؟ فوقع عليه السلام

(١) لا يغني ان الجواب مضموم بقضاء الدين ولا يفهم منه حكم الوصية وعمل الأصحاب بضمون الخبرين . قال الشهيد الثاني - رحمه الله - : ويدل على جواز تصرف الكبير قبل بلوغ الصغير مضافاً الى الخبرين انه في تلك الحال وصى منفرداً واما التشريك بعد البلوغ كما قال : انت وصي واذا حضر فلان فهو شريكك ومن ثم لم يكن للعالم أن يداخله ولا أن يضم اليه آخر ليكون نائباً عن الصغير و اما اذا بلغ الصغير فلا يجوز للبالغ التفرد انتهى ، ولو مات الصبي او بلغ فاسد العقل فلا شهر أن للبالغ الانفراد ولم يداخله الحاكم و تردد فيه العلامة في التذكرة والشهيد في الدروس . (آت)

(٢) بنى الصادر .

لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت وأن يعملأ على حسب ما أمرهما إن شاء الله .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أخويه محمد وأحمد ، عن أبيهما ، عن داود ابن أبي يزيد ، عن بريد بن معاوية قال : إن رجلاً مات وأوصى إليّ وإلى آخر أو إلى رجلين فقال : أحدهما خذ نصف ماترك وأعطني النصف مما ترك ، فأبى عليه الآخر فسألوا أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك ، فقال : ذلك له ^(١)

﴿ باب ﴾ ٢٥

﴿ صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والائمة عليهم السلام ﴾
 ﴿ و وصاياهم ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال : سألته عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام قال : لا إنما كانت وقفاً وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ إليه منها ما ينفق على أضيافه والتابعة ^(٢) يلزمه فيها ، فلما قبض جاء العباس بن خاسم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره أنها وقف على فاطمة

(١) قال في الفقه بعد نقل حديث الصدقات : وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام قال : و عليه العمل دون ما رواه الكليني في الكافي - وذكر هذا الحديث - ثم علل ذلك بأنه الأخير والاحد وقال الشيخ في الاستبصار بعد نقل ذلك عنه : و ظن - يعني صاحب الفقه - انها متناهيان وليس الامر على ما ظن لان قوله عليه السلام «ذاك له» يعني في هذا الحديث أن لمن يأبى أن يأبى على صاحبه ولا يجيب مسأله فلا تنافي ، وقال صاحب الوافي : و ظن صاحب الاستبصار أنه لولا تفسيره للحديث بما فسر لكانا متناهيين وليس الامر على ما ظن لان حديث الصدقات ليس نصاً على النسخ من الافراد لجواز أن يكون معناه أنه ليس عليهما الا انفاذ وصاياه على ما أمرهما وان لا يخالفها في امره تفردا او اجتماعاً أو يكون معناه أنه ان لمس على الاجتماع وجب الاجتماع و ان جوز الافراد جاز الافراد وبالجملة انما الواجب عليهما أن لا يخالفاه الا ان ما ذكره في الاستبصار هو الاحسن والاوفق والاصوب .

(٢) أي التوابيع اللائمة ولعلها تصحيف التبعة و هي ما يتبع المال من نوازل الحقوق او هي بمعناها وفي قرب الاسناد «التابعة» بالنون - وهو الاصوب وقوله عليه السلام «جاء العباس» كان دعواه مبنياً على التعصيب وهذا يدل على عدم كونه مرضياً الا ان يكون له مائة . (آت)

- عليه السلام وهي الدلال ، والعواف ، والحسنى والصفية وما لأم إبراهيم والميثب والبرقة (١)
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، وعبد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتنا عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله و صدقة فاطمة عليها السلام قال : صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب .
- ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الميثب هو الذي كاتب عليه سلمان فأفاه الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وآله فهو في صدقتها .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر ، عن أبيه ، عن أبي مريم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله و صدقة علي عليه السلام فقال : هي لنا حلال ؛ وقال : إن فاطمة عليها السلام جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ألا أقرئك وصية فاطمة عليها السلام ؟ قال : قلت : بلى قال : فأخرج حقاً وأسقطاً فأخرج منه كتاباً فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وآله أوصت بحوائطها السبعة : العواف ، والدلال ، والبرقة ، والميثب ، والحسنى ، والصفية ، وما لأم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فإن مضى علي فإلى الحسن فإن مضى الحسن فإلى الحسين فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود والنزير بن العوام و كتب علي بن أبي طالب .
- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكر حقاً ولا أسقطاً وقال : إلى الأكبر من ولدي دون ولدك .

(١) الميثب - بفتح اليم ثاء مثناة بعد الياء المثناة التعنانية ثم الباء الواحدة - مال بالمدينة كانت من صدقات النبي صلى الله عليه وآله وآله (المراد) وفي الفقه السعوي من ذكر أحد الحوائط الميثب ولكن سمى السيد أبابعد الله محمدين الحسن الوسوى إدام الله توفيقه يذكر أنها تعرف عندهم باليشم والبرقة - هو بضم الباء وسكون الراء موضع بالمدينة . (النهاية) وقال كان صدقات النبي منها .

٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ألا قرئت وصية فاطمة عليها السلام ؟ قلت : بلى قال : فأخرج إلي صحيفة : هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد عليه السلام في مالها إلى علي بن أبي طالب عليه السلام وإن مات فإلى الحسن وإن مات فإلى الحسين فإن مات الحسين فإلى الأكبر من ولدي دون ولدك الدلال والعواف والميثب و برقة والحسنى والصفية وما لأم إبراهيم شهد الله عز وجل على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : بعث إلي أبو الحسن موسى عليه السلام بوصية أمير المؤمنين عليه السلام وهي :

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به وقضى به في مال عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه أن ما كان لي من مال ينبع معرف لي فيها وما حولها صدقة ورفيقها غير أن رباحاً وأباً نيزر وجيراً اعتفاء ليس لأحد عليهم سبيل فهم موالى يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وأرزاق أهاليهم ؛ ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله من مال لبني فاطمة ورفيقها صدقة وما كان لي بدبمة وأهلها صدقة غير أن زريقاً له مثل ما كتبت لأصحابه ^(١) ؛ وما كان لي بأذينة وأهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وإن الذي كتبت من أموال هذه صدقة واجبة بتلة ^(٢) حياً أنا أوميتاً ينفق في كل نفقة يبتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد ، فإنه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه الله عز وجل في حل محلل لا حرج عليه فيه ، فإن أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضي به الدين فليفعل إن شاء ولا حرج عليه فيه ، وإن شاء جعله سرى الملك ^(٣) وإن ولد علي ومواليهم وأموالهم إلى الحسن بن علي وإن كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبداله أن يبيعها فليبيع إن شاء لا حرج عليه فيه وإن

(١) في التهذيب د غير أن رقيقها لهم مثل ما كتبت لأصحابهم .

(٢) صدقة بتلة أى منقطة من صاحبها .

(٣) السرى : الشريف والنقيس . وفي الوافي « شراء الملك » .

ماع فإنه يقسم ثمنها ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثاً في سبيل الله و ثلثاً في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل أبي طالب ، وإنه يضعه فيهم حيث يراه الله ، وإن حدث بحسن حدث وحسن حي فإنه إلى الحسين بن علي وإن حسينا بفعل فيه مثل الذي أمرت به حسناً له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن ، وإن لبني [ابني] فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي وإنني إنما جعلت الذي جعلت لبني فاطمة ابتغاء وجه الله عز وجل وتكريم حرمة رسول الله ﷺ وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما وإن حدث بحسن وحسين حدث فإن الآخر منهما ينظر في بني علي ، فإن وجد فيهم من يرضى بهداه وإسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه إن شاء ، وإن لم ير فيهم بعض الذي يريد فإنه يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به ، فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبراًؤهم وذووا آرائهم فإنه يجعله إلى رجل يرضاه من بني هاشم وأنه يشترط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله وينفق ثمره حيث أمرته به من سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وإن مال محمد بن علي على ناحيته وهو إلى ابني فاطمة وأن رقيقي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء (١).

هذا ما قضى به علي بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكن (٢) ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه أمرئ من قريب أو بعيد .

أما بعد فإن ولأندي اللائي أطوف عليهن السبعة عشر منهن أمهات أولاد معهن أولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضاي فيهن إن حدث بي حدث أنه من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله عز وجل ليس لأحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد أو حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظّه (٣) فإن مات ولدها

(١) «لى» ليست فى التهذيب .

(٢) مسكن - بكسر الكاف - : موضع بالكوفة على شاطئ الفرات .

(٣) فى بعض النسخ [فى حقه] .

وهي حبة فهي عتيق ليس لأحد عليها سبيل ، هذا ما قضى به عليّ في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد أبو سمر بن أبرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وhibاج بن أبي هيباج وكتب عليّ بن أبي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين .

وكانت الوصية الأخرى [مع الأولى] : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عليّ بن أبي طالب أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، صلى الله عليه وآله ثم إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين .

ثم إنني أوصيك يا حسن وجميع أهل بيتي وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «صالح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام» وذات الميرة العالقة^(١) للدين فساد ذات البين ، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، انظروا ذوي أرحامكم فصلوهم بهون الله عليكم الحساب .

الله الله في الأيتام فلا تغبوا أفواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من عال يتيماً حتى يستغني أوجب الله عز وجل له بذلك الجنة كما أوجب لآكل مال اليتيم النار» .

الله الله في القرآن فلا يسبقكم إلى العمل به أحد غيركم .

الله الله في جيرانكم فإن النبي ﷺ أوصى بهم وما زال رسول الله ﷺ يوصي بهم حتى ظنننا أنه سيورثهم .

الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فإنّه إن ترك لم تناظروا وأدنى ما

(١) العالقة : العصلة التي من شأنها أن تعاق أي تهلك وتتأصل الدين كما تتأصل الوصي

الشعر وقيل : هي قطعة الرحم و النظام (النهاية) .

يرجع به من أمته ^(١) أن يغفر له ما سلف .

الله الله في الصلاة فإنها خير العمل ، إنها عمود دينكم .

الله الله في الزكاة فإنها تطفي غضب ربكم .

الله الله في شهر رمضان فإن صيامه الجنة من النار .

الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معاشكم .

الله الله في الجهاد بأموالكم و أنفسكم وألسنتكم فإنما يجاهد رجلان إمام هدى

أو مطيع له مقتد بهداء .

الله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بحضرتكم وبين ظهرائكم وأنتم تفقدون على

الدفع عنهم .

الله الله في أصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثاً ولم يؤووا محدثاً فإن رسول الله

ﷺ أوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث .

الله الله في النساء وفيما ملكت أيمانكم فإن آخر ما تكلم به نبيكم ﷺ أن

قال : أوصيكم بالضعيفين : النساء وما ملكت أيمانكم .

الصلاة الصلاة الصلاة ، لا تخافوا في اللومة لائم ، يكفكم الله من آذاكم وبغى عليكم

قولوا للناس حسناً كما أمركم الله عز وجل ، ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر فيوأي الله أمركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم ، وعليكم يا بني

بالتواصل والتبازل والتنازل ^(٢) وإياكم والتقاطع والتدابير والتفرق ، وتعاونوا على البر

والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ، حفظكم الله من

أهل بيت وحفظ فيكم نبيكم ، أستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

ثم لم يزل يقول : « لا إله إلا الله » ، « لا إله إلا الله » حتى قبض صلوات الله عليه و

رحمته في ثلث ليال من العشر الأواخر ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة

سنة أربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان ^(٣) .

(١) أي من قصده أوجه .

(٢) من البر .

(٣) ما احتل العبر من تاريخ شهادته عليه السلام مغالط لسائر الاخبار ولما هو المشهور بين العامة والعامة ولله اختيار من الرواة . (آت)

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ؛ و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ؛ و محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج أن أبا الحسن موسى عليه السلام بعث إليه بوصية أبيه وبصدقته مع أبي إسماعيل مصادف :

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، وأن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ، على ذلك نحْيي وعليه نموت وعليه نبعث حياً إن شاء الله .

وعهد إلى ولده ألا يموتوا إلا وهم مسلمون و أن يتقوا الله و يصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فإنتهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وإن كان دين يَدان به ^(١) وعهد إن حدث به حدث ولم يغيّر عهده هذا هو أولى بتغييره ما أبقاء الله - لفلان كذا و كذا و لفلان كذا و كذا و لفلان كذا و لفلان حر وجعل عهده إلى فلان .

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدّق به موسى بن جعفر بأرض بمكان كذا وكذا وحدّ الأرض كذا وكذا وكلّها ونخلها وأرضها وبياضها ومائها وأرجائها وحقوقها وشربها من الماء وكلّ حق قليل أو كثير هولها في مرفع أو مظهر أو مغيض أو مرفق أو ساحة أو شعبة أو مشعب أو مسيل أو عامر أو غامر ^(٢) تصدّق بجميع حقّه من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء ، يقسم واليها ما أخرج الله عز وجل من غلّتها بعد الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها و بعد ثلاثين عنقاً يقسم في مساكن أهل القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظّ الأنثيين فإن

(١) لعل «ان» مختلفة من المتقلة أي ما ذكرت من اصلاح ذات البين كان ديناً يتبعونه الله به لكن ينبغي أن يكون «ديناً» بالنصب ويمكن أن يقرء بفتح الدال أي ان كان على دين يعمل به ويؤدي وفيه ايضاً بعد . (آت) ويمكن ان يكون «ان» شرطية وكان أول الكلام وما بعده متعلق به .
(٢) المظهر ما ارتفع من الأرض ، والرفع : موضع البيدر ، والنيش : مجتمع الماء ومصب ، و المرفق : المنوخا والمطبخ ونحو ذلك ، والشعبة : السيل في الرمل وما صغر من النلة وما عظم من سواقي الاودية والشعب . كمنبر - : الطريق والنامر الغراب . (الفاموس) وقال العلامة الجلسي - رحمه الله - : يمكن ان يكون المراد بالشعب القسم .

تزوجت امرأة من ولد موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع إليها بغير زوج فإن رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات موسى وأن من توفي من ولد موسى وله ولد فولد على سهم أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين على مثل ما شرط موسى بن جعفر في ولده من صلبه وأن من توفي من ولد موسى ولم يترك ولداً ردّ حقه على أهل الصدقة ، وأن ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق إلا أن يكون آباؤهم من ولدي وأنه ليس لأحد حق في صدقتي مع ولدي أو ولد ولدي وأعطاهم ما بقي منهم أحد وإذا انقضوا ولم يبق منهم أحد فصدقتي على ولد أبي من أمي ما بقي أحد منهم على ما شرطته بين ولدي وعقبني فإن انقض ولد أبي من أمي فصدقتي على ولد أبي وأعطاهم ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبني ، فإذا انقض من ولد أبي ولم يبق منهم أحد فصدقتي على الأول فالأول حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين ، تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبساً بتلاً بئساً ، لا مشوبة فيها ولا ردّ أبداً ابتغاء وجه الله عز وجل والدار الآخرة ، لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها أو شيئاً منها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئاً منها بما وضعت عليها حتى يرث الله الأرض وما عليها .

وجعل صدقته هذه إلى علي وإبراهيم فإن انقض أحدهما دخل القاسم مع الباقي منهما ، فإن انقض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما ، فإن انقض أحدهما دخل العباس مع الباقي منهما ، فإن انقض أحدهما فالأكبر من ولدي ، فإن لم يبق من ولدي إلا واحد فهو الذي يليه ، وزعم أبو الحسن أن أبا قدّم إسماعيل في صدقته على العباس وهو أصغر منه .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن أيوب بن عطية الحذاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قسم بي الله عز وجل الغني فأصاب علياً عليه السلام أرضاً فاحتفر فيها عيناً فخرج ماء ينبع في السماء كهيفة عنق البعير فسمّاها ينبع فجاء البشير يبشر فقال عليه السلام بشر الوارث

هي صدقة بتة بتلا في حبيج بيت الله وعابري سبيل الله ، لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ؛ عن جميل بن صالح ، عن هشام بن أحمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد جميعاً ، عن سالمة مولاة أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمني عليه فلمّا أفاق قال : أعطوا الحسن بن علي بن الحسين - وهو الأبطس - سبعين ديناراً وأعطوا فلاناً كذا وكذا و فلاناً كذا وكذا فقلت : أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة ؟ فقال : ويحك أما تقرئين القرآن ؟ قلت : بلى قال : أما سمعت قول الله عز وجل : « الَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب »^(١) .

قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك .

فقال : أتريدن علي أن لا أكون من الذين قال الله تبارك وتعالى : « الَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب » نعم يا سالمة إن الله خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والرابع عند موته أشيء صحيح معروف ؟ أم كيف صنع أبوك ؟ فقال : الثلث ذلك الأمر الذي صنع أبي - رحمه الله - .

١٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ وغيره ، عن أبان ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين غلاماً فأعطق ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم .

١٣ - عنه ، عن عبد الله بن جبلة ؛ وغيره ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : أمتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانته عند موته شرارهم وأمسك خيلهم فقلت : يا أبا عبد الله عليه السلام و تملك هؤلاء ؟ فقال : إنهم قد أصابوا مني ضرباً (١) فيكون هذا بهذا .

١٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبد الله ابن سنان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرض علي بن الحسين عليه السلام ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فإذا أفاق أمضى وصيته .

٢٦ ﴿ باب ﴾

﴿ ما يلحق الميت بعد موته ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته ، وسنة هدى سنتها فهي يعمل بها بعد موته ، أو ولد صالح يدعو له .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته ، وصدقة مبتولة لا تورث أو سنة هدى يعمل بها بعده ، أو ولد صالح يدعو له .

محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : أو ولد صالح يستغفر له .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن همار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتبع الرجل بعد موته إلا ثلاث خصال : صدقة أجزاها في حياته فهي تجري له بعد موته ، وسنة هدى سنتها فهي يعمل بها بعد وفاته ، و ولد صالح يدعو له .

(١) لم يسنخ [أصابوا مني ضرباً] .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يلحق الرجل بعد موته ؟ قال : سنة سنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء ، والصدقة الجارية تجري من بعده ، والولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق عنهما ويعتق ويصوم ويصلي عنهما . قلت : أشر كهما في حجتي ؟ قال : نعم .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن شعيب ، عن أبي كهمس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ستة تلمق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه ، وغرس يفرسه ، وقليب يحفره ، و صدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده .

٤٧ ﴿ باب النوادر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن بريد ابن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن رجلاً أوصى إليّ فساتته أن يشرك معي ذاقرة له ففعل وذكر الذي أوصى إليّ أن له قبل الذي أشرّكه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده رهناً بها جام من فضة فلما هلك الرجل أنشأ الوصي يدعي أن له قبله أكرار حنطة قال : إن أقام البيّنة وإلا فلا شيء له قال : قلت له : أيحلّ له أن يأخذ مما في يده شيئاً ؟ قال : لا يحلّ له ، قلت : أرايت لو أن رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان ذلك له ؟ قال : إن هذا ليس مثل هذا ^(١) .

(١) قال في الشرايع : لو كان للوصي دين على الميت جاز أن يستوفي ما في يده من غير إذن حاكم إذا لم يكن له حجة ، وقيل : يجوز مطلقاً . وقال في السالك : القول الاول للشيخ في النهاية ويمكن الاستدلال له بوثقة بريد بن معاوية ، والقول بالجواز مطلقاً لابن ادريس وهو الاقوى والجواب عن الرواية مع قطع النظر عن سندها انها مفروضة في استيفاء احد الوصيين على الاجتماع بدون اذن الاخر كما في التصرفات وليس للاخر تمكينه منه بدون اثباته والكلام منافي الوصي المستقل وقف به عليه في آخر الرواية بان هذا ليس مثل هذا اي هذا يأخذ باطلاع الوصي الاخر وليس له تمكينه بمجرد الدعوى بخلاف من يأخذ على جهة القاصة حيث لا يطلع عليه احد . (آت)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام قال : فأتى بها الرجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام : ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلاً فقال له الرجل : إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال ^(١).

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن حمزة قال : قلت له : إن في بلدنا ربما أوصى بالمال لآل محمد عليهم السلام فيأتوني به فأكره أن أحمله إليك حتى استأمرك ؟ فقال : لا تأتني به ولا تعرض له ^(٢).

٤ - محمد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال : قال : من أوصى بالثلث احتسب له من زكاته ^(٣).

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أقر عند موته لفلان و فلان لأحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحال ، فقال : أيتهما أقام البيعة فله المال فإن لم يقم واحد منهما البيعة فالمال بينهما نصفان ^(٤).

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الريان قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن إنسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها

(١) يعني لا يسمهم جميعاً ولا يمكن إيعالها اليهم فاطمة وإنما يمكن إعطاؤها بعضهم فادفعها إلى الشيخ المعيل منهم . (آت)

(٢) النهي أما للتقية أو عدم اهلية الراوى للوكالة وإن كان ثقة في الرواية - المجلس الاول رحمه الله - .

(٣) أي لو كان قصر فيها يحسب الله ذلك منها . (آت)

(٤) المشهور بين الأصحاب أنه في الصورة المفروضة لو أقام بيعة أو نكلا عن البيعة مما يقسم بينهما بنصفين . (آت)

كيف يصنع في الباقي ؟ فوقع عليه السلام الأبواب الباقية يجعلها في البر.

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن بعض أصحابنا قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إنني وقفت أرضاً على ولدي و في حج و وجوه بر و لك فيه حق بعدي أو لمن بعدك وقد أزلتها عن ذلك المجرى فقال عليه السلام : أنت في حل و موسع لك (١).

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله في رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له إلى وصيه بضع نصفه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء و رأي الوصي ، فأنفذ الوصي ما أوصى إليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي : قد صيرت لفلان كذا و لفلان كذا و لفلان كذا في كل سنة و في الحج كذا و كذا و في الصدقة كذا في كل سنة ، ثم بدا له في كل ذلك فقال : قد شئت الأول و رأيت خلاف مشيتي الأولى و رأيي أنه أن يرجع فيها و يصير ما صير لغيرهم أو ينقصهم أو يدخل معهم غيرهم إن أراد ذلك ؟ فكتب عليه السلام له أن يفعل ما شاء إلا أن يكون كتب كتاباً على نفسه (٢).

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن [بن إبراهيم] بن محمد الهمداني (٣) قال : كتب محمد بن يحيى هل للوصي أن يشتري شيئاً من مال الميت إذا بيع فيمن زاد فيزيد و يأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز إذا اشترى صحيحاً .

١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد ، عن صاحب العسكر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك تؤتمن بالشيء فيقال : هذا ما كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع ؟ فقال : ما كان لأبي جعفر عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله و سنة نبيه عليه السلام .

١٢ - عنه ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسين بن مالك قال : كتبت إليه رجل مات وجعل

(١) لعله محمول على عدم الإتيان . (آت)

(٢) بأن يكون الوصي وقف عليهم أو ملكهم أو غير ذلك مما لا يجوز الرجوع فيه . (آت)

(٣) في بعض النسخ [الحسين بن إبراهيم بن محمد الهمداني]

كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم إنه أصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت إليك بألف درهم فإن رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني فيه رأيك لأعمل به ؟ فكتب أطلق لهم ^(١).

١٣- محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن الحسين بن مالك قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أعلم ياسيدي أن ابن أخي توفي فأوصى لسيدي بضبعة وأوصى أن يدفع كل شيء في داره حتى الأوتاد تباع ويجعل الثمن إلى سيدي وأوصى بحج وأوصى للفقراء من أهل بيته وأوصى لعمته وأخته بمال فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابناً له ثلاث سنين وترك ديناً فرأى سيدي ؟ فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله ^(٢).

١٤- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه ، قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فأوصى إلى ابنه وأخوين شهد الابن وصيته وغاب الأخوان فلمّا كان بعد أيام أتيا أن يقبلا الوصية مخافة أن يتوثب عليهما ابنه ولم يقدر أن يعمل بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهما وهو مطاع فيهم أن يكفيهما ^(٣) ابنه فدخل بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترط عليه ابنه ^(٤) وقالوا : نحن نبرء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الأشياء والخروج منه ، أيسقيم أن يخلياهما في أيديهما ويخرجنا منه ؟ قال : هو لازم لك فارق على أي الوجوه كان فإنك مجبور لعل ذلك ^(٥) يحل بابنه .

(١) لو كان جعل ماله له عليه السلام بالوصية فإطلاق الثلثين لعدم تنفيذ الورثة أو لكونهم أيتاماً ولو كان بالهبة فاما تبرعاً أو لعدم تحقق الإقباض . (آت)

(٢) حل على عدم الترتيب بين الوصايا .

(٣) أي ابن العم .

(٤) أي على ابن العم كفاية الابن .

(٥) أي الفرق يحل بالابن ويحصل بسبب رفقه له فيطعمك ويحمل أرواح اسم الإشارة إلى الموت بقرينة المقام . (آت) وفي بعض النسخ [مأخوذ] مكان « مأجور » .

١٥- الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، و محمد بن يحيى، عن وصي علي بن السري قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إن علي بن السري توفي فلوصى إلي، فقال: رحمه الله، قلت: وإن ابنه جعفر بن علي وقع على أم ولد له فأمرني أن أخرج من الميراث قال: فقال: لي أخرب، من الميراث وإن كنت صادقاً فبصيصه خبل قال: فرجعت فقدمني إلى أبي يوسف القاضي فقال له: أصلحك الله أنا جعفر بن علي ابن السري وهذا وصي أبي فمره فليدفع إلي ميراثي من أبي فقال أبو يوسف القاضي لي: ماتقول؟ قلت له: نعم هذا جعفر بن علي بن السري وأنا وصي علي بن السري قال: فادفع إليه ماله، قلت: أريد أن أكلمك قال: فادن إلي فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي قلت له: هذا وقع على أم ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إلي أن أخرج من الميراث ولا أؤرثه شيئاً فأنيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أخرج من الميراث ولا أؤرثه شيئاً فقال: الله إن أبا الحسن عليه السلام أمرك؟ قال: قلت: نعم، قال: فاستحلقتني ثلاثاً ثم قال لي: أنفذ ما أمرك به أبو الحسن عليه السلام فالقول قوله، قال الوصي: فأصابه الخبل بعد ذلك، قال: أبو محمد الحسن بن علي الوشاء: فرأيت بعد ذلك وقد أصابه الخبل ^(١).

١٦- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج،

(١) اختلف الأصحاب فيمن أوصى باخراج بعض ولده من ارثه هل يصح ويحتمل الارث بغيره من الورثة إن خرج من الثلث ويصح في ثلثه إن زاد أم يقع باطلاً الاكثر على الثاني لانه مخالف للكتاب والسنة والقول الاول رجحه السلامة ومعنى هذا القول انه يحرم هنا الوارث من قدر حصته ان لم تكن زائدة عن الثلث والا فيحرم من الثلث ويشترك مع باقي الورثة في بقية المال واما هذا الخبر فيمكن حمله على أنه لو كان حالاً بانتفاء الولد منه واقعاً فحكم بذلك قال الشهيد الثاني في كتابي الاخبار بعد نقله الحديث: هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يمتد به إلى غيرها و قال حبيب هذه الرواية، من أوصى باخراج ابنه من الميراث ولم يعدت هذه الحدث لم يجز للوصي انقاذ وصيته في ذلك وهذا يدل على انها عاملان بها فيمن فعل ذلك، أما الشيخ فكلماه صريح فيه وأما ابن بابويه فلاه وان لم يصرح به الا أنه قد نرى اول كتابه على أن ما يذكره فيه ينشأ به ويحتمل عليه فيكون حكماً بضمونه وما ذكره من نفيه من لم يعدت ذلك دفع لتوهم تعديته إلى غيره والا فهو كالمستثنى عنه انتهى. اقول: يمكن حمل كلام الشيخ على ما ذكره فلا تغفل. (آت)

عن خالد بن بكير الطويل قال : دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال : يا بني اقض مال إخوانك الصغار فاعمل به وخذ نصف الربح وأعطهم النصف وليس عليك ضمان فقد متني أم ولد لأبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى فقالت له : إن هذا يأكل أموال ولدي قال : فقصت عليه ما أمرني به أبي فقال ابن أبي ليلى : إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثم أشهد علي ابن أبي ليلى أن أنا حر كته فأنا له ضامن فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بعد فقصت عليه قصتي ثم قلت له : ما ترى ؟ فقال : أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع رده وأما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمار بن مروان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أبي حضره الموت ف قيل له : أوص ، فقال : هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال له أبو عبد الله عليه السلام : فقد أوصى أبوك وأوجز قلت : فإنه أمر لك بكذا ركذا فقال : أجزه قلت : وأوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا أنه لغير رشدة ^(١) فقال : قد اجزأت عنه إنما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحية على أنها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته .

١٩ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن عثني ابن الوليد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال وأن يكون الربح فيما بينه وبينهم فقال : لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي .

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن ابن أشيم ، عن أبي جعفر عليه السلام في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع إليه رجل ألف

(١) يقال : هذا ولد رشدة إذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضده : ولد ذبة - بالكسر - فيها

درهم فقال له : اشتر منها نسمة وأعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الألف درهم فانطلق العبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميت ودفع إليه الباقي في الحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالى أبيه و مواليه و ورثة الميت ، فاختموا جميعاً في الألف درهم فقال : موالى الميت : إنما اشتريت أباك بما لنا ، وقال الورثة : اشتريت أباك بما لنا ، وقال موالى العبد : إنما اشتريت أباك بما لنا ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد وأما الميت فهو رد في الرق موالى أبيه وأي الغريبن أقام البيئته أن العبد اشترى أباه من أموالهم كان لهم رقاً .

٢١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران أو غيره ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل أوصى لرجل بوصية في ماله ثلث أو ربع فقتل الرجل خطأ يعني الموصي ؟ فقال : يحاز لهذه الوصية من ميراثه ومن دينه .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى قال : حدثني معاوية بن عمار قال : ماتت أخت مفضل بن غياث فأوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله والثلث في المساكين والثلث في الحج فاذا هو لا يبلغ ما قالت فذهبت أنا وهو إلى ابن أبي ليلى فقص عليه القصة فقال : اجعل ثلثاً في ذا وثلثاً في ذا وثلثاً في ذا ، فأتينا ابن شبرمة فقال : أيضاً كما قال ابن أبي ليلى ، فأتينا أبا حنيفة فقال كما قالنا ، فخرجنا إلى مكة فقال لي : سل أبا عبد الله ، ولم تكن حججت المرأة فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال لي : ابدأ بالحج فإني فريضة من الله عليها وما بقي فاجعل بعضاً في ذا وبعضاً في ذا ، قال : فتقدمت فدخلت المسجد فاستقبلت أبا حنيفة وقلت له : سألت جعفر بن محمد عن الذي سألتك عنه فقال لي : ابدأ بحق الله أولاً فإني فريضة عليها وما بقي فاجعله بعضاً في ذا وبعضاً في ذا فوالله ما قال لي خيراً ولا شراً وجئت إلى حلقته وقد طرحوها وقالوا : قال أبو حنيفة : ابدأ بالحج فإني فريضة من الله عليها ، قال : قلت : هو بالله كان كذا وكذا ؟ فقالوا : هو أخبرنا هذا .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل بن الأحوص ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مسافر حضره الموت فدفع ماله إلى رجل من التجار فقال : إن هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه

يضعه حيث يشاء ، فمات ولم يأمر صاحبه الذي جعل له بأمر ولا يدري صاحبه ما الذي عمله على ذلك كيف يصنع به ؟ قال : يضعه حيث يشاء إذا لم يكن يأمره ^(١) .

٢٤- وعنه ، عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريباً من طعام فموت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج إلى السلف والعينة على من أوصى له من السلف والعينة أم لا ، فإن أصابهم بعد ذلك بجر عليهم لما فاتهم من السنين الماضية ؟ فقال : كأنني لا أبالي إن أعطاهم أو أخذ ثم يقضي ^(٢) .

٢٥- وعنه ، عن رجل أوصى بوصايا لقرابته وأدرك الوارث فقال : للوصي أن يعزل أرضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الأرض في قسمتهم أم كيف يصنع ؟ فقال : نعم كذا ينبغي .

٢٦- أحمد بن محمد ، عن عبد العزيز بن المهتدي [عن جده] عن محمد بن الحسين ، عن سعد ابن سعد أنه [قال : سألته يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ^(٣)] كان له ابن يدعيه فنفاه وأخرجه من الميراث وأنا وصيته فكيف أصنع ؟ فقال - يعني الرضا عليه السلام - : لزمه الولد بإقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه .

٢٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له عندي دنائير و كان مريضاً فقال لي : إن حدث بي حدث فاعط فلاناً عشرين ديناراً ، و أعط أخي بقية الدنائير ، فمات ولم أشهد موته فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي : إنه أمرني أن أقول لك : انظر الدنائير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها بعشرة دنائير اقسما في المسلمين ولم يعلم أخوه

(١) أي هو ماله يصرفه حيث يشاء إذ ظاهر إقراره أنه اقر له بالملك ويكفي ذلك في جواز تصرفه ولا يلزم عليه بسبب ذلك ، ويحتمل أن يكون المراد أنه أوصى إليه بصرف هذا المال في أي مصرف شاء فهو مخير للمصرف فيه مطلقاً أو في وجوه البر . (آت)

(٢) «على من أوصى له» أي هل يلزم الوصي لهم أن يؤدوا ما استقرضه لاصلاح القرية فأجاب عليه السلام بالتخيير بين أن يعطيهم ما قرر لهم قبل أن يخرج من القرية و بين أن يأخذ منهم ما ينفق على القرية وبعد حصول النماء يقضى مأخذ منهم مع ما يخصهم من حاصل القرية ثم الظاهر أن الاعطاء أولاً على سبيل القرض تبرعاً لعدم استحقاقهم بعد إذ الظاهر أن الاجراء بعد ما ينفق على القرية . (آت) وفي التهذيب «أو آخر ثم يقضى» . (٣) هذه الزيادة ليست في أكثر النسخ .

أَنْ لَهُ عِنْدِي نَيْئًا ، قَالَ : أَرَى أَنْ تَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشْرَةِ دَنَائِيرٍ كَمَا قَالَ (١) .

٢٨- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجَّاج ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألتُه عن رجل كان غارماً فهلك فأخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرماً عن أبيهم فانطلقوا إلى داره فاستأعواها و معهم ورثة غيرهم نساء و رجال لم يطلقوا البيع ولم يستأمرهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء ؟ فقال : إذا كان إنما أصاب الدَّار من عمله ذلك فإنما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعاً .

٢٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن عنبسة العابد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أوصني ، فقال : أعدّ جهازك و قدّم زادك و كن وصي نفسك ولا تغفل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك .

٣٠- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) أعلمه أن إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعة على الحجّ و أمّ و ولده و ما فضل عنها للفقراء ، وأنّ محمد بن إبراهيم أشهدني على نفسه بمال ليفرق على إخواننا و أنّ في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى أن أصرف ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصدقة لأنّ وقف إسحاق إنما هو صدقة ؛ فكتب (عليه السلام) فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية إسحاق بن إبراهيم رضي الله عنه و ما أشهد لك بذلك محمد بن إبراهيم رضي الله عنه و ما استأمرت فيه من إيصالك بعض ذلك إلى من له ميل و مودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فأوصل ذلك إليهم يرحمك الله فهم إذا صاروا إلى هذه الخطوة أحقّ به من غيرهم طمعي لو فسرتك لك لعلمته إن شاء الله (٢) .

(١) السبل بضرب العدل الواحد في مثل ذلك لا يخلو من اشكال إلا أن يحل على حصول العلم بالقرائن النضمة إلى اخباره ، ويمكن أن يقال : إنما حكم عليه السلام بذلك في الواقعة المخصوصة لعله بها . (آت)

(٢) أي إذا رغب بنو هاشم إلينا وقالوا بولائنا فهم أحق من غيرهم لشرافتهم و قرابتهم من أهل البيت عليهم السلام و لئلا يحتاجوا إلى المغالين فيميلوا بسبب ذلك إلى طريقتهم ، وفيه دلالة على جواز صرف الاوقاف و الصدقات الندوبة في بني هاشم كما هو المشهور . (آت)

٣١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن بشار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالا وقال : إنما ادفعه إليك ليكون ذخراً لابنتي فلانة وفلانة ، ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشتري بها جارية لابن ابنه ثم إن الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام أو أحدهما فقالتا له : ويحك والله إنك لتنكح جاريتك حراماً إنما اشتراها أبو نالك من مالنا الذي دفعه إلى فلان فاشتري لك منه هذه الجارية فأنت تنكحها حراماً لا تحل لك فأمسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك ؟ فقال : أليس الرجل الذي دفع المال أبا الجاريتين وهو حد الغلام وهو اشترى له الجارية ؟ قلت : بلى ، فقال : فقل له : فليأت جاريتيه إذا كان الجد هو الذي أعطاه وهو الذي أخذ^(١) .

٢٨ ﴿ باب ﴾

﴿ من مات على غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه ﴾

١ - محمد بن يحيى ، وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك أولاداً ذكراً [وإنثاً] وغلماً صغاراً وترك جوارى وممالك هل يستقيم أن تباع الجوارى ؟ قال : نعم . وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار أيجوز أن يدفع متاعه ودوابه إلى ولده الكبار أو إلى القاضي ؟ فإن كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع ؟ وإن كان دفع المال إلى ولده الأكبر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على رده كيف يصنع ؟ قال : إذا أدرك الصغار وطلبوا فلم يجد بداً من إخراجهم إلا أن يكون بأمر السلطان^(٢) .

(١) إذا كان الجد ، أما لأنه لم يهب المال للجاريتين بل أوصى لهما ، أو لكونهما صغيرتين فله الولاية عليهما فتصرفه في مالهما جائز مضي والاخير أظهر . (آث)

(٢) أي الحاكم الشرعي أو سلطان الجور للخوف والتقية ؛ قال في المسالك : اعلم أن الامور المنقذة إلى الولاية إما أن يكون أطفالاً أو وصايا وحقوقاً وديوناً فإن كان الأول فالولاية لهم « بقية العاشية في الصلحة الاتية »

وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار أيحلّ شراء خدعه ومتاعه من غير أن يتولّى القاضي بيع ذلك فإن تولّاه قاض قد تراضوا به ولم يستأمره الخليفة أبطيب الشراء منه أم لا؟ فقال: إذا كان الأكبر من ولده معه في البيع فلا بأس به إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك.

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك ممالك له غلمان وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها أم ولد وما ترى في بيعهم؟ قال: فقال: إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم^(١) ونظر لهم كان مأجوراً فيهم؛ قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ قال: لا بأس بذلك إذا أنفذ ذلك القيسم لهم، الناظر فيما يصلحهم وليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيسم لهم الناظر فيما يصلحهم.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم وممالك وعقد كيف^(٢) يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس.

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

لايه ثم لجد، لايه ثم لمن يليه من الاجداد على ترتيب الولاية للأقرب منهم إلى الميت فالأقرب فان عدم الجميع فالحاكم فالولاية في الباقي غير الاطفال للوصى ثم للحاكم والراد به السلطان العادل أو نائب الخاص أو العام مع تقدير الاولين وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل فان تعذر الجميع هل يجوز أن يتولى النظر في تركة الميت من يوثق به من المؤمنين قولان أحدهما النسخ، ذهب إليه ابن ادریس، والثاني وهو مختار الأكثر تبعاً للشيخ الجواز لقوله تعالى: « المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » و يؤيده رواية سابعة و رواية اسماعيل بن سعد. (آت)

(١) في بعض النسخ [باع وليهم].

(٢) المقدمة الضيقة والجسع عقد . (القاموس)

٢٩ ﴿ باب ﴾

﴿ الوصى يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ ماله من يدرك ﴾
 ﴿ ولا يؤنس منه الرشد وحد البلوغ ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه قال : سألت الرضا عن وصي أيتام تدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع ؟ قال عليه السلام : يردّه عليهم ويكرههم على ذلك .

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى [عن محمد بن عيسى] عن منصور ، عن هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشدّ وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد و كان سفيهاً أوضيغاً فليمسك عنه وليه ماله .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن مثنى بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فأراد الرجل الذي عنده المال أن يعمل بمال اليتيم مضاربة فأذن له الغلام في ذلك فقال : لا يصلح أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله قال : وإن احتلم ولم يكن لعقل لم يدفع إليه شيء أبداً .

حميد ، عن الحسن ، عن جعفر بن سماعة ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك .

٤ - عنه ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن رباط ، والحسين بن هاشم ، و صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن اليتيم متى يدفع إليها ماله ؟ قال : إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضييع ، فسألت إن كانت قد تزوجت فقال : إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها .

٥ - عنه ، عن الحسن ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى تأمّي لها تسع سنين أو عشر سنين .

٦ - عنه ، عن الحسن ، عن جعفر بن سماعة ، عن آدم بن يساع اللؤلؤ ، عن عبدالله بن

سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنه و كتبت عليه السيئة و عوقب ؛ وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك و ذلك أنها تحيض لتسع سنين .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة و دخل في الأربع عشرة و جب عليه ما و جب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم كتبت عليه السيئات و كتبت له الحسنات و جاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيفاً ^(١) .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي محمد المدائني ، عن علي بن حبيب يسمع الهروي قال : حدثني عيسى بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه بثمر الصبي سبع ، و يؤمر بالصلاة لتسع ، و يفرق بينهم في المضاجع لعشر ، و يحتلم لأربع عشرة ، و ينتهي طوله لإحدى و عشرين سنة ، و ينتهي عقله لثمان و عشرين إلا التجارب .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن عيسى ، عن عمه رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات و أوصى إلى رجل و نه ابن صغير فأدرك الغلام و ذهب إلى الوصي فقال له : رد علي مالي لا تزوج ، فأبى عليه فذهب حتى زنى ؟ قال : يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي لأنه منعه المال و لم يعطه فكان يتزوج .

تم كتاب الوصايا و الحمد لله رب العالمين و صلواته على خير خلقه محمد و آله الطاهرين و يتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الموارث .

(١) المشهور بين الأصحاب أن بلوغ الصبي بتمام خمس عشرة سنة و قيل بتمام أربع عشرة و قال المحقق - رحمه الله - في الشرايع و في أخرى إذا بلغ عشرأ و كان بصيراً أو بلغ خمسة أشبار جازت وصيته و اقتصر منه و اقيمت عليه الحدود الكاملة . و قال الشهيد الثاني - رحمه الله - : و في رواية أخرى أن الإحكام تجري على الصبيان في ثلاث عشرة سنة و ان لم يحتلم . و ليس فيها تصريح بالبلوغ مع عدم صحة سندها و المشهور في الأثر أنها تبلغ تسع . و قال الشيخ في البسوط و تبعه ابن حرة أنها تبلغ بثمر . و ذهب ابن الجنييد فيها بفهم من كلامه على أن الصغر لا ترفع عنها إلا بالتزويج و هما نادران . (آت)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الموارث

﴿باب﴾

﴿وجوه الفرائض﴾

قال ^(١) : إن الله تبارك وتعالى جعل الفرائض على أربعة أصناف و جعل مخارجها من ستة أسهم ^(٢) .

فبدأ بالولد والوالدين الذين هم الأقربون وبأنفسهم يتقربون لا غيرهم ولا يستقطون من الميراث أبداً ولا يرث معهم أحد غيرهم إلا الزوج والزوجة فإن حضر كلهم قسم المال بينهم على ماسمى الله عز وجل وإن حضر بعضهم فكذلك وإن لم يحضر منهم إلا واحد فالمال كله له ، ولا يرث معه أحد غيره إذا كان غيره لا يتقرب بنفسه وإنما يتقرب بغيره إلا ماخص الله به من طريق الإجماع ^(٣) أن ولد الولد يقومون مقام الولد وكذلك ولد الإخوة إذا لم يكن ولد الصلب ولا إخوة وهذا من أمر الولد مجمع عليه ولا أعلم بين الأمة في ذلك اختلافاً فهو لأحد الأصناف الأربعة .

(١) أي مؤلف الكتاب .

(٢) الأسهم الستة الثمن والربع والنصف والسدس والثلث والثلثان وسيأتي تفصيله إن شاء الله .

(٣) فانهم أجمعوا على أن أولاد الأولاد مع فقد الأولاد يقومون مقامهم في مقاسمة الأبوين ولا يلزم فيه خلاف إلا من الصدوق - رحمه الله - فانه شرط في توريثهم عدم الأبوين تعويلاً على رواية قاصرة . (آت)

وأما الصنف الثاني فهو الزوج والزوجة فإن الله عز وجل ثنى بذكرهما بعد ذكر الولد والوالدين ، فلهن السهم المسمى لهن و يرثن مع كل أحد ولا يسقطون من الميراث أبداً .

وأما الصنف الثالث فهم الكلاله وهم الإخوة و الأخوات إذا لم يمكن ولد ولا الوالدان لأنهم لا يتقربون بأنفسهم وإنما يتقربون بالوالدين فمن تقرب بنفسه كان أولى بالميراث ممن تقرب بغيره ، وإن كان للميت ولد و والدان أو واحد منهم لم تكن الإخوة والأخوات كلاله لقول الله عز وجل : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها (يعني الأخ) إن لم يكن لها ولد^(١) » وإنما جعل الله لهم الميراث بشرط وقد يسقطون في مواضع^(٢) ولا يرثن شيئاً وليسوا بمنزلة الولد والوالدين الذين لا يسقطون عن الميراث أبداً ، فإذا لم يحضر ولد ولا والدان فللكلاله سهامهم المسمية لهم ، لا يرث معهم أحد غيرهم إذا لم يكن ولد إلا من كان في مثل معانهم .

وأما الصنف الرابع فهم أولوا الأرحام الذين هم أبعد^(٣) من الكلاله فإذا لم يحضر ولد ولا ولدان ولا كلاله فالميراث لأولى الأرحام منهم الأقرب منهم فالأقرب يأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب بقربته ولا يرث أولوا الأرحام مع الولد ولا مع الوالدين ولا مع الكلاله شيئاً وإنما يرث أولوا الأرحام بالرحم فأقربهم إلى الميت أحقهم بالميراث وإذا استووا في البطون فلقرابة الأم الثلث ولقرابة الأب الثلثان وإذا كان أحد الفريقين أبعد فالميراث للأقرب على ما نحن ذا كروه إن شاء الله

(١) النساء : ١٢٦ .

(٢) هي التي لم يتحقق فيها الشرط المذكور . (آث)

(٣) أي الأصام و الأخوال و أولادهم فانهم يتقربون بالجد و الجد يتقرب بالاب أو الام

(آث)

جعل الثلثين لما فوق اثنتين فقال قوم بإجماع وقال قوم قياساً كما أن كان للواحدة النصف كان ذلك دليلاً على أن لما فوق الواحدة الثلثين ، وقال قوم بالتقليد والرواية و لم يصب واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا : إن الله عز وجل جعل حظّ الاثنين الثلثين بقوله : «لذكر مثل حظّ الاثنتين» وذلك أنه إذا ترك الرجل بنتاً وابناً فللذكر مثل حظّ الاثنتين وهو الثلثان فحظّ الاثنتين الثلثان و اكتفى بهذا البيان أن يكون ذكر الاثنتين بالثلثين وهذا بيان قد جهله كلهم والحمد لله كثيراً^(١).

ثم جعل الميراث كله للأبوين إذا لم يكن له ولد فقال : «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث» و لم يجعل للأب تسمية إنما له ما بقي ثم حجب الأم عن الثلث بالإخوة فقال : «فإن كان له إخوة فلأمه السدس» فلم يورث الله جل وعز مع الأبوين إذا لم يكن له ولد إلا الزوج والمرأة وكل فريضة لم يسم للأب فيها سهماً فأبى له ما بقي وكل فريضة سمى للأب فيها سهماً كان ما فضل من المال مقسوماً على قدر السهام في مثل ابنة وأبوين على ما بيننا أولاً ثم ذكر فريضة الأزواج فأدخلهم على الولد وعلى الأبوين وعلى جميع أهل الفرائض على قدر ما سمى لهم وليس في فريضتهم اختلاف ولا تنازع فاختصرنا الكلام في ذلك .

(١) هذا الوجه ذكره الرمخشى والبيضاوى وغيرهما . وقال البيضاوى : واختلاف في اثنتين فقال ابن عباس : حكمهما حكم الواحدة لانه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما وقال الباقر : حكمهما حكم ما فوقهما لانه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الاثنتين إذا كانت معه اثنى وهو الثلثان اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان ثم لما أوهم ذلك أن يزداد النصيب بزيادة العدد رد ذلك بقوله : «فإن كن نساء فوق اثنتين» انتهى . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد نقل هذا الكلام : فيه نظر لان الظاهر أنه تعالى بين أولاً حكم الاولاد مع اجتماع الذكور والاناث مما بان نصيب كل ذكر مثل نصيب اثنتين و ما ذكره أخيراً بقوله : «فإن كن نساء فوق اثنتين» موده انحصار الاولاد في الاناث اتفاقاً فاستنبط حكم البنتين المنفردتين من الاول لا يتمشى الا على وجه القياس فتدبر بقوله : «واذا امرأة» عطف على «رجل» قوله : «وهذا فيه خلاف» لعل الخلاف في توريثهم مع الام والبنت بناء على النصيب؛ قوله : «والا الاخوة والاخوات» أي ومن كان في مرتبتهم ليشمل الاجداد والجندات؛ قوله : «فسمى ذلك» قال الفاضل الاسترأبادي : حاصل الجواب ان في التسمية فائدتين احدهما بيان نصيب كل جهة من جهات القرابة وثانيهما بيان كيفية الرد وبيان قدر ما نصيب لوجود ما قدمه الله تعالى بقوله : «ولم يقل» إذا القائل بالنصيب لا يورث الاخت مع الاخ ولا الامة مع العم فيما يفضل عن اصحاب السهام . (آت)

ثم ذكر فريضة الاخوة والأخوات من قبل الأم فقال : « وإن كان رجلٌ يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت (يعني لأم) فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، وهذا فيه خلاف بين الأمة وكل هذا من بعد وصية يوصى بها أودين، فلا إخوة من الأم لهم نصيبهم المسمى لهم مع الإخوة والأخوات من الأب والأم والإخوة والأخوات من الأم لا يزدادون على الثلث ولا ينقصون من السدس والذي كروا لا نرى فيه سواء وهذا كله مجمع عليه إلا أن لا يحضر أحد غيرهم فيكون ما بقي لأولي الأرحام ويكونوا هم أقرب الأرحام ، وذو السهم أحق بمن لا سهم له فيصير المال كله لهم على هذه الجهة .

ثم ذكر الكلاله للأب وهم الإخوة والأخوات من الأب والأم والإخوة والأخوات من الأب إذا لم يحضر إخوة وأخوات لأب وأم فقال : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك^(١) ، والباقي يكون لأقرب الأرحام وهي أقرب أولى الأرحام فيكون الباقي لها سهم أولى الأرحام ثم قال : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » يعني للأخ المال كله إذا لم يكن لها ولد « فإن كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » ولا يصيرون كلاله إلا إذا لم يكن ولد ولا والد فحينئذ يصيرون كلاله ولا يرث مع الكلاله أحد من أولى الأرحام إلا الإخوة والأخوات من الأم والزوجة .

فإن قال قائل : فإن الله عز وجل « وتقدس سماتهم كلاله إذا لم يكن ولد فقال : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد، فقد جعلهم كلاله إذا لم يكن ولد فلم زعمت أنهم لا يكونون كلاله مع الأم ؟

قيل له : قد أجمعوا جميعاً أنهم لا يكونون كلاله مع الأب وإن لم يكن ولد والأم في هذا بمنزلة الأب لأنهما جميعاً يتقران بأنفسهما ويستويان في الميراث مع الولد ولا يستطآن أبداً من الميراث .

فإن قال قائل : فإن كان ما بقي يكون للأخت الواحدة وللأختين وما زاد على ذلك

فما معنى التسمية لهن النصف والثلاثان فهذا كله صائر لهن وراجع إليهن وهذا يدل على أن ما بقي فهو لغيرهم وهم العصبة ؟ قيل له : ليست العصبة في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ وإنما ذكر الله ذلك وسماء لأنه قد يجامعن الإخوة من الأم و يجامعن الزوج والزوجة فسمي ذلك ليدل كيف كان القسمة وكيف يدخل النقصان عليهن وكيف ترجع الزيادة إليهن على قدر السهام والأنصاء إذا كن لا يحطن بالميراث أبدأ على حال واحدة ليكون العمل في سهامهم كالعمل في سهام الولد على قدر ما يجامع الولد من الزوج والأبوين ولولم يسم ذلك لم يهتد لهذا الذي بينناه وبالله التوفيق .

ثم ذكر أولى الأرحام فقال عز وجل : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » ليعين أن البعض الأقرب أولى من البعض الأبعد وأنهم أولى من الحلفاء والموالي وهذا باجماع إن شاء الله لأن قولهم بالعصبة يوجب إجماع ما قلناه .

ثم ذكر إبطال العصبة فقال : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً »^(١) ولم يقل فما بقي هو للرجال دون النساء فما فرض الله جل ذكره للرجال في موضع حرّم فيه على النساء بل أوجب للنساء في كل ما قل أو كثر .

وهذا ما ذكر الله عز وجل في كتابه من الفرائض فكل ما خالف هذا على ما بينناه فهو رد على الله وعلى رسوله ﷺ وحكم بغير ما أنزل الله وهذا نظير ما حكى الله عز وجل عن المشركين حيث يقول : وقالوا : « ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا »^(٢) . وفي كتاب أبي نعيم الطحان رواه عن شريك ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر^(٣) ، عن زيد بن ثابت أنه قال : من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء .

١ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن بكير ، عن حسين الرزاز قال : أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام هو ، للأقرب أول للعصبة ؟ فقال : المال للأقرب والعصبة في فيه التراب .

(٣) كذا والظاهر ابن جبير .

(٢) الأنعام : ١٣٨ .

(١) النساء : ٦ .

«باب» (١)

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن يزيد الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إبنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك ، قال : وأخوك لأبيك وأُمُّك أولى بك من أخيك لأبيك ، قال : وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأُمِّك ^(١) ، قال : وابن أخيك لأبيك وأُمُّك أولى بك من ابن أخيك لأبيك ؛ قال : وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك ، قال : وعمك أخو أبيك من أبيه وأُمُّه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه ، قال : وعمك أخو أبيك لأبيه أولى بك من عمك أخي أبيك لأُمِّه ، قال وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأُمُّه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه ؛ قال : وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأُمِّه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب قال : أخبرني ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «وَلِكُلِّ جَمْعُنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ» ^(٢) ، قال : إنما عني بذلك أولى الأرحام في الموارث ولم يعن أولياء النعمة ، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجرُّ إليها .

(١) ليس العنوان في بعض النسخ وجله في المرأة جزءاً لباب السابق .

(٢) ليس المراد به التقدم في الإرث بل برتاناً معاً إجمالاً بل المراد الأكثرية النصيب أو عدم الرد عليه كما ذهب إليه كثير من الأصحاب وكذا القول فيما سيأتي من العيين وابن العيين و سيأتي القول فيه إن شاء الله تعالى .

(٣) قال البيضاوي : أي ولكل تركة جعلنا ورثاً يملونها ويحوزونها «مما ترك» بيان «لكل» مع الفصل بالعامل أو ولكل ميت جعلنا ورثاً مما ترك على أن «من» صلة موالى لانه في معنى الوراث وفي ترك ضمير كل والوالدان والأقربون استئناف مفسر للموالى وفيه خروج الأولاد فإن «الأقربون» لا يتناول الوالدين أو ولكل قوم جعلناهم موالى حفظ مما ترك الوالدان والأقربون على أن جعلنا موالى صفة كل والراجع إليه محذوف وعلى هذا فالجمله من مبتدأ وخبر . انتهى وقال في الصحاح : الرحم رحم الانثى وهي مؤنثة والرحم أيضاً القرابة . (آت)

باب

*(ان الميراث لمن سبق الى سهم قريبه و أن ذا السهم)
(أحق ممن لا سهم له)

١- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ؛ و عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه .

٢- ابن محبوب ، عن حماد أبي يوسف الخزاز ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال .

٣- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إذا التفت القربات فالسابق أحق بميراث قريبه فإن استوت قام كل منهم مقام قريبه .

باب

(ان الفرائض لا تقام الا بالسيف)

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يستقيم الناس على الفرائض و الطلاق إلا بالسيف .

٢- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن محمد بن إسماعيل ، عن درست بن أبي منصور ، عن معمر بن يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تقوم الفرائض و الطلاق إلا بالسيف .

٣- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن شعيب

الحداد ، عن يزيد الصايغ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الربع ^(١) فقال : لا ولكن يرثن قيمة البناء ، قال : قلت : فإن الناس لا يرضون بهذا ؟ قال : قل : إذا أولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف .

٤٠ ﴿ باب نادر ﴾

١ - أبو علي الأشعري ؛ والحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن غير واحد من أصحابنا قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة بصحيفة فقال : يا أمير المؤمنين انظر إلى هذه الصحيفة فإن فيها نصيحة ، فنظر فيها ثم نظر إلى وجه الرجل فقال : إن كنت صادقاً كافيناك وإن كنت كاذباً عاقبناك وإن شئت أن نقيلك أقبلناك ، فقال : بل تقيلني يا أمير المؤمنين ، فلمّا أدير الرجل قال : أيتها الأمة الملتحيرة بعد نبيها أما إنكم لو قدمتم من قدم الله وأخترتم من أختار الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولي الله ^(٢) ، ولا طائس سهم من فرائض الله ، ولا اختلاف اثنين [في حكم الله ولا تنازع الأمة في شيء من أمر الله] إلا علم ذلك عندنا من كتاب الله فذوقوا وبال ما قدمتم أيديكم وما الله بظلام للعبيد ، وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الحمد لله الذي لا يقدم لما أخر ولا أخر لما قدم ، ثم ضرب بإحدى يديه على الأخرى ، ثم قال : يا أيها الأمة الملتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدّمتم من قدّم الله وأخترتم من أختار الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولي الله ولا عال سهم من فرائض الله ولا اختلاف اثنين في حكم الله ولا تنازع الأمة في شيء من أمر الله إلا وعندنا علمه من كتاب الله فذوقوا وبال أمركم ، وما فرطتم فيما قدمتم أيديكم ، وما الله بظلام للعبيد ، وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون .

(١) الربع جمع ربع وهو المنزل . كما في القاموس .

(٢) أي مآل من الحق إلى الباطل ، أو ما احتاج إلى المول في الفرائض فله من قسماته و على هذا كان الأنسب أعال وقد جاء حال بمعنى دفع ، وقال في الصحاح : طائس السهم من الهدف أي عدل . (آت)

﴿باب﴾

﴿ في إبطال العول ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الذي يعلم عدد رمل عالج ليعلم أن الفرائض لا تعمل على أكثر من ستة ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ربما أُعيل السهام حتى يكون على المائة أو أقل أو أكثر ؟ فقال : ليس تجوز ستة ، ثم قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إن الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعمل على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن عبد الله ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : حدثني أبي عن محمد بن إسحاق قال : حدثني الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث فقال ابن عباس : سبحان الله العظيم أترون أن الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال

(١) عالج : موضع به رمل «لا تعمل» لا تزيد ولا تنقص . والستة هي التي ذكرها الله سبحانه .
الثلاثان [وهو فرض البنتين فصاعداً و الاختين فصاعداً لاب و ام او لاب مع فقد الاخوة] .
والنصف [وهو فرض البنت الواحدة و الاخت الواحدة لاب و ام ، أو لاب مع فقد الاخوة ، و الزوج مع عدم الولد وإن نزل] . **والثلث** [وهو فرض الام مع عدم من يعجبها و فرض الزائد على الواحد من ولد الام] . **والربع** [وهو فرض الزوج مع الولد وإن نزل ، والزوجة فأزيد مع فقد الولد] . **والسدس** [وهو فرض الاب مع وجود الولد وإن نزل ، والام المحجوبة والواحد من ولد الام و إن نزل] . و **الثلثين** [و هو فرض الزوجة فأزيد مع وجود الولد] . و هي اصول الفرائض ثم ينقسم كل فريضة على سهام بعدد الوراث و اختلافهم في الارث الى ما لا يحصى وهذا معنى ما مرأوياتي من أنها ربما تزيد على المائة فاما قولهم عليهم السلام «انها لا تجوز ستة» فمناه أنها و إن زادت و زادت فلا تزيد اصولها على ستة و هذا المعنى مصرح به في حديث البجلي عن بكير الانبي . (في)

نصفاً و نصفاً و ثلثاً فهذان النصفان قد ذهباً بالمال فأين موضع الثلث ؟ فقال له زفر بن أوس البصري : يا أبا العباس فمن أول من أعال الفرائض ؟ فقال : عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض و دفع بعضها بعضاً قال : والله ما أدري أيكم قدم الله و أيكم أخر وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة و أيم الله أن لو قدم من قدم الله و أخر من أخر الله ما عالت فريضة ، فقال له زفر بن أوس : وأيتها قدم و أيتها أخر ؟ فقال : كل فريضة لم يهبها الله ^(١) بمنز و جل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله و أمّا ما أخر الله فكل فريضة إذا زالت عن فرضها ولم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله ، و أمّا التي قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع ولا يزيله عنه شيء و الزوجة لها الربع فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء ، و الأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس و لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز و جل ، و أمّا التي أخر الله ففريضة البنات و الأخوات لها النصف و الثلثان فإذا زالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله فإذا اجتمع ما قدم الله و ما أخر بدأ بما قدم الله فأعطى حقه كاملاً فإن بقي شيء كان لمن أخر الله فإن لم يبق شيء فلا شيء له ، فقال له زفر بن أوس : ما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟ فقال : هيئته ، فقال الزهري : والله لولا أنه تقدمه إمام عدل كان أمره على الورع فأضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان .

باب ٤

❦ آخر في إبطال العول و ان السهام لا تزيد على ستة ❦

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ؛ و الفضل بن يسار ؛ و يزيد العجلي ؛ و وزارة ابن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : السهام لا تعمل و لا تكون أكثر من ستة .

(١) هذا لا يجري في كلالة الإام كما لا ينطبق . (آت)

وعنه ، عن محمد بن عيسى بن هبید ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن مهران بن أذينة مثل ذلك .

٢ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد قال : قلت لزراعة : إن بكير بن أعين حدثني ، عن أبي جعفر عليه السلام أن السهام لا تمول ولا تكون أكثر من ستة ؛ فقال : هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام .
٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السهام لا تمول .

٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : أمر أبو جعفر عليه السلام أبا عبدالله عليه السلام فأقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جل ما فيها على أربعة أسهم ^(١)

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أن السهام لا تكون أكثر من ستة أسهم .
٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قرأ علي أبو عبدالله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فكان أكثرهن من خمسة أو من أربعة وأكثرهن من ستة أسهم

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن خزيمة ابن يقطين ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أصل الفرائض من ستة أسهم لا تزيد على ذلك ولا تمول عليها ثم المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب .

(١) يعني كان لا يجوز أكثر ما فيها من الأربعة ولا تبلغ الخمسة أو الستة فضل عن الزيادة عن الستة . (لم) وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : كما إذا اجتمعت البنت مع أحد الأبوين تقسم الفريضة عنه الشبهة من أربعة أسهم ولا يكون منه العامة فريضة تقسم أربعة أسهم إلا نادراً .

﴿باب﴾ ٤٨

﴿معرفة القاء العول﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : قال زرارة : إذا أردت أن تلقى العول فإدما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخت من الأب وأما الزوج والاخت من الأم فإنتهم لا ينقصون مما سمى لهم [الله] شيئاً .
- ٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي المغرا عن إبراهيم بن ميمون ، عن سالم الأشل أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الله عز وجل أدخل الوالدين على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من السدس [شيئاً] وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثلث [شيئاً] .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي المغرا ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وأدخل الزوج والزوجة على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من الربع والثلث .

﴿باب﴾ ٤٩

﴿انه لا يرث مع الولد والوالدين الزوج او زوجة﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ؛ وغيره ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الأب ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة وإن

الزَّوْج لا يَنْقُصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا يَنْقُصُ الزَّوْجَةُ مِنَ الرُّبْعِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَإِذَا كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَلِلْمَرْأَةِ الثَّمَنُ .

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ : وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى ، وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَإِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ بِالَّذِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ قُلْ اللَّهُ يَفْتِكُمُ فِي الْكِلَالَةِ ^(١) ، وَلَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَلَا مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْإِبْنِ وَلَا مَعَ الْإِبْنَةِ أَحَدٌ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ .

٥٠

﴿ باب ﴾

﴿ العلة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة وهو من كلام يونس ﴾

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى ، عَنْ يُونُسَ قَالَ : الْعَلَّةُ فِي وَضْعِ السَّهَامِ عَلَى سِتَّةٍ لَا أَقْلَ وَلَا أَكْثَرَ لِعَلَّةٍ وَجُوهُ أَهْلِ الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْوُجُوهَ الَّتِي مِنْهَا سَهَامُ الْمَوَارِيثِ سِتَّةٌ جِهَاتٌ لِكُلِّ جِهَةٍ سَهْمٌ فَأَوَّلُ جِهَاتِهَا سَهْمُ الْوَلَدِ ، وَالثَّانِي سَهْمُ الْأَبِ ، وَالثَّالِثُ سَهْمُ الْأُمِّ ، وَالرَّابِعُ سَهْمُ الْكِلَالَةِ - كِلَالَةُ الْأَبِ - وَالخَامِسُ سَهْمُ كِلَالَةِ الْأُمِّ ، وَالسَّادِسُ سَهْمُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فَخَمْسَةُ أَسْهُمٍ مِنْ هَذِهِ السَّهَامِ السِتَّةِ سَهَامُ الْقَرَابَاتِ وَالسَّهْمُ السَّادِسُ هُوَ سَهْمُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ مِنْ جِهَةِ الْبَيْتَةِ وَالشُّهُودِ فَهَذِهِ عِلَّةٌ مَجَارِي السَّهَامِ وَإِجْرَائُهَا مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَزَادَ عَلَيْهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهَا إِلَّا عَلَى جِهَةِ الرَّدِّ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى زِيَادَةٍ فِي السَّهَامِ لِأَنَّ السَّهَامَ قَدْ اسْتَفْرَقَهَا سَهَامُ الْقَرَابَةِ وَلَا قَرَابَةَ غَيْرَ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ سَهْماً فَصَارَتْ سَهَامُ الْمَوَارِيثِ مَجْمُوعَةٌ فِي سِتَّةِ أَسْهُمٍ مَخْرُجٌ كُلُّ مِيرَاثٍ مِنْهَا فَإِذَا اجْتَمَعَتِ السَّهَامُ السِتَّةُ لِلَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ لَهُمْ سَهْماً فَكَانَ لِكُلِّ مَسْمُومٍ لَهُ سَهْمٌ عَلَى جِهَةِ مَسْمُومٍ لَهُ فَكَانَ فِي اسْتِفْرَاقِهِ سَهْمَهُ اسْتِفْرَاقٌ لِجَمِيعِ السَّهَامِ لِاجْتِمَاعِ جَمِيعِ الْوَرِثَةِ الَّذِينَ يَسْتَحَقُّونَ جَمِيعَ السَّهَامِ السِتَّةِ وَحُضُورَهُمْ

في الوقت الذي فرض الله لهم في مثل ابنتين وأبوين فكان للابنتين أربعة أسهم وكان للأبوين سهمان ، فاستغرقوا السهام كلها ولم يحتج أن يزداد في السهام ولا ينقص في هذا الموضع إذ لا وارت في هذا الوقت غيرهؤلاء مع هؤلاء ، وكذلك كل ورتة يجتمعون في الميراث فيستغرقونه يتم سهامهم باستغراقهم تمام السهام وإذا تمت سهامهم وموارثهم لم يجر أن يكون هناك وارت يرث بعد استغراق سهام الورثة كمالاً التي عليها الموارث فإذا لم يحضر بعض الورثة كان من حضر من الورثة يأخذ سهمه المفروض ثم يرد ما بقي من بقية السهام على سهام الورثة الذين حضروا بقدرهم لأنه لا وارت معهم في هذا الوقت غيرهم^(١) .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس قال : إنما جعلت الموارث من ستة أسهم على خلقه إلا أن الله عز وجل بحكمته خلق الإنسان من ستة أجزاء فوضع الموارث على ستة أسهم وهو قوله عز وجل : « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين » ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ففي النطفة دية ، ثم خلقنا النطفة علقه ، ففي العلقه دية ، « فخلقنا العلقه مضغة » وفيها دية ، « فخلقنا المضغة عظاماً » وفيها دية ، « فكسونا العظام لحماً » وفيه دية أخرى ، « ثم أنشأناه خلقاً آخر^(٢) » وفيه دية أخرى ، فهذا ذكر آخر المخلوق .

باب

(علة كيف صار للذكر سهمان وللأنثى سهم)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن

(١) لعل المراد بيان نكتة لجعل السهام التي يؤخذ منها فرائض الموارث أولاً ستة ثم يصير بالرد أقل وبانضمام الزوج أو الزوجة أكثر فيمكن تقريره بوجهين : الأول أن الفرق التي يرتون بنس الكتاب لا بالقرابة ست فرق فلذا جعلت السهام ابتداء ستة لا لتصح القسمة عليهم بل ليعمل النسبة بين المدينين . الثاني أن الفرق ست ، خمس منها يرتون بالقرابة والسادسة بالسبب والذين يرتون بالقرابة هم أولى بالرعاية فلذا أخذ أولاً عدد يكون مخرجاً لسهامهم من غير كسر لأن الستة مخرج السمس والثلاث والنصف والثلاثين وهذه سهام اصحاب القرابة وإما الربع والثمن فهما لاصحاب السبب ، والوجه الأول كانه المتعين في الخبر الثاني والله يعلم (آت)

(٢) الآيات في سورة المؤمنون : ١٢ - ١٤ .

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك كيف صار الرجل إذا مات وولده من القراية سواء تراث النساء نصف ميراث الرجال وهن أضعف من الرجال و أقل حيلة ؟ فقال : لأن الله عز وجل فضل الرجال على النساء بدرجة ولأن النساء يرجمن عيالاً على الرجال .

٢ - علي بن محمد ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن إسحاق بن محمد النخعي قال : سأل الفهفكي أبا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً وتأخذ الرجل سهمين ؟ فقال أبو محمد عليه السلام : إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة ^(١) إنما ذلك على الرجال ، قلت في نفسي قد كان قيل لي : إن ابن أبي العوجاء سأل أبا عبدالله عليه السلام عن هذه المسألة فأجابته بهذا الجواب فأقبل أبو محمد عليه السلام علي فقال : نعم هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منّا واحد إذا كان معنى المسألة واحداً ، جرى لآخرنا ما جرى لأولنا وأولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليهما السلام فضلهما .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن هشام ، عن الأ حول ، قال : قال لي ابن أبي العوجاء : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً وتأخذ الرجل سهمين ؟ قال : فذكر بعض أصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام فقال : إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وإنما ذلك على الرجال ولذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجل سهمين .

باب

(ما يورث الكبير من الولد دون غيره)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا هلك الرجل فترك بنين فللاً كبير السيف والدرع والخاتم والمصحف فإن حدث به حدث فللاً كبير منهم .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام أن الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه وإن كان له بنون فهو لأكبرهم .

(١) المعقلة - بضم القاف - : العدة . أى لا تصير عاقلة لمدينة المصطفا .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الرجل فللاً كبير من ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه .

٤ - عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الرجل ف سيفه و خاتمه و مصحفه و كتبه و رحله ^(١) ، و راحلته و كسوته لا كبير ولده ، فإن كان الأكبر ابنة فللاً كبير من الذكور .

باب ٥

(ميراث الولد)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ورث عليّ عليه السلام علم رسول الله ﷺ وورثت فاطمة عليها السلام تركته .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن عليّ ابن عبد الملك حيدر ، عن حمزة بن حمران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من ورث رسول الله ﷺ ؟ فقال : فاطمة عليها السلام وورثته متاع البيت والخزني ^(٢) وكل ما كان له .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن سلمة بن محرز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن رجلاً أرمانيّات وأوصى إليّ فقال لي : وما الأرماني ؟ قلت : نبطي من أنباط الجبال ^(٣) مات وأوصى إليّ بتركته وترك ابنته ، قال : فقال لي : أعطها النصف ، قال : فأخبرت زرارة بذلك ، فقال لي : اتقاك ، إنّما المال لها ، قال : فدخلت عليه بعد قلت : أصلحك الله إنّ أصحابنا زعموا أنّك اتقيتني ، فقال : لا والله ما اتقيتك ولكن اتقيت عليك أن تضمن

(١) الرجل مسكنك وما يتصعبه من الائنات (القاموس)

(٢) الخزني - بالضم - : اثاث البيت والمتاع والفنايم . (القاموس)

(٣) النبط جبل معروف كانوا ينزلون البطائح بين المراقين . (النهاية)

فهل علم بذلك أحد ؟ قلت : لا ، قال : فأعطاها ما بقي .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن خديش المنقري^(١) أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه قال : المال للابنة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال : المال للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن يزيد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل مات وترك ابنته وصم ؟ قال : المال للابنة وليس للعم شيء - أوفال : ليس للعم مع الابنة شيء - .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عبد الله ابن بكير ، عن حمزة بن حمران ، عن عبد الحميد الطائي ، عن عبد الله بن محرز يساع الفلاس قال : أوصى إلي رجل وترك خمسمائة درهم أوستمائة درهم وترك ابنة وقال : لي عصبة بالشام فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : أعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر ، فلمّا قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله فقالوا : اتفأك فأعطيت الابنة النصف الآخر ثم حجبت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابنا وأخبرته أنني دفعت النصف الآخر إلى الابنة فقال : أحسنت إنما أفتيتك مخافة العصبة عليك .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أزيعة ، عن عبد الله ابن محرز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال : المال كله للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الله بن محرز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إليّ وهلك وترك ابنة فقال : أعط الابنة النصف وأترك للموالي النصف ، فرجعت فقال

(١) وكذا في التهذيب وفي هامش الوافي الصحيح المهرى - بفتح الهم والها الساكنة قبل الراء - انتهى . وفي بعض النسخ من الكافي [عن أبي عبد الله عليه السلام] .

أصحابنا : لا والله مال للموالي شيء . فرجعت إليه من قابل فقلت له : إن أصحابنا قالوا : ليس للموالي شيء وإتاما اتفأك ، فقال : لا والله ما اتقيتك ولكنني خفت عليك أن تؤخذ بالنصف فإن كنت لاتخاف فادفع النصف الآخر إلى الابنة فإن الله سيؤدّي عنك .

٥٤ ﴿ باب ﴾

﴿ ميراث ولد الولد ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام البنت إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت بنات أولاد ولا وارث غيرهن ^(١) .
 - ٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن سكين ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ابن الابن يقوم مقام أبيه .
 - ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بنات الابنة يرثن إذا لم تكن بنات كن مكان البنات .
 - ٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن .
- قال الفضل وولد الولد أبداً يقومون مقام الولد إذا لم يكن ولد الصلب [و] لا يرث معهم إلا الولدان والزوج والزوجة .

فإن ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

(١) استدلل الصدوق (ره) بقوله عليه السلام «ولا وارث غيرهن» على ما ذهب إليه من اشتراط فقد الابوين في توريث اولاد الاولاد ولم يقل به غيره : ها الوالدان لا غير ؛ و قال الشيخ في التهذيبين : المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي يتقرب بنت الابن بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب غيرها . وقال العلامة المجلسي بعد نقل هذا الكلام ، أقول : مع أنه يلزم الصدوق أيضاً تخصيص الاخبار بالزوج والزوجة ، ويحتمل ان يكون المال بالشرط المذكور .

فإن ترك ابن ابن وابن ابنة فلاين الابن الثلثان ولاين الابنة الثلث .
وإن ترك ابنة ابن وابن ابنة فلاينة الابن الثلثان نصيب الابن ولاين البنت الثلث
نصيب الابنة .

وإن ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلاينة الابن الثلثان ولاينة الابنة الثلث فالحكم في
ذلك والميراث فيه كالحكم في البنين و البنات من الصلب ، يكون لولد الابن الثلثان ولولد
البنات الثلث .

فإن ترك ثلاث بنين أو بنات ابن بعضهم أسفل من بعض فالمال للأعلى وليس لمن
دونه شيء لأنه أقرب يبطن ، وكذلك لو كانوا كلهم بنات فكان أسفل منهن يبطن فلام
فالمال كله لمن هو أعلى وليس لمن سفلى شيء لأن من هو أقرب يبطن أحق بالمال من
الأبعد ، مثل ذلك إن ترك ابن الابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابن الابنة لأنه أقرب
يبطن .

وكذلك إن ترك ابنة ابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابنة الابنة لأنها أقرب
يبطن ؛ وكذلك إن ترك ابنة ابن ابنة وابن ابن ابن فالمال كله لابنة ابن الابنة لأنها
أقرب يبطن .

وكذلك إن ترك ابن ابنة وبنت ابنة وامرأة وعصبة فللمرأة الثمن وما بقي فبين بنت
الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الأنثيين يقسم المال على أربعة وعشرين سهماً للمرأة
الثمن ثلاثه أسهم ولابنة الابنة سبعة أسهم ولاين الابنة أربعة عشر سهماً .

وإن ترك زوجاً وبنت ابنة وابن ابنة فللزوجة الربع وما بقي فبين ابنة الابنة وابن
الابنة للذكر مثل حظ الأنثيين وهي من أربعة أسهم فللزوجة سهم ولاين الابنة سهمان
ولابنة الابنة سهم .

وإن ترك ابن ابنة وابن ابن وزوجاً فللزوجة الربع وما بقي فبين ابن الابنة وابن
الابن ولاين الابنة نصيب الابنة وهو الثلث ولاين الابن نصيب الابن وهو الثلثان وهي أيضاً
من أربعة أسهم .

وإن ترك زوجاً وابنة ابنة فللزوجة الربع وما بقي فلاينة الابنة .

وإن ترك ابنة ابنة وأبوين فللأبوين السدسان ولابنة الابنة النصف وبقي سهم واحد مردود عليهم على قدر سهامهم يقسم المال على خمسة أسهم فللأبوين سهمان ولابنة الابنة ثلاثة أسهم .

وإن ترك ابن ابنة وأبوين فللأبوين السدسان ولابن الابنة النصف كذلك أيضاً يقسم المال على خمسة أسهم للأبوين سهمان ولابن الابنة ثلاثة أسهم .

فإن ترك ابنة ابن وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فللابنة الابن وهي من ستة أسهم للأبوين سهمان ولابنة الابن أربعة أسهم .

قال الفضل من الدليل على خطأ القوم في ميراث ولد البنات أنهم جعلوا ولد البنات ولداً للبنات ولداً للرجل من صلبه في جميع الأحكام إلا في الميراث وأجمعوا على ذلك فقالوا : لا تحل حليلة ابن الابنة للرجل ولا حليلة ابن ابن الابنة لقول الله عز وجل : « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم »^(١) ، فإذا كان ابن الابنة ابن الرجل لصلبه في هذا الموضع لم لا يكون في الميراث ابنه وكذلك قالوا : لو أن رجلاً طلق امرأة له قبل أن يدخل بها لم تحل تلك المرأة لابن ابنة لقول الله عز وجل : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء »^(٢) ، فكيف صار الرجل هنا أباً لابن ابنته ولا يصير أباً في الميراث ، وكذلك قالوا : يحرم على الرجل أن يتزوج بامرأة كان تزوجها ابن ابنته وكذلك قالوا : لو شهد لأبي أمه بشهادة أو شهد لابن ابنته بشهادة لم تجز شهادته وأشبه هذه في أحكامهم كثيرة ، فإذا جاؤوا إلى باب الميراث قالوا : ليس ولد الابنة ولد الرجل ولا هو له بأب ، اقتداءً منهم بالأسلاف والذين أرادوا إبطال الحسن والحسين عليهما السلام بسبب أمهما والله المستعان ، هذا مع ما قد نص الله في كتابه بقوله عز وجل : « كلاً هدينا ونوحاً هدينا من قبل ومن ذرية داود وسليمان وإيتوب - إلى قوله - وعيسى وإلياس كل من الصالحين »^(٣) فجعل عيسى من ذرية آدم ومن ذرية نوح وهو ابن بنت لأنه لأب لعيسى فكيف لا يكون ولد الابنة ولد الرجل بلى لو أرادوا الانصاف والحق وبالله التوفيق .

(١) النساء : ٢٣ .

(٢) النساء : ٢٢ .

(٣) الأنعام : ٨٤ و ٨٥ .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الابوين ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ؛ و عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ؛ و أبي أيوب الخزاز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال : للأب سهمان وللأم سهم .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمه وأخاه قال : ياشيخ تريد على الكتاب ؟ قال : قلت : نعم ، قال : كان علي عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب ، قال : قلت : فالأخ لا يرث شيئاً ؟ قال : قد أخبرتك أن علياً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن علي بن الحسن بن حماد ، عن ابن مسكين ، عن مشعل بن سعد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك أبويه قال : هي من ثلاثة أسهم للأم سهم وللأب سهمان .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات لاب والاخوة ﴾

﴿ و الاخوات لام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً عن عمر بن أذينة قال : قلت لزرارة : إن أناساً حدثوني عنه يعني أبا عبد الله عليه السلام و عن أبيه عليه السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً ، قل : هذا باطل وما كان منها حقاً قل : هذا حق ولا ترووه واسكت ^(١) .

(١) لا ترووه واسكت ، بنى لا ترووه ذلك لى بل اكنف بتصدق ما رواه لى غيرك وانما قال ذلك لانه كان يعلم ان زرارة كان يفتى فى رواية ذلك لانه لم يورث كلاله وذلك لوجود الاقرب وانما يورث كلاله اذا لم يكن (هى)

وقلت له : حدثني رجل عن أحدهما عليهما السلام في أبوين وإخوة لأم أنهما يحبون ولا يرثون فقال : هذا والله هو الباطل ولكنني سأخبرك ولا أروي لك شيئاً والذي أقول لك هو والله الحق إن الرجل إذا ترك أبويه فلأم^١ التلت وللأب التلثان في كتاب الله عز وجل فإن كان له إخوة يعني للميت يعني إخوة لأب وأم أو إخوة لأب فلأمه السدس وللأب خمسة أسداس وإتصافه للأب من أجل عياله وأمّا الإخوة لأم ليسوا لأب فإنتهم لا يحبون الأم عن التلث ولا يرثون وإن مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأم وأب وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأم وليس الأب حياً فإنتهم لا يرثون ولا يحبونها لأنه لم يورث كلاله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ترك الميت أخوين فهم ^(١) إخوة مع الميت حبباً للأم عن التلث وإن كان واحداً لم يحجب الأم ، وقال : إذا كن أربع أخوات حببن الأم عن التلث لأنهن بمنزلة الأخوين وإن كن ثلاثاً لم يحببن .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن فضل أبي العباس البقباق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوين وأختين لأب وأم هل يحببان الأم عن التلث ؟ قال : لا ، قال : قلت : فتلا ؟ قال : لا ، قلت : فأربع ؟ قال : نعم .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تحجب الأم من التلث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن فضل أبي العباس البقباق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تحجب الأم عن التلث إلا أخوان أو أربع أخوات لأب وأم أو لأب .

(١) ليس المراد تصحيح صيغة الجمع كما يوهم ظاهره بل المعنى أن الإخوة الذين ذكرهم الله

في الآية يشمل الاثنين أيضاً . (آت)

- ٦ - وبإسناده ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن صيد بن زراراة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الإخوة من الأم لا يحجبون الأم عن الثلث .
- ٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن حرير ، عن زراراة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا زراراة ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته من أمه ؟ قال : قلت : السدس لأمه وما بقي فللأب ، فقال : من أين قلت هذا ؟ قلت : سمعت الله عز وجل يقول في كتابه : « فإن كان له إخوة فلأمه السدس »^(١) ، فقال : ويحك يا زراراة أولئك الإخوة من الأب فإذا كان الإخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن الثلث .

٦ ﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الولد مع الأبوين ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن جميعاً ، عن صفوان أو قال ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم قال : أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأمه للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم ، يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فهو للأم . قال : وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأب السدس سهم ، يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فللأم . قال محمد : ووجدت فيها رجل ترك أبويه وابنته للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما السدس [لكل واحد منهما سهم] يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فللابنة وما أصاب سهمين فللأبوين^(٢) .

(١) النساء : ١١ .

(٢) هذا مع عدم العاجب وأما مع فبرد على الأب والبنت أرباعاً على الشهور وذهب الشيخ سين الدين المصري إلى أن الرد أيضاً خاسي لكن للأب منها سهمان سهم الأم و سهمه لأن حجب الأم للتوفير على الأب . (آت)

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وأبويه فلابنة ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فلابنة وما أصاب جزئين فللأبوين .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعبد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس جميعاً ، عن صهر بن أذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن البعد فقال : ما أجد أحداً قال فيه إلا برأيه إلا أمير المؤمنين عليه السلام قلت : أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام ؟ قال : إذا كان غداً فألقني حتى أقرئك في كتاب ، قلت : أصلحك الله حدثني فإن حديثك أحب إلي من أن تقرئني في كتاب ، فقال لي الثانية : اسمع ما أقول لك إذا كان غداً فألقني حتى أقرئك في كتاب فأنت من الغد بعد الظهر وكانت ساعتى آتيتك كنت أدخله فيها بين الظهر والعصر وكنت أكره أن أسأله إلا خالياً خشية أن يفتينى من أجل من يحضره بالتقية فلمّا دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر عليه السلام فقال له : إقرء زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت أنا وجعفر عليه السلام في البيت فقام فأخرج إلي صحيفة مثل فنخذ البعير فقال : لست أقرئكها حتى تجعل لي عليك الله أن لا تحدث بما تقرء فيها أحداً أبداً حتى آذن لك ولم يقل : حتى يأذن لك أبي ، فقلت : أصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمر بك بذلك ؟ فقال لي : ما أنت مناظر فيها إلا على ما قلت لك ، فقلت : فذاك لك ، وكنت رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا ، بصيراً بها ، حاسباً لها ، ألث الزمان أطلب شيئاً يلقي علي من الفرائض والوصايا لا أعلمه فلا أقدر عليه فلمّا ألقى إلي طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنه من كتب الأولين فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة والأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف وإذا عامته كذلك فقرأته حتى أتيت على آخره بخبث نفس وقلة تحفظ وسقام رأي وقلت : وأنا أقرؤه ؟ باطل حتى أتيت على آخره ثم أدراجتها ودفعتها إليه فلمّا أصبحت لقيت أبا جعفر عليه السلام فقال لي : أقرأت صحيفة الفرائض ؟ فقلت : نعم ، فقال : كيف رأيت ما قرأت ؟ قال : قلت : باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال : فإن الذي رأيت والله يا زرارة هو الحق ، الذي رأيت إملاء رسول الله ﷺ وخط علي عليه السلام

بيده فأباني الشيطان فوسوس في صدري فقال : وما يدريه أنه إملاء رسول الله ﷺ وخط علي عليه السلام بيده فقال لي قبل أن أنطق : يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله إنك شككت وكيف لأدري أنه إملاء رسول الله ﷺ وخط علي عليه السلام بيده وقد حدثني أبي عن جدي أن أمير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك ، قال : قلت : لا ، كيف جعلني الله فداك و ندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وأنا أعرفه لرجوت أن لا يفوتني منه حرف (١)

قال : مربي أذينة قلت : لزرارة فإن أنلساً حدثوني عنه ، وعن أبيه عليه السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل : هذا باطل وما كان منها حقاً فقل : هذا حق ولا تروء واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الابنة والأب والابنة والأُم والابنة والأبوين فقال : هو والله الحق .

وقال الفضل بن شاذان في ابنة وأب للابنة النصف وللأب السدس وما بقي رد عليهما على قدر أنصائبهما .

وكذلك إن ترك ابنة وأُمّاً فللابنة النصف والأُم السدس وما بقي رد عليهما على قدر أنصائبهما وقد قال بعض الناس : وما بقي فللابنة لأنها أقرب من الوالدين و غلط في ذلك كله لأن الأبوين يتقرّبان بأنفسهما كما يتقرّب الولد وليسوا بأقرب من الأبوين والصواب أن يردّ عليهم ما بقي على قدر أنصائبهم لأنهم استكملوا سهمهم فكانوا أقرب الأرحام فكان ما بقي من المال لهم بقراءة الأرحام فيقسم ذلك بينهم على قدر منازلهم فيكون حكم ما بقي من المال حكم ما قسمه الله عزّ وجلّ بينهم لا يخالف الله في حكمه ولا يتغير قسمته .

وإن ترك بنتاً وأبوين فللابنة النصف وللأبوين السدسان وما بقي ردّ عليهم على قدر أنصائبهم لأن الله جلّ وعزّ لم يردّ على أحد دون الآخر وجعل للنساء نصيباً كما جعل

(١) قوله : « لينام » يدل على عدم كراهة النوم بين الطميرين بل على استحبابه و الظاهر أنه داخل في القيلولة كما يظهر من كلام بعض اللغويين . وقوله : « من الصلة » أي صلة القرابة بالنعيب ويحتمل أن يكون بياناً للخلاف أي كان فيه صلة الإفرين والرد عليهم خلافاً لما يعلمه الناس فيكون بياناً لما يقتضيه وقت الرواية لا وقت القراءة وهذه الأشياء كانت في بدء أمر زرارة قبل رسوخه في الدين فلا ينافي جلالته وعلو شأنه (آت)

للرجال نصيباً وسوى في هذه الفريضة بين الأب والأم .
 وإن ترك ابنتين وأبوين فلا بنتين الثلثان وللأبوين السدسان .
 وإن ترك ثلاث بنات أو أكثر فلا أبوين السدسان وللبنات الثلثان .
 وإن ترك أبوين وإمناً وبنثاً فلا أبوين السدسان وما بقي فبين الابن والابنة للذكر
 مثل حظ الأنثيين

٥٢ ﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الولد مع الزوج و المرأة والابوين ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن عيسى ، عن يونس بن
 عبد الرحمن جميعاً ، عن عمر بن أذينة قال : قلت لزرارة : إني سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان
 عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة فللزوجة الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً
 وللأبوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهماً و بقي خمسة أسهم فهو للابنة لأنها
 لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهماً وإن كانتا اثنتين فلهما خمسة من
 اثني عشر سهماً لأنها لو كانتا ذكريين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر ، قال زرارة :
 هذا هو الحق إذا أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعمل فإيها يدخل النقصان
 على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الأب والأم فأمّا الزوج والأخوة
 للأم فإيهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئاً .

٢ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد
 جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، وعلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ،
 عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وترك زوجها وأبوين وابنتها قال : للزوج الربع
 ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً وللأبوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثني عشر
 سهماً و بقي خمسة أسهم فهي للابنة لأنه لو كان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسهم
 من اثني عشر سهماً لأن الأبوين لا ينقصان ، لكل واحد منهما من السدس شيئاً ، وأن

الزَّوْج لا ينقص من الربع شيئاً .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة قال : دفع إليّ صفوان كتاباً لموسى ابن بكر فقال لي : هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فإذا فيه موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد ، عن زرارة قال : هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا ، عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر عليه السلام أنهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وأُمّها وابنتيها ؟ فقال : للزوج الربع وللأمّ السدس وللابنتين ما بقي لأنهما لو كانا رجلين لم يكن لهما شيء إلا ما بقي ولا تزد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها .

وإن ترك الميت أُمّاً وأباً وامرأة وابنة فإنّ الفريضة من أربعة وعشرين سهماً للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين ولأحد الأبوين السدس أربعة أسهم وللابنة النصف اثني عشر سهماً وبقي خمسة أسهم هي مردودة على سهام الابنة وأحد الأبوين على قدر سهامهما ولا يردّ على المرأة شيء .

وإن ترك أبوين وامرأة وبنتاً فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً للأبوين السدسان ثمانية أسهم لكل واحد منهما أربعة أسهم وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم وللابنة النصف اثني عشر سهماً وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأبوين على قدر سهامهم ولا يردّ على المرأة شيء .

وإن ترك أباً وزوجاً وابنة فللأب سهمان من اثني عشر وهو السدس ، وللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر وللابنة النصف ستة أسهم من اثني عشر وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأب على قدر سهمها ولها ولا يردّ على الزوج شيء ، ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزوجة فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أولاداً فإنيهم بمنزلة الولد، وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين ، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوجة عن سهامهم الأكثر وإن سفلوا سطنين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب .

٥٩ ﴿باب﴾

﴿ميراث الابوين مع الزوج و الزوجة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال : للزوج النصف وللأم الثلث وللأب ما بقي ، وقال : في امرأة مع أبوين قال : للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فللأب .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن إسماعيل ابن عبد الرحمن الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال : للزوج النصف وللأم الثلث وما بقي فللأب .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن صر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم أن أبا جعفر عليه السلام أقرأ صحيفة الفرائض التي أملاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة تركت زوجها وأبويها فللزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم سهمان الثلث تاماً وللأب السدس سهم .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صر بن أذينة قال : قلت لزرارة : إن ناساً قد حدثوني عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل : هذا باطل وما كان منها حقاً فقل : هذا حق ، ولا ترويه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والأبوين فقال : والله هو الحق .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن عبد الله بن وضاح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت وترك زوجها وأُمُّها وأباها قال : هي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وللأب السدس سهم .

قال الفضل بن شاذان في هذه المسألة : ومن الدليل على أن للأم الثلث من جميع المال أن جميع من خالفنا لم يقولوا في هذه الفريضة للأم السدس وإنما قالوا للأم ثلث

ما بقي وثلك ما بقي هو السدس ولكنهم لم يستجيزوا أن يخالفوا لفظ الكتاب فأنبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك خلاف على الله وعلى كتابه وكذلك ميراث المرأة مع الأبوين للمرأة الربع وللأم الثلث كاملاً وما بقي للأب لأن الله جل ذكره قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للمرأة الربع وللزوج النصف وللأم الثلث ولم يسم للأب شيئاً وإتعا قال : « وورثه أبواه فلأمته الثلث ^(١) » وكان ما بقي بعد ذهاب السهام للأب فإتعا يرث الأب ما بقي .

٨٠ ﴿باب الكلالة﴾ ^(٢)

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعليه ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ؛ وعبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ترك الرجل أباه أو أمه أو ابنه أو ابنته إذا ترك واحداً من هؤلاء الأربعة فليس هم الذين عنى الله عز وجل "فقل الله يفتيكم في الكلالة" ^(٣) .
- ٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن رباط ، عن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال : ما لم يكن ولد ولا والد .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعنه بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد .

٨١ ﴿باب﴾

﴿ميراث الاخوة والاخوات مع الولد﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن الأشعري

(١) النساء : ١١ .

(٢) الكلالة من الكل وهو بمعنى الثقل وهو اما لانهم كل على الاب فيحببون الام من الراشد على السدس والاب من الزيادة على الربع اولانهم كل على البيت لانهم يرتون مع عدم كونهم من الاب .

قال : وقع بين رجلين من بني ممي منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب إليه^(١) في ذلك ليصدرا عن رأيه فكتبنا إليه جميعاً جعلنا الله فداك ماتقول في امرأة تركت زوجها و ابنتها لأبيها وأُمها ؟ وقلت : جعلت فداك إن رأيت أن نجيبنا بمرء الحق فخرج إليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله و إيماناً كما أحسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما أن امرأة ماتت وترك زوجها وابنتها و اختها لأبيها وأُمها فالفرضة للزوج الربع وما بقي فللابنة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن عبد الله ابن محرز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ترك ابنته و اخته لأبيه وأُمه فقال : المال كله للابنة وليس للأخت من الأب والأُم شيء فقلت : فإننا قد احتجنا إلى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس و اخته مؤمنة عارفة قال : فنخذ النصف لها خذوا منهم كما يأخذون منكم^(٢) في سنتهم وقضايهم قال ابن أذينة : فذكرت ذلك لزرارة فقال : إن علي ما جاء به ابن محرز لنوراً .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قال زرارة : الناس والعامّة في أحكامهم و فرائضهم يقولون قولاً قد أجمعوا عليه وهو الحجة عليهم يقولون في رجل توفي وترك ابنته أو ابنتيه وترك أخاه لأبيه وأُمه أو اخته لأبيه وأُمه أو أخاه لأبيه أو أخاه لأُمه أعطيتهم النصف أو ابنتيه الثلثين و يعطون بقية المال أخاه لأبيه وأُمه أو اخته لأبيه أو اخته لأُمه دون عصة بني عمه وبني أخيه ولا يعطون الإخوة للأُم شيئاً ، قال : فقلت لهم : فهذه الحجة عليكم إنما سمى الله للإخوة للأُم أنه يورث كلاله فلم تعطوهم مع الابنة شيئاً وأعطيتم الأخت للأب والأُم والأخت للأب بقية المال دون العم والعصة وإنما سمى الله عز وجل كلاله كما سمى الإخوة للأُم كلاله فقال عز وجل من قائل : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله » فلم فرقتم بينهما ؟ فقالوا : السنة وإجماع الجماعة قلنا : سنة الله وسنة رسوله أو سنة الشيطان وأوليائه

(١) يعني إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام .

(٢) هذا من باب الرموم بأحكامهم وعمل به الشيخ وذكره الشهيد في الدروس ولم ينكره وراجع توضيح ذلك في رسالة الزام لغير الامامي بأحكام نعلته للشيخ جواد البلاغي - رحمه الله - .

فقالوا : سَنَّةُ فلان وفلان قلنا : قد تابعتُمونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين قلنا : إذا ترك واحداً من أربعة فليس الميِّت يورث كلاله إذا ترك أباً أو ابناً قلتم : صدقتم ، قلنا أو أمّاً أو ابنة فأبيتم علينا ثم تابعتُمونا في الابنة فلم تعطوا الاخوة من الأمّ معها شيئاً وخالفتمونا في الأمّ فكيف تعطون الاخوة للأمّ الثلث مع الأمّ وهي حيّة وإنما يرثون بحقها ورحمها وكما أن الاخوة والأخوات للأب والأم والأخوة والأخوات للأب لا يرثون مع الأب شيئاً لأنهم يرثون بحق الأب كذلك الاخوة والأخوات للأم لا يرثون معها شيئاً وأعجب من ذلك أنكم تقولون : إن الاخوة من الأم لا يرثون الثلث ^(١) وبحجبون الأمّ عن الثلث فلا يكون لها إلا السدس كذباً وجهلاً وباطلاً قد أجمعتم عليه ، قلتم لزرارة : تقول هذا برأيك ؟ فقال : أنا أقول هذا برأيي ! إنني إذا لفاجر أشهد أنه الحق من الله ومن رسوله ﷺ .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعبد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة تركت زوجها وإخوتها وأخواتها لا يبيها فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخوة من الأمّ الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وبقي سهم فهو للأخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين لأن السهام لا تعمل ولا ينقص الزوج من النصف ولا الأخوة من الأمّ من ثلثهم لأن الله عز وجل يقول : « فإِنْ كانوا أَكْثَرُ من ذلك فهم شركاء في الثلث » ^(٢) ، وإن كانت واحدة فلها السدس ^(٣) والذي عنى الله تبارك وتعالى في قوله : « وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أُخٌ أو أُخْتٌ فلكل واحد منهما السدس » فإن كانوا أَكْثَرُ من ذلك فهم شركاء في الثلث ، إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأمّ خاصة ، وقال في آخر سورة النساء : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرأة هلك ليس له ولد وله أُخْتٌ (يعني أُخْتاً

(١) أي مع الابنة والابنتين كما مر والظاهر أن كلمة « ولا » زبدت من النسخ . (آت)

(٢) النساء ، ١٢١ .

(٣) هذا ابتداء كلام من الإمام عليه السلام وهو معنى قوله تعالى : « وله أُخٌ أو أُخْتٌ فلكل واحد

منهما السدس » . (نهي)

لأم وأب أو أختاً لأب) فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ، فهم الذين يرادون و ينقصون وكذلك أولادهم الذين يرادون و ينقصون ولو أن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم سهمان وبقي سهم فهو للاختين للأب وإن كانت واحدة فهو لها لأن الأختين لأب لو كانتا أخوين لأب لم يراداً على ما بقي ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة أخ لم يراد على ما بقي ولا يراد أنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يراد عليه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن مهران أذينة ، عن بكير قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختها ، لأبيها فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم الثلث سهمان وللأخت من الأب السدس سهم ، فقال له الرجل : فإن فرائض زيد و فرائض العامة والقضاة على غير ذلك يا أبا جعفر يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستة تعمل إلى ثمانية ، فقال أبو جعفر عليه السلام : ولم قالوا ذلك ؟ قال : لأن الله عز وجل يقول : «وله أخت فلها نصف ماترك» فقال أبو جعفر عليه السلام : فإن كانت الأخت أختاً ؟ قال : فليس له إلا السدس يقال له أبو جعفر عليه السلام : فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتاجون للأخت النصف بأن الله سمى لها النصف فإن الله قد سمى للأخ الكل والكل أكثر من النصف لأنه قال عز وجل : «فلها النصف» وقال للأخ وهو يرثها يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً و تعطون الذي جعل الله له النصف تاماً ، فقال له الرجل : أصلحك الله فكيف نعطي الأخت النصف ولا نعطي الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً قال : تقولون في أم وزوج وإخوة لأم وأخت لأب يعطون الزوج النصف والأم السدس والإخوة من الأم الثلث والأخت من الأب النصف ثلاثة فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترفع إلى تسعة قال : وكذلك تقولون قال : فإن كانت الأخت ذكراً أختاً لأب قال : ليس له شيء ، فقال الرجل لأبي جعفر عليه السلام : جعلني الله فداك فما تقول أنت ؟ فقال : ليس للإخوة من الأب والأم ولا للإخوة من الأم ولا للإخوة

من الأب مع الأم شيء ، قال عمر بن أذينة : وسمعت من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست أحفظه بحروفه و تفصيله إلا معناه ، قال : فذكرت ذلك لزرارة فقال : صدقا هو والله الحق .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، وأبي أيوب ؛ و عبدالله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في امرأة ماتت وترك زوجها وإخوتها لأمها وإخوة وأخوات لآبيها ؟ فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم ولا إخوتها لأمها الثلث سهمان الذكر والأنثى فيه سواء ، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين لأن السهام لاتعول وإن الزوج لا ينقص من النصف ولا الإخوة من الأم من ثلثهم لأن الله عز وجل يقول : « فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » وإن كان واحداً فله السدس ، وإنما عنى الله في قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس » إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة ، وقال : في آخر سورة النساء : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت (يعني بذلك أختاً لأب وأم أو أختاً لأب) فلها نصف مترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » وهم الذين يزدادون وينقصون قال : ولو أن امرأة تركت زوجها وأختها لأمها وأختها لآبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم ولا أختها لأمها الثلث سهمان ولا أختها لآبيها السدس سهم وإن كانت واحدة فهو لها لأن الأختين من الأب لا يزدادون على ما بقي ولو كان أخ لأب لم يزد على ما بقي .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج عن بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله رجل عن أختين وزوج فقال : النصف والنصف فقال الرجل : أصلحك الله قد سمى الله لهما أكثر من هذا لهما الثلثان فقال : ما تقول في أخ وزوج ؟ فقال : النصف والنصف ، فقال : أليس قد سمى الله المال فقال : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » .

عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد قال : قال لي زرارة ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته لأُمّه ؟ قلت : لأُمّه السدس وللأب ما بقي فإن كان له إخوة فلأُمّه السدس وقال : إنما أولئك الاخوة للأب و الاخوة للأب والأُم وهو أكثر نصيبها ^(١) إن أعطوا الاخوة للأُم الثلث وأعطوها السدس وإنما صار لها السدس وحجبها الاخوة للأب و الاخوة من الأب والأُم لأن الأب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الأُم من أجل ذلك فأما الاخوة من الأُم فليسوا من هذه في شيء لا يحجبون أُمّهم من الثلث قلت : فهل تترك الاخوة من الأُم شيئاً ؟ قال : ليس في هذا شك إنه كما أقول لك .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر قال : قلت لزرارة : إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن الاخوة للأب والأخوات للأب والأُم يزدادون وينقصون لأنهن لا يكن أكثر نصيباً من الاخوة و الأخوات للأب والأُم لو كانوا مكانهن ^(٢) لأن الله عز وجل يقول : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » يقول : يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد فأعطوا من سمى الله له النصف كمالاً وعمدوا فأعطوا الذي سمى الله له المال كله أقل من النصف والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها ، قال : فقال زرارة : وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل عن عبدالله بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأُمّه فقال : المال كله لابنته .

(١) قال الفاضل الاسترابادي : في العبارة نوع حرازة وكأنه سقط من القلم شيء وكان المراد منها أن العامة ذهبوا أن الاخوة من الام يحجبون الام عن الثلث الى السدس وهم يرون معها الثلث وعلى التحقيق العجب بهذا المعنى اكثر في نصيبها لانها اخذت السدس واولادها اخذوا الثلث . (آت)
(٢) قال الفاضل : في العبارة تصور واضح وهو من سهو القلم والمراد منها أن الاخت والاخوات للأب والام يزدادون وينقصون لانهن لا يكن أكثر نصيباً من الاخ والاخوات للأب والام . أقول : و الظاهر زيادة الاخوات من النساخ . (آت)

قال الفضل : إن الله عز وجل إنما جعل للأخت فريضة إذا لم يكن لها ولد فقال : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » فإذا كان له ولد فليس لها شيء . فمن أعطاهما فقد خالف الله ورسوله وكذلك ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً وإن سفلوا فإن الأخوة والأخوات لا يرثون مع الولد وكذلك الأخوة والأخوات لا يرثون مع الوالدين ولا مع أحدهما .

قال الفضل : والعجب للقوم أنهم جعلوا للأخت مع الابنة النصف وهي أقرب من الأخت وأخرى أن تكون على مخالفة الكتاب ولم يجعلوا لابنة الابن مع الابنة نصفاً وهي أقرب من الأخت وأخرى أن تكون عصبه من الأخت كما أن ابن الابن مع الأخ هو العصبه دون الأخ ولا يجعلون أيضاً لها الثلث حتى كأنها ابنة مع ابنة ابن كما جعلوا للأخت النصف كأنها أخ مع الابنة فليس لهم في أمر الأخت كتاب ولا سنة جامعة ولا قياس وابنة الابن كانت أحق أن تفضل على الأخت من الأخت [إن تفضل على ابنة الابن] إذا كانت ابنة الابن ابنة الميت والأخت ابنة الأم والله المستعان .

قال : والأخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الأخوة والأخوات من الأب والأم إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب وأم ويرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون وهذا مجمع عليه إن مات رجل وترك أخاً لأب [وأم] فالأب كآل له وكذلك إن كانا أخوين أو أكثر من ذلك فالأب بينهما بالسوية .

وإن ترك أختاً لأب وأم فلها النصف بالتسمية والباقي مردود عليها لأنها أقرب الأرحام وهي ذات سهم وكذلك إن ترك أختين أو أكثر من ذلك فلهن الثلثان بالتسمية والباقي يرد عليهن بسهام ذوي الأرحام .

وإن كانوا إخوة وأخوات لأب وأم فالأب بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إخوة وأخوات من الأب يقومون مقام الأخوة والأخوات من الأب والأم إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب وأم .

وإن ترك أخاً لأب وأم وأخاً لأب فالأب كآل للأخ وللأب والأم وسقط الأخ للاب ولا يرث الأخوة من الاب ذكوراً كانوا أو إناثاً مع الإخوة للأب والأم ذكوراً

كانوا أو إناثا فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأب فالمال كله للأخت للاب والأم [وإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأب فالمال كله للأخت للاب والأم] يكون لها النصف بالتسمية ويكون ما بقي لها وهي أقرب أولي الأرحام لأن النبي ﷺ قال: أعيان^(١) بني الأب^(٢) أحق بالميراث من ولد العلات^(٣) وهذا مجمع عليه من قوله ﷺ .

وإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأب فالمال كله للأخت للاب والأم وإناثا تسقط الأخوة من الأب لأنهم لا يقومون مقام الأخوة من الأب والأم إذا لم يكن إخوة لأب وأم كما يقوم الأخوة من الأب مقام الأخوة من الاب والأم إذا لم يكن إخوة لاب وأم .

وإن ترك إخوة وأخوات لاب وأم وأختاً لأب فالمال كله للأخت من الأم الثلث بينهما بالسوية وما بقي فيبين الأخوة والأخوات للاب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن ترك أختاً لاب وأم وأختاً لأب فالمال كله للأخت للاب والأم وللأخت للاب والأم النصف وما بقي رد عليهم على قدر أنصبتهم .

وإن ترك إخوة لأب وأم وأختاً لاب فالمال كله للأخت للاب والأم وللأخت للاب والأم النصف وما بقي رد عليهم على قدر أنصبتهم .

وإن ترك أختين لاب وأم وأختاً لأب فالمال كله للأخت للاب والأم وللأخت للاب والأم النصف وما بقي رد عليهم على قدر أنصبتهم وإن ترك أختاً لاب وأم وإخوة لأب وابن أخ لاب وأم فالأخوة من الأم الثلث والأخت للاب والأم النصف وما بقي رد عليهن على قدر أنصبتهم ويسقط ابن الأخ للاب والأم .

وإن ترك أختاً لاب وابن أخ لاب وأم فالمال كله للأخت للاب لا أنه أقرب بطن وقربتهما من جهة واحدة ولا يشبه هذا أخ لأب وابن أخ لاب لأن قربتهما من جهتين

(١) الأعيان الأخوة لاب واحد وأم واحدة مأخوذة من عين الشئ وهو النيس منه (النهاية)

(٢) في بعض النسخ [أعيان بني الأم] .

(٣) بنو العلات هم أولاد الرجل من نسوة شتى ، سميت بذلك لأن الذي تزوجها على ارلى

فدكانت قبلها [ناهل ثم عدل من هذه] والعلل الشرب الثاني يقال : علل بعد نهل . (الصحيح) .

فيأخذ كل واحد منهما من جهة قرابته .

وإن ترك ثلاثة بنين إخوة متفرقين فلا ين الاخ للام السدس وما بقي فلا ين الاخ للاب والام وسقط الباقيون و بنو الاخوة من الاب وبنات الاخوة من الاب يقومون مقام بنين الاخوة و بنات الاخوة من الاب والام إذا لم يكن بنو إخوة وأخوات لاب وام .
فإن ترك ابن أخ لاب وام وابن أخ لام فلا ين الاخ للام السدس نصيب امه وما بقي فلا ين الاخ للاب والام نصيب أبيه وكذلك ابنة أخت من الام وبنت الاخت من الاب والام يقمن كل واحدة منهما مقام امها وترث ميراثها .

وإن ترك أخاً لام وابن أخ لاب وام فللاخ للام السدس وما بقي فلا ين الاخ للاب والام لأنه يقوم مقام أبيه .

فإن ترك أخاً لام وابنة أخ لاب وام فللاخ للام السدس ولا ابنة الاخ من الاب والام النصف وما بقي رد عليها لأنها ترث ميراث أبيها .

وإن ترك ابن أخ لاب وام وابنة أخ لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين .

فإن ترك ابن أخ لام وابن [ابن] أخ لاب فلا ين الاخ للام السدس وما بقي فلا ين [ابن] الاخ للاب يأخذ كل واحد منهما حصة من يتقرب به .

وكذلك إن ترك ابن أخ لام وابن ابن [ابن] أخ لاب فلا ين الاخ للام السدس وما بقي فلا ين ابن [ابن] الاخ للاب .

وإن ترك ابنة أخيه وابن اخته فلا ابنة أخيه الثلثان نصيب الاخ ولا بن اخته الثلث نصيب الاخت .

وإن ترك اختاً لام وابن اخت لأب وام فللاخت للام السدس ولا بن الاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما .

فإن ترك اختين لام وابن اخت لاب وام فللاختين للام الثلث ولا بن الاخت الثلثان [بينهما] .

وكذلك إن ترك اختاً لأمّ وبني أخوات لاب و أمّ فللاخت للامّ السدس ولبني
 الاخوات للاب والامّ الثلثان، للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي ردّ عليهم ولا يشبه هذا ولد الولد
 لانّ ولد الولد هم ولد يرثون ما يرث الولد ويحبسون ما يحجب الولد فحكمهم حكم الولد
 و ولد الاخوة و الاخوات ليسوا باخوة ولا يرثون في كلّ موضع ما يرث الاخوة ولا
 يحبسون ما تحجب الاخوة لانه لا يرث مع أخ لاب ولا يحبسون الامّ وليس سهمهم
 بالتسمية كسهم الولد إنّما يأخذون من طريق سبب الارحام ولا يشبهون أمر الولد .

فإن ترك ابن ابن أخ لأمّ وابنة ابن أخ لأمّ فالمال بينهما نصفان .
 فإن ترك ابن ابن أخ لاب و أمّ وابنة ابن أخ لاب و أمّ فإن كانت بنت الاخ
 وابن الاخ أبوهما واحداً فلا ين بنت الاخ للاب والامّ الثلث ولا بنت ابن الاخ الثلثان
 وإن كان أبوا بنت الاخ غير أبي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كلّ واحد منهما ميراث
 جدّه .

فإن ترك ابن ابن أخ لاب و أمّ وابنة ابن أخ لاب و أمّ فإن كانت أمّهما واحدة
 فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وإن لم تكن أمّهما واحدة فالمال بينهما نصفان .
 فإن ترك ابن ابن أخ لأمّ وابن ابن أخ لاب فلا ين ابن أخ للامّ السدس وما
 بقي فلا ين ابن أخ للاب .

وإن ترك ابن ابن أخ لاب و أمّ وابنة الاخ لأمّ فلا بنت الأخ للامّ السدس وما بقي
 فلا بنت ابن أخ للاب و الأمّ .

وإن ترك ابن ابن اخت و ابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلاثة لابن ابن الاخت
 الثلثان و لابن ابن الاخت الثلث إن كانت الامّ واحدة فإن كانا من اختين فالمال بينهما
 نصفان .

وإن ترك ابن ابن اخت لاب و أمّ وابنة اخت لاب و أمّ وابن ابن اخت اخرى لاب
 و أمّ فإن كانت أمّ ابنة الاخت و ابن الاخت واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ
 الانثيين وسقط ابن ابن الاخت الاخرى وإن كانت أمّ ابن الاخت غير أمّ ابنة الاخت
 فالمال بينهما نصفان .

﴿ باب الجدة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعنه بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن صهر بن أذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن فريضة الجدة فقال : ما أعلم أحداً من الناس قال فيها إلا بالرأي إلا علي عليه السلام فإنه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله .

الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صهر بن أذينة ، عن زرارة ؛ وبكير ؛ والفضيل ؛ ومحمد ؛ وبريد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن الجدة مع الأخوة من الأب يصير مثل واحد من الأخوة ما بلغوا ، قال : قلت : رجل ترك أخاه لا يبه وامه و جدّه أو قلت : ترك جدّه وأخاه لا يبه وامه قال : المال بينهما وإن كانا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الأخوة ، قال : قلت : رجل ترك جدّه وأخته ؟ فقال : للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانتا اثنتين فالنصف للجدة والنصف الآخر للاختين وإن كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ؛ وإن ترك إخوة وأخوات لا ب و أم أولاب وجدّ فالجدة أحد الأخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ قال زرارة : هذا مما لا يؤخذ علي فيه قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف ^(١)

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ،

(١) تلك الاخبار مصولة على اتعاد الجهة بان كان الجدة للاب مع الأخوة للاب وللاب والام او كان الجدة للام مع الأخوة من قبلها في خبر لم يذكر فيه فضل الذكور على الإناث و ان كان يمكن تعميم قوله : «مثل واحد من الأخوة» بحيث يشتمل صور الاختلاف أيضاً لانه يصدق أنه مثل واحد من الأخوة لكن لا من الأخوة الوجودية بل لو كانت أخوة من تلك الجهة لكنه بعيد جداً ، و قال في الدرر : للجدة المنفرد بال لاب كان اولام وكذا الجدة ولو اجتمعا من طرف واحدة تقاسما المال للذكر مثل حظ الأنثيين ان كانا لاب وبالسوية ان كانا لام . (آت)

عن إسماعيل الجعفي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجدّه قال : هذه من أربعة أسهم للمرأة الربع والاخت سهم وللجدّ سهمان .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في ستة إخوة وجدّ قال : للجدّ السبع .

٦ - وعنه ، عن عبيس بن هشام ، عن مشعمل بن سعد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة إخوة وجدّاً قال : هي من ستة لكل واحد منهم سهم .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الاخوة مع الجدّ - يعني أبا الأب - يقاسم الاخوة من الأب والأم والاخوة من الأب يكون الجدّ كواحد منهم من الذكور .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجدّه قال : المال بينهما نصفان ولو كانا أخوين أو مائة كان الجدّ معهم كواحد منهم للجدّ ما يصيب واحداً من الاخوة ؛ قال : وإن ترك أخته فللجدّ سهمان وللأخت سهم وإن كانتا أختين فللجدّ النصف وللأختين النصف ، قال : وإن ترك إخوة وأخوات من أب وأم كان الجدّ كواحد من الاخوة للذكر مثل حظّ الأنثيين .

٩ - ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجدّه قال : هذا من أربعة أسهم للمرأة الربع والاخت سهم وللجدّ سهمان .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ؛ وحميد بن

درّاج ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول :
الجدُّ يقاسم الإخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال :
قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخ لأب وجدّ قال : المال بينهما سواء .

﴿باب﴾

﴿(الإخوة من الأم مع الجد)﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأُمّه ؟ لم يترك وارثاً غيره قال : المال له ، قلت : فإن كان مع
الأخ للأُم جدّ ؟ قال : يعطى الأخ للأُم السدس ويعطى الجد الباقي ، قلت : فإن كان الأخ
لأب وجدّ قال : المال بينهما سواء ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، و علي بن إبراهيم ، عن
محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الإخوة من الأم مع الجد ؟ قال : الإخوة من الأم فريضتهم الثلث
مع الجد .

٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حسين
ابن حمارة ، عن مسمع أبي سيار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك إخوة و
أخوات لأُمٍّ وجدّاً قال : فقال : الجدُّ بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان وللأخوة و
الأخوات من الأم الثلث فهم فيه شركاء سواء .

٤ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن

(١) أراد الجد في صورتين الجد من قبل الأب لأنه إن كان من قبل الأم يقاسم الأخ في الصورة
الاولى ويعطى السدس في الثانية او الثلث على اختلاف القولين ولعل منشأ الخلاف أن الجد من
الأم هل هو من الكلاله لأنه ليس بولد ولا والد له من الكلاله لأنه والد من وجه فيرت نصيب
الأم النهر المحبوبة (في)

أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أعط الأخوات من الأم فريضتهن مع الجد .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الإخوة من الأم مع الجد قال : للإخوة من الأم مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد ^(١) .

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ وصالح بن خالد ، عن أبي جميلة ، عن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الإخوة من الأم مع الجد قال : للإخوة من الأم فريضتهن الثلث مع الجد .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الإخوة من الأم مع الجد فقال : للإخوة للأم فريضتهن الثلث مع الجد .

باب

☆ (ابن أخ وجد) ☆

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : نشر أبو عبد الله عليه السلام صحيفة فأول ما تلقاني فيها ابن أخ وجد المال بينهما نصفان ^(٢) ، فقلت : جعلت فداك إن القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشيء فقال : إن هذا الكتاب حط علي عليه السلام وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله .

(١) يعتمد وجوهاً : الأول أن يكون المرادان الإخوة من الأم مع الجد من قبلها للجميع الثلث والباقي لكلا الإبنين أو الأب من الإخوة والأجداد إن كانوا وإلا يرد عليهم . الثاني أن الإخوة من الأم إذا كانوا أكثر من واحد إذا اجتمعوا مع الجد للأب فلهم الثلث وللجد الثلثان وهو أظهر في أكثر أخبار الباب . الثالث أن الإخوة من الأم مع الجد من قبلها فريضة الجميع الثلث إذا اجتمعوا مع الجد للأب وعلى الأولين يكون ذكر الجد نائياً للتأكيد . (آت)

(٢) محمول على ما إذا كانا من جهة واحدة ولا يمنع هنا بعد ابن الأخ لاختلاف الجهة قال في المسالك : لا يمنع الجد وإن قرب وله الأخ وإن بعد لانه ليس من صنفه حتى يراعى فيه تقديم الأقرب فالأقرب كذا لا يمنع الأخ الجد الأبجد . (آت)

٢- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام كان يورث ابن الأخ ^(١) مع الجدة ميراث أبيه .
 ٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي ^(٢) نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر ، عن رسول الله ﷺ و لم يكذب [جابر] أن ابن الأخ يقاسم الجدة .

٤- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة قال : روى أبو شعيب ، عن رفاعة ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ابن أخ وجد ، فقال : المال بينهما نصفان .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوباً : ابن أخ وجد المال بينهما سواء ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : إن من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن الأخ مع الجدة شيئاً ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : أما إنّه إمام رسول الله ﷺ وخط علي عليه السلام من فيه بيده .

٦- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي المغيرة ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر عليه السلام أو أبا عبد الله عليه السلام ^(٣) وأنا عنده عن ابن أخ وجد قال : يجعل المال بينهما نصفين .

٧- الفضل ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن بعض أصحاب أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في بنات اخت وجد ، فقال : لبنات الاخت الثلث ^(٤) وما بقي فللجدة فأقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجدة بمنزلة الاخ .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة ^(٥) لم

(١) أى سواء كان من جهة اومن جهة اخرى . (آت)

(٢) فى بعض النسخ [عن ابن أبي هبيرة] .

(٣) فى بعض النسخ [سمعت أبا عبد الله أو أبا جعفر يقول أو سأله رجل] .

(٤) محمول على ما إذا كان الجد والاخت كلاهما من جهة الاب كما لا يخفى . (آت)

(٥) أى مزوجة من الاملاك بمعنى التزويج . (فى)

يدخل بها زوجها مائة وترك أمها وأخوين لها من أبيها وأمها وجدّها أبا أمها وزوجها ؟ قال : يعطى الزوج النصف وتعطى الأم الباقي ولا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الإخوة شيئاً .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ^(١) عن رجل مات وترك أبا وعمه وجدّه قال : فقال : حجب الأب الجد ، الميراث للأب وليس للعم ولا للجد شيء .

١٠ - عنه ؛ وعلي بن عبد الله جميعاً ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بن جعفر قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام امرأة مائة وترك زوجها وأبويها أو جدّها أو جدّها كيف يقسم ميراثها ؟ فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فلأبوين ؛ وقد روي أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجد والجدة السدس .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة السدس .

١٢ - عنه ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة أم الأب السدس وابنها حيّ وأطعم الجدّة أم الأم السدس وابنتها حيّة .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة السدس ولم يفرض لها شيئاً .

١٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ^(١) يقول : إن نبي الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة السدس طعمة .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده أبان بن تغلب فقلت : أصلحك الله إن انتم هلكتم ومي حية ؟ فقال أبان : ليس لامك شيء ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : سبحان الله أعطها السدس .

١٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن إسماعيل بن

منصور ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اجتمع أربع جدات : ثنتين من قبل الأم وثنتين من قبل الأب طرحت واحدة من قبل الأم بالفرعة فكان السدس بين الثلاثة وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد أسقط واحد من قبل الأم بالفرعة وكان السدس بين الثلاثة .

هذا قد روي وهي أخبار صحيحة إلا أن إجماع العصاة أن منزلة الجد منزلة الاخ من الأب يرث ميراث الاخ وإذا كانت منزلة الجد منزلة الاخ من الأب يرث ما يرث الاخ يجوز أن تكون هذه أخبار خاصة إلا أنه أخبرني بعض أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجد السدس ^(١) مع الأب ولم يعطه مع الولد ، وليس هذا أيضاً مما يوافق إجماع العصاة أن منزلة الاخ والجد بمنزلة واحدة .

قال يونس : إن الجد ينزل منزلة الاخ بتقرُّبه بالقرابة التي رأى بمثلها يتقرَّب الاخ وبمساواته إياه في موضع قرابته من الميت ولذلك لم يكن إلى تسمية سهمه حاجة مع الاخوة لأنه بمنزلتهم في القرابة وهو واحد منهم ينزل بمنزلة الذكر منهم ما بلغوا كما سمى الله سهم الابوين فسمي سهم الأم فقال : للام الثلث وكنى عن تسمية سهم الأب وإن كان له في الميراث سهم مفروض فكذلك سمى الله عز وجل ميراث الاخ وكنى عن ميراث الجد لأنه يجري مجراه ، وهو نظيره ومثله في وجه القرابة من الميت سواء هذا قرابته إلى الميت بالأب وهذا قرابته إلى الميت بالأب فصارت قرابتهما إلى الميت من جهة واحدة فلذلك استويا في الميراث وأما استواء ابن الاخ والجد في الميراث سواء

(١) قال الشيخ في التهذيبين : أعطاه السدس لا ينافي ما قدمنا من الاخبار من أن الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان هذا انما جعل للجد او الجدة على جهة الطعمة لا على وجه الميراث واستدل عليه بقول الباقر عليه السلام «ولم يفرض الله لها شيئاً» ويقول عليه السلام : «ان نبي الله صلى الله عليه وآله أطعم الجد السدس» وأما الخبر الاخير فقال في التهذيبين : إنه والذي يأتي لانورنوا من الاجداد الثلاثة غير معمول عليهما لانهما مرسلان غير مسندين ولان الجد الاعلى لا يرث مع الجد الادنى بل الجد الادنى يعوز المال دونه وقال في الاستبصار : فينبغي ان يجعل الروايتان على ضرب من التقيّة لانه يجوز أن يكون في العامة المتقدمين من يذهب الى ذلك . (في)

إذا لم يكن غيرهما صاراً شريكين في استواء الميراث لأنَّ العلة في استواء ابن الاخ والجد في الميراث غير علة استواء الاخ والجد في الميراث فاستواء الجد والاخ في الميراث سواء من جهة قرابتهما سواء واستواء الجد وابن الاخ من جهة أن كل واحد منهما يرث ميراث من سمى الله له سهماً فالجد يرث ميراث الاب لأنَّ الله تعالى سمى للاب سهماً مسمى، وورث ابن الاخ ميراث الاخ لأنَّ الله سمى للاخ سهماً مسمى، فورث الجد مع الاخ من جهة القرابة، وورث ابن الاخ مع الجد من جهة وجه تسمية سهم الاخ والجد أقرب إلى الميت من ابن الاخ من جهة القرابة وليس هو أقرب منه إلى من سمى الله له سهماً فإن لم يستويا من وجه القرابة فقد استويا من جهة قرابة من سمى الله له سهماً.

وقال الفضل بن شاذان: إنَّ الجد بمنزلة الاخ يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وذلك أنَّ الاخ يتقرب إلى الميت بأبي الميت وكذلك الجد يتقرب إلى الميت بأبي الميت فلمَّا أن استويا في القرابة وتقربا من جهة واحدة كان فرضهما وحكمهما واحداً.

قال: فإن قال قائل: فلم لا تحجب الام بالجد والاخ أو بالجدين كما تحجب بالأخوين؟ قيل له: لأنَّه لا يكون في الاجداد من يقوم مقام الأخوين لاب وام في الميراث لأنَّ الجد أبا الام بمنزلة أخ لام والاخوة من الام لا يحجبون والجد وإن قام مقام الاخ فإنه ليس بأخ وإنما حجب الله بالأخوة لأنَّ كلَّهم على الأب فوفر على الأب لما يلزمه من مؤونتهم وليس كلَّ الجد على الاب من أحل ذلك ولما أن ذكر الله الإماء فقال: فعليه نصفه على المحصنات من العذاب ولم يذكر الحد على العبيد وكان العبيد في معانهم في الرق فلزم العبيد من ذلك ما لزم الإماء إذا كانت عليتهما ومعناهما واحداً وابتغى بذكر الإماء في هذا الموضع عن ذكر العبيد وكذلك الجد لما أن كان في معنى الاخ من جهة القرابة وجه من يتقرب إلى الميت كان في ذكر الاخ غنى عن ذكر الجد ودلالة على فرضه إذا كان في معنى الاخ كما كان في ذكر الاماء غنى عن ذكر العبيد في الحدود وبالله التوفيق.

فإن مات رجل وترك جدًّا وأخًا فالمال بينهما نصفان وكذلك إن كانوا ألف أخ وجد فالمال بينهم بالسوية والجد كواحد من الأخوة وللأخوة من الأم فريضتهم المسماة لهم مع الجد .

فإن ترك جدًّا واختًا لاب و أم فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين . وكذلك إن ترك جدًّا وأخوات لاب وأم أو أخوات لاب بالغًا ما بلغوا فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن ترك جدًّا وأخًا لام أو اختًا لام فلالاخ أو الاخت من الأم السدس وما بقي للجد .

فإن ترك اختين أو أخوين أو أخوة وأخوات لام وجدًّا فلالاخوة والأخوات من الأم فريضتهم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وما بقي للجد .

فإن ترك جدًّا وابن أخ لاب وأم فالمال بينهما نصفان لا تسهم قد أجمعوا أن ابن الأخ يقوم مقام الأخ إذا لم يكن الأخ كما يقوم ابن الابن مقام الابن إذا لم يكن ابن ، وهذا أصل مجمع عليه ؛ والجدّة بمنزلة الاخت ترث حيث ترث الاخت وتسقط حيث تسقط الاخت وحكمها في ذلك كحكم الجد سواء ؛ والجدّة من قبل الأم وهي أم الأم بمنزلة الاخت للام و الجدّة من قبل الأب بمنزلة الاخت للاب والأم على هذا تجري موارشهن في كل موضع ، فإذا اجتمع ثلاث جدّات أو أربع جدّات لم يرث منهن إلا جدّتان أم الأب و أم الأم وسقطن الباقيات .

فإن ترك جدّته أم أبيه وجدّته أم أمه فلام الأم السدس ولا أم الأب النصف وما بقي ردّ عليهما على قدر أنصائبهما لأنّ هذا مثل من ترك اختًا لاب وأم واختًا لام وهذا الباب كلّه على مثال ما بيناه من الأخوة والأخوات .

فإن ترك اختيه لامه وجدّته أم أمه واختيه لايه وأمّه وجدّته أم أبيه فالاختيه لامه وجدّته أم أمّ الثلث بينهم بالسوية ولاختيه لأبيه وأمّه وجدّته أم أبيه الثلثان بينهم بالسوية .

وإن ترك اختًا لايه وأمّه وجدّه أبأبيه وجدّته أم أبيه وجدّته أم أمه فليجدته

أمّ أمّ السدس لأنها بمنزلة أخت الأمّ وما بقي فيبن الأخت والجدة والجدة أمّ الأب وأبي الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين .

فإن ترك أختيه لأبيه وأمّه وأخاه وأخته لأبيه وجدته أمّ أبيه وجدته أمّ أمّه فإن لجدة أمّ أمّ السدس وما بقي فيبن الأختين للأب والأمّ والجدة أمّ الأب بينهما بالسوية وسقط الأخوة والأخوات من الأب .

وإن ترك أخته لأبيه وأمّه وجدته أمّ أمّه فلجدة أمّ أمّ السدس فإنها بمنزلة الأخت لأمّ وللأخت للأب والأمّ النصف وما بقي ردّ عليهما على قدر أنصباهما .

فإن ترك أمّا وامرأة وأخاً وجدّاً فللمرأة الربع وللأمّ الثلث وما بقي ردّ على الأمّ لأنها أقرب الأرحام .

فإن ترك أمّا وأخاً لأب وأمّ وأخاً لأب وجدّاً فالأب كلّهُ للأمّ .
وإن ترك زوجاً وامّاً وأختاً لأب وأمّ وجدّاً [وهي كالكدرية ^(١)] فللزوج النصف وما بقي فللأمّ وسقط الباقيون لأنهم لا يرثون مع الأمّ .

فإن ترك جدته أمّ أمّه وابنة ابنته فالأب لابنة الابنة لأنّ الجدة أمّ الأمّ بمنزلة أخت لأمّ والأخت للامّ لا ترث مع الولد ولا مع ولد الولد شيئاً .

فإن ترك جدته أمّ أبيه وعمته وخالته فالأب للجدة وجعل يونس المال بينهما .
قال الفضل : غلط هنا في موضعين أحدهما أنّه جعل للخالة والعمة مع الجدة أمّ الأب نصيباً والثاني أنّه سوى بين الجدة والعمة ، والعمة إنما تقرّب بالجدة .

فإن ترك ابن ابن ابن وجدّاً أباً الأب قال يونس : المال كلّهُ للجدة ، قال الفضل : غلط في ذلك لأنّ الجدّ لا يرث مع الولد ولا مع ولد الولد فالأب كلّهُ لابن ابن الابن وإن سفل لأنّه ولد والجدة إنما هو كالأخ ولا خلاف أنّ ابن ابن الابن أولى بالميراث من الأخ .

(١) سببت الكدرية لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجل يقال له الأكدر فلم يعرفها كذا

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث ذوى الارحام ﴾

١ - عدة من أصعابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وحيد بن زياد ، عن الحسن بن محمد كلهم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي : ألا أخرج لك كتاب علي عليه السلام ؟ قلت : كتاب علي عليه السلام لم يدرس ، فقال : يا أبا محمد إن كتاب علي عليه السلام لم يدرس فأخرجه فإذا كتاب جليل وإذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله قال : للعم الثلثان وللخال الثلث .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحدٌ إن الله عز وجل يقول : « وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله »^(١) .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهما إن الله تبارك وتعالى يقول : « وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ع الحسن بن أحمد ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام في عمه وخالة قال : الثلث والثلثان ، يعني للعم الثلثان وللخال الثلث .

حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن المثنى ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن ، عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال : للعم الثلثان وللخال الثلث .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنه وابنته وأخاه واخته فقال : كل هؤلاء يرثون ^(١) ويحوزون فإذا اجتمعت العمّة والخالة فللعمّة الثلثان وللخاله الثلث .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن الحسين بن الحكم ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالتيه ومواليه ، قال : أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض المال بين الخاليتين .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي المنقر ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إن امرأة هلك وترك عمته وخالته فللعمّة الثلثان وللخاله الثلث .

قال الفضل : إن ترك الميت ممين أحدهما لاب و أم والآخر لاب فالمال للعمّ الذي للاب والام .

وإن ترك أمماً وممات فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الانثيين .
وإن ترك أخوالاً وخالات فالمال بينهم الذكور والأثني فيه سواء .
وإن ترك خالاً لاب و أم و خالاً لاب فالمال للخال للاب والام .
وكذلك العمّة والخالة في هذا إنما يكون المال للتي هي للاب والام دون التي هي للاب .

٩ - وقد قال النبي صلى الله عليه وآله : « الخال وارث من لا وارث له » .
وإن ترك عمّاً وخالاً فللعمّ الثلثان نصيب الاب وللخال الثلث نصيب الام لأن ميراثهما إنما يتفرّق عند الاب والام وكذلك إن كانوا أكثر من ذلك فعلى هذا المثال للأمام الثلثان وللأخوال الثلث وكذلك بنو الأعمام وبنو الأخوال وبنو العمات وبنو الخالات على مثال ما فسرنا إن شاء الله .

فإن ترك عمّاً وابن اخت فالمال لابن الاخت لأن ولد الإخوة يقومون مقام

الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ، لأن ابن الاخ يرث مع الجد ، وقد أجمعوا على أن ابن الجد لا يرث مع الاخ فلا يشبه ولد الجد ولد الاخوة إن شاء الله وإن ترك عمّا وابن أخ فالمال لابن الاخ .

وقال يونس في هذا : المال بينهما نصفان وغلط في ذلك و ذلك أنه لما رأى أن بين العم وبين الميت ثلاث بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلاث بطون وهما جميعاً من طريق الاب قال : المال بينهما نصفان وهذا غلط لأنه وإن كانا جميعاً كما وصف فإن ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب أحق وأولى من ولد الجد وإن سفلوا كما أن ابن الابن أحق من الاخ لأن ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت أحق من ولد الاب وإن كانا في البطون سواء وكذلك ابن ابن ابن أخق من الاخ وإن كان الاخ أقعد منه ^(١) لأن هذا من ولد الميت نفسه وإن سفل وليس الاخ من ولد الميت وكذلك ولد الاب أحق وأولى من ولد الجد وكل من كانت قرابته من قبل الاب فإنه يأخذ ميراث الاب وكل من كانت قرابته من قبل الام فإنه يأخذ ميراث الام وكذلك كل من تقرب بالابنة فإنه يأخذ ميراث الابنة ، ومن تقرب بالابن فإنه أخذ ميراث الابن على نحو ما قلناه في الام والأب إن شاء الله .

وإن ترك الميت عمّا لام وعمّا لاب وام فللعم للام السدس وما بقي فللعم للاب والام .

وكذلك إن ترك عمّة وابنة أخ فالمال لابنة الاخ لأنها من ولد الاب والعمّة من ولد الجد .

وإن ترك ابني عم أحدهما أخ لام فالمال كله للاخ للام لأن العم لا يرث مع الاخ للام لأن الاخ للام إنما يتقرب بيطن وهو مع ذلك ذو سهم .
فإن ترك ابن عم لاب وهو اخ لام وابن عم لاب وام فالمال لابن العم الذي هو اخ لام لأن العم لا يرث مع الاخ للام .

(١) أي أقرب الى الميت من قولهم فلان قعيد النسب، وقعد وقعدود أي قرب الالباء من الجد

وإن ترك ابنة عم^١ لاب و أم^٢ وابنة عم^٣ لام^٤ فلاينة العم^٥ من الام^٦ السدس وما بقي
فلاينة العم^٧ (١) للاب والام^٨ وكذلك ابن خال لاب و أم^٩ وابنة خال لام^{١٠} فلاينة الخال
للام^{١١} السدس وما بقي فلاين الخال للاب والام^{١٢}.

و كذلك إن ترك خالاً لاب و أم^{١٣} وخالاً لام^{١٤} فللخال للام^{١٥} السدس وما بقي فللخال
للاب والام^{١٦}.

وإن ترك خالاً لاب و أم^{١٧} وأخوالاً لاب و أخوالاً لام^{١٨} فللأخوال للام^{١٩} الثلث
وما بقي فللخال للاب والام^{٢٠} ويسقط الأخوال للاب.

وإن ترك عمّاً لاب وخالة لاب و أم^{٢١} فللخالة للاب و الام^{٢٢} الثلث وما بقي فللعمة
للأب.

وإن ترك ابنة عم^{٢٣} وابن عمّة فلاينة العم^{٢٤} الثلثان ولابن العمّة الثلث.

وإن ترك بنات عم^{٢٥} وبني عم^{٢٦} فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم (٢) بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء.

وإن ترك ابن عم^{٢٧} لاب و أم^{٢٨} وابن عم^{٢٩} لاب فالمال لابن العم^{٣٠} للاب والام^{٣١}.

وإن ترك ابن ابن عم^{٣٢} لاب و أم^{٣٣} وابن عم^{٣٤} لاب فالمال لابن العم^{٣٥} للاب (٣).

وإن ترك ابنتي ابن عم^{٣٦} أحديهما اخته لامّة فالمال للتي هي اخته لامّة.

وإن ترك خالته وابن خالته فالمال للخالة لأنها أقرب بيطن.

وإن ترك عمّة أمّة وخالة أمّة استويا في البطون وهما جميعاً من طريق الأم فالمال

بينهما نصفان (٤).

(١) الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في هذه الفروض في اختصاص التقرب بالابوين أو
بالاب بالفاضل من نصبيهما وعدم الرد على كلاله الأم كما صرح الفضل أيضاً بالاختصاص (آت)

(٢) أي مع اتحاد الاب (ات)

(٣) هذا يدل على أن حكم السألة الاجماعية لا يسرى في الأولاد كما صرح به الشهيد الثاني

- رحمه الله - وغيره (آت)

(٤) هذا هو المشهور وقيل للخالة الثلث وللعمة الثلثان (آت)

وإن ترك جدهً أبا الأم وخالاً وخالة فالمال للجدِّ أبي الأم .

وإن ترك عمَّ أمَّ وخالَ أمَّ فالمال بينهما نصفان .

وإن ترك خالته وابن أخته وابنة ابنة أخته فالمال لابن أخته وسقط الباقيون .

وإن ترك ابن أخ لأمَّ وهو ابن أخت لأب^(١) وابنة أخ لأب وهي ابنة أخت لأمَّ لكل واحد منهما السدس من قبل أن أحدهما هو ابن أخ لأمَّ فله السدس من هذه الجهة والأخرى هي بنت أخت لأمَّ فلها أيضاً السدس من هذه الجهة وبقي الثلثان فلابن الأخت من ذلك الثلث ولابنة الأخ من ذلك الثلثان أصل حسابه من ستة يذهب منه السدسان فيبقى أربعة فليس للأربعة ثلث إلا فيه كسر يضرب ستة في ثلاثة فيكون ثمانية عشر يذهب السدسان ستة فيبقى اثنا عشر الثلث من ذلك أربعة لابن الأخت والثلثان من ذلك ثمانية لابنة الأخ فيصير في يد ابن الأخت سبعة من ثمانية عشر ويصير في يدي بنت الأخ إحدى عشر من ثمانية عشر .

فإن ترك ابنة أخت لأب وأمَّ وابنة أخت لأب وابنة أخت لأمَّ وامرأة فللمرأة الربع ولابنة الأخت من الأم السدس ولابنة الأخت للأب والنصف وما بقي ردَّ عليهما^(٢) على قدر أنصائبهما وسقطت الأخرى وهي من اثني عشر سهماً للمرأة الربع ثلاثة ولابنة الأخت للأم السدس سهمان ولابنة الأخت للأب والأم النصف ستة أسهم وبقي سهم واحد بينهما على قدر سهامها ولا يردُّ على المرأة شيئاً .

فإن تركت زوجها وخالتها وعمَّتها فللزَّوج النصف وللخاله الثلث ، وما بقي فللمعة بمنزلة زوج وأبوين وهي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة وللخاله الثلث سهمان وبقي سهم للمعة .

فإن تركت زوجها وجدها أبا أمِّها وخالاً فللزَّوج النصف وللجدِّ السدس وما بقي ردَّ عليه وسقط الخال وإن ترك عمَّاً لأب وخالاً لأب وأمَّ فلللخال الثلث نصيب

(١) كان تزوج أم زيد بعد مفارقة أبيه برجل فولدت منه ولداً وكان لايه ولد من غير أمه
فحصل التزويج بينهما فولد العاقل منهما ولداً لأب والابنة للأم أو بالعكس . (آت)
(٢) هذا على أصله خلافاً للمشهور كما عرفت . (آت)

الأم والباقي للعمّ لأنّه نصيب الأب .

فإن ترك ابنه عمّ وابن عمّة فلابنة العمّ الثلثان ولابن العمّة الثلث .

فإن ترك ابن عمّته وبنّت عمّته فالمال بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين^(١) .

وإن ترك ابنه عمّة لأب وأمّ وابن عمّ لأمّ فلابن العمّ للامّ السدس وما بقي فلابنة العمّة للأب والامّ لأنّ هذا كأنّ الأب مات وترك أخاً لأمّ واختاً لأب وأمّ^(٢) وههنا يفترقان .

فإن ترك ابن خالته وخالة أمّه فالمال لابن خالته .

فإن ترك ابن خال وأبن خالة فالمال بينهما نصفان .

وإن ترك خالة الامّ وعمّة الأب فلكالة الامّ الثلث ولعمّة الأب الثلثان .

وإن ترك عمّة الامّ وخالة الأب فلكالة الامّ الثلث ولكالة الأب الثلثان .

وإن ترك عمّة لأب وخالة لأب وأمّ فلكالة الأب والامّ الثلث وللكالة

الثلثان .

فإن ترك ابن عمّ وابنة عمّ وابن عمّة وابنة عمّة وابن خال وابنة خال وابن خالة وابنة خالة فالثلث لولد الخال والخالة يقسم بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء^(٣) والثلث من الثلثين الباقيين لولد العمّة للذكر مثل حظّ الأنثيين ، والثلثان الباقيان من الثلثين لولد العمّ للذكر مثل حظّ الأنثيين وأصل حسابه من تسعة لأنّه يؤخذ أقلّ شيء له ثلث و

(١) هذا مع اتحاد الام والا فبالسوية . (آت)

(٢) لعله كان «واختاً لأب وأم» فصعب أو كان «ابنة عم لأب وأم» فيما سبق في الموضعين فيكون غرضه

تشبيه ميراث الاعمام بميراث الاخوة وبيان ان كلامهم يأخذ نصيب من يتقرب به فاقوله : «وههنا يفترقان» اى افتراق نسب ابنة العم وابن العم من ههنا من عند الاب فهم في حكم وراث الاب، ويحتمل أن يكون غرضه بيان انه لم يرد الزايد عن النصف ههنا على كلاله الام لان العم ليس بنى فرض وههنا كانت الاخت من الاب ذات فرض . (آت)

(٣) اقسام الخولة مطلقا بالسوية هو الذهب كثيرهم ممن ينتسب الى البيت بام، ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب ان الخولة للابوين اوللاب يتقسمون للذكر نصف الانثى نظراً الى تقربهم باب في الجملة وهو ضعيف لان تقرب الخولة بالبيت بالام مطلقا ولا عبرة بجبهة قربها : (السالك)

لثلاثة ثلث و هو تسعة ، فثلث ثلثه لا يقسم بين ولد الأخوال لأنهم أربعة فتضرب تسعة في أربعة فتكون ستة وثلاثين فيكون ثلثه اثني عشر وثلثا ثلثه ثمانية لا يقسم بين ولد العمّة لأنّه ينكسر فيضرب ستة و ثلاثين في ثلاثة فيكون مائة وثمانية ، الثلث من ذلك ستة و ثلاثون بين ولد الخال و الخالة لكل واحد منهم تسعة و بقي اثنان و سبعون من ذلك أربعة و عشرون لولد العمّة و لابن العمّة ستة عشر و لابنة العمّة ثمانية و بقي ثمانية و أربعون لابن العمّ اثنان و ثلاثون و لابنة العمّ ستة عشر .

باب

(المرأة تموت و لا تترك الأزوجها)

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ؛ و محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت و لم يعلم لها أحدٌ و لمزوج ؛ قال : الميراث كلّها لزوجها .

٢ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن أيوب بن الحر ^(١) ، عن أبي بصير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فإذا فيها امرأة هلكت و تركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كلّها .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت و تركت زوجها قال : المال للزوج - يعني إذا لم يكن لها وارث غيره - .

عنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير مثل ذلك .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن إسماعيل ابن عبد الرحمن الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت و تركت زوجها قال : المال للزوج - يعني إذا لم يكن لها وارث غيره - .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ،

(١) في بعض النسخ [أبي أيوب الخزاز] .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : امرأة ماتت وتركت زوجها ، قال : المال له . - قال : معناه لا وارث لها غيره . -

٦ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها ؟ قال : الميراث كله له .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبيدة بن يساع القصب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : امرأة هلك وتركت زوجها ، قال : المال كله للزوج .

باب ٤

☆ (الرجل يموت ولا يترك إلا امرأته) ☆

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن الحسن بن زياد العطار ، عن محمد بن نعيم الصحاف قال : مات محمد بن أبي عمير يساع السابري وأوصى إليّ وترك امرأة له ولم يترك وارثاً غيرها فكتبت إلى العبد الصالح عليه السلام فكتب إليّ أعط المرأة الربع واحمل الباقي إلينا .

٢ - عنه ، عن الحسن بن محمد ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن محمد بن سكين ؛ و علي بن أبي حمزة ، عن مشعمل ؛ وعن ابن رباط ، عن مشعمل كلهم ، عن أبي بصير قال : قرأ عليّ أبو جعفر عليه السلام في الفرائض امرأة توفيت وتركت زوجها ، قال : المال كله للزوج ورجل توفي وترك امرأته قال : للمرأة الربع وما بقي فلأبامام .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل توفي وترك امرأته فقال : للمرأة الربع وما بقي فلأبامام .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن مهزيار قال : كتب محمد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك أوصني إليّ بمائة درهم وكنت أسمعته يقول : كل شيء هولي فهو لمولاي فمات ، وتركها ولم

يأمر فيها بشيء وله امرءان أما احديهما فيبغداد ولا أعرف لها موضعاً الساعة والآخرى بقم
فما الذي تأمرني في هذه المائة درهم ؟ فكتب إليه انظر أن تدفع من هذه الدراهم إلى
زوجتي الرجل وحققهما من ذلك الثمن إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد فالربع وتصدق
بالباقى على من تعرف أن له إليه حاجة إن شاء الله (١).

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن خلف بن حماد ، عن
موسى بن بكر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأة فقال : لها
الربع وتدفع الباقي [إلينا] .

باب

﴿ان النساء لا يرثن من العقار شيئاً﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حران ، عن زرارة
عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار
شيئاً (٢).

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وحميد
ابن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي
جعفر عليه السلام أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً (٣).

(١) انما امرء بالتصدق لانه كان ماله فله التصرف فيه كيف يشاء فلا يدل على تعيين
الصدقة (آت)

(٢) العقار بالفتح الارض والضباع والدار .

(٣) قال في السالك : اتفق علماءنا الا ابن الجنيدي على حرمان الزوجة في الجملة من شيء من
امكان التركة واختلفوا في بيان ما تحرم منه على أقوال :

أحدها وهو المشهور حرمانها من نفس الارض سواء كانت بياضاً او مشغولة بزرع او شجر
و بناء ومبهرها عيناً وقبة ، و من بين آلاتها وابيشها و تعطى قبة ذلك ذهب اليه الشيخ في
« بقية العاشية في الصفحة الاتية »

وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقيم النقص^(١) والابواب والجنود والقصب فتعطي حقها منه^(٢).

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة ؛ و بكير ؛ وفضيل ؛ وبريد ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام أن المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب^(٣) والخشب قيمة فتعطي ربعها أو ثمنها إن كان لها ولد من قيمة الطوب والجنود والخشب .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ،

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

النهاية و أتباعه كالقاضي و ابن حمزة و قبلهم أبو الصلاح و العلامة في المختلف و الشهيد في اللغة :

وثانيها حرمانها من جميع ذلك مع إضافة الشجر إلى الآلات في الحرمان من عينه دون قيمته وبهذا صرح العلامة في القواعد والشهيد في الدروس وأكثر المتأخرين وادعوا أنه هو المشهور .

وثالثها حرمانها من الرباع وهي الدور و الساكن دون الباطين والضياع وتعطي قيمة الآلات والابنية من الدور والساكن وهو قول المفيد وابن إدريس وجماعة .

ورابعها حرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمته وهو قول المرتضى واستحسنه في المختلف وابن الجنييد منع ذلك كله وحكم بارتها من كل شيء كبيرها من الوراثة .

وأما من يحرم من الزوجات فاختلف فيه أيضاً والمشهور خصوصاً بين المتأخرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج وذهب جماعة منهم المفيد والمرتضى والشيخ في الاستبصار و أبو الصلاح وابن إدريس بل ادعى ابن إدريس عليه الإجماع إلى أن هذا المنع عام في كل زوجة عملاً بإطلاق الأخبار أو عمومها . (آت)

(١) النقص البناء النقوض اسم له إذا هدم . (المصباح عن الأزهري)

(٢) قال في المسالك ما اشتمل عليه هذا الخبر من الدواب والصلاح منفي بالاجماع وحمله بعضهم على ما يعي به الولد من السلاح كالسيف فأنه لا ترث منه شيئاً وعلى ما أوصى به من الدواب أو وقفه أو عمل به ما يمنع من الارث ولا يغني كونه خلاف الظاهر إلا أن فيه جمعاً بين الأخبار وهو غير من اطراحه رأساً . (آت)

(٣) الطوب - بالضم - : الاجر بلفة أهل مصر : (المصباح)

عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تراث المرأة من الطوب ولا تراث من الرباع شيئاً قال : قلت : كيف تراث من الفرع ولا تراث من الأصل شيئاً ؟ فقال لي : ليس لها منهم نسب تراث به وإنما هي دخيل عليهم فتراث من الفرع ولا تراث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن زرارة ؛ [أ] و محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تراث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوّم البناء والطوب وتعطى ثمنها أوروها ، قال : وإنما ذلك لئلا يتزوجن النساء فيفسدن على أهل المواريث موارثهم .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب كيلا يتزوجن فيدخل عليهم يعني أهل المواريث من يفسد موارثهم ^(١) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن شعيب ، عن يزيد الصائغ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الأرض ؟ فقال : لا ولكن يرثن قيمة البناء ، قال : قلت فإن الناس لا يرضون بهذا ، فقال : إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن جعفر بن سماعة ، عن مشني عن عبد الملك بن أعين ، عن أحدهما عليه السلام قال : ليس للنساء من الدور والعقار شيء .

١٠ - محمد بن أبي عبد الله ، عن معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن مشني عن يزيد الصائغ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن النساء لا يرثن من رباع الأرض

(١) لا يخفى أن ظواهر الأخبار و التعليلات الواردة فيها شاملة لذات الولد أيضاً و ظاهر الكليني أنه أيضاً قال بعمومها والصدوق في الفقيه خصها بشير ذات الولد لموقوفة ابن اذينة وتبعه جماعة من الأصحاب ويمكن حمل تلك الرواية على الاستحباب وإنما دعاهم إلى العمل بها كونها وافق عموم الآية قال الصدوق بعد إيراد رواية تدل على حرمانها مطلقاً : هذا إذا كان لها منه ولد فإذا لم يكن لها منه ولد فلا تراث من الأصول الا قيمتها وتصدق ذلك ما رواه محمد بن أبي هبيرة عن ابن اذينة في النساء إذا كان لهن ولد اعطين من الرباع . (آت)

شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب و الخشب ، قال : فقلت له : إن الناس لا يأخذون بهذا ، فقال : إذا وليناهم ضربناهم بالسوط فإن انتهوا وإلا ضربناهم عليه بالسيف .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان الأحمر قال : لأعلمه إلا عن ميسر يساع الزطبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن النساء ما لهن من الميراث ؟ قال : لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب ، وأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيها ، قال : قلت : فالثياب ؟ قال : الثياب لهن نصيبهن قال : قلت : كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى ؟ قال : لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم وإنما صار هذا كذا كيلا يتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم .

٨ ﴿ باب ﴾

﴿ اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألتني هل يقضي ابن أبي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه ؟ قلت له : بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة إزمات أحدهما فادّعاء ورثة الحي وورثة الميت أو طلقها الرجل فادّعاء الرجل وادّعاء النساء بأربع قضيات فقال : وما ذلك ؟ قلت : أما أوليهن فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة التي لا يصلح للرجال للمرأة و متاع الرجل الذي لا يصلح للنساء للرجل وما كان للرجال والنساء بينهما نصفان ، ثم بلغني أنه قال : إنهما مدعيان جميعاً فالذي بأيديهما جميعاً بينهما نصفان ، ثم قال : الرجال صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدّعية فالمتاع كله للرجل إلا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا أنني شاهدته لم أردعه عليه ، ماتت امرأة منّا ولها زوجها وترك متاعاً فرفعته إليه فقال : اكتبوا المتاع فلمّا قرأه قال للزوج : هذا يكون للرجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة إلا الميزان فإنه من متاع الرجل فهو لك فقال لي : فعلى أي شيء هو اليوم ؟ قلت : رجع إلى أن قال بقول إبراهيم النخعي أن جعل

البيت للرجل ثم سألت عن ذلك فقلت له : ما تقول أنت فيه ؟ فقال : القول الذي أخبرني أنك شهادته وإن كان قد رجع عنه فقلت : يكون المتاع للمرأة فقال : أرأيت إن أقامت بيعة إلى كم كانت تحتاج فقلت : شاهدين ، فقال : لو سألت من بينهما - يعني الجبلين و نحن يومئذ بمكة - لأخبروك أن الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعي فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البيعة .

باب نادر

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحدة أو قال في مجلس واحد ومهورهن مختلف قال : جائز له ولهن ، قلت : أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يفسم ميراثه ؟ قال : إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة ^(١) ، قال : ويقسم الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن جميعاً العدة .

باب

(ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدرسين)

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي

(١) روى الخبر في التهذيب في كتاب الطلاق عن ابن محبوب بهذا الإسناد ونبه وليس عليها العدة وهو الصواب ولعل سقط هنا من الرواية أو من النسخ لأنه انما تزوج الخامسة بعد انقضاء عدتها فليس عليها بعد الموت عدة الوفاة إلا ان يقال المراد بها عدة الطلاق في حياة الزوج ولا يفتى بعده . (آت)

ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال : فقال : النكاح جائز وأبهما أدرك كان له الخيار فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا ، قلت : فإن أدرك أحدهما قبل الآخر قال : يجوز ذلك عليه إن هو رضي قلت : فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أثره ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما أدعاهما إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر قلت : فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك ؟ قال : لا ، لأن لها الخيار إذا أدركت ، قلت : فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك ؟ قال : يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ؛ وعنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجل تزوج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره قال : ترثه إن مات ولا يرثها لأن لها الخيار ولا خيار عليها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان ؟ قال : إذا كان أبواهما [هما] اللذان زوجهما فنعم ، قلت : أيجوز طلاق الأب ؟ قال : لا .

﴿باب﴾

﴿ ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعنه بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن رجل ، عن علي بن الحسين

عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال : لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي قبل أن يدخل بامرأته فقال : إن كان فرض لها مهرأ فلها النصف وهي ترثه وإن لم يكن فرض لها مهرأ فلا مهر لها وهو يرثها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يموت وتحت المرأة لم يدخل بها قال : لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ؛ ومحمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها ما لها عليه ؟ فقال : ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها .

٢

﴿ باب ﴾

﴿ في ميراث المطلقات في المرض و غير المرض ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فإنها ترثه وهو يرثها مادامت في الدم من حيضتها الثانية ^(١) من التطليقتين

(١) كذا في التهذيب أيضاً وفي سائر الاخبار «الثالثة» وهو أظهر موافقاً للاخبار الدالة على ان العدة ثلاث حيض ، ويمكن أن يتكلف في هذا الخبر بان يكون المراد كونها في حكم هذا الدم من العينة وهو مستمر الى رؤية الدم من الحيضة الثالثة وبالجملة مفهوم هذا الخبر على هذه النسخة لا يارض منطوق الاخبار الاخر (آت)

الأولتين فإن طلقها الثالثة فإنها لا تراث من زوجها شيئاً ولا يرث منها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة فقال : تراثه ويرثها مادام له عليها رجعة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل وهو صحيح لارجعة له عليها لم تراثه ولم يرثها ؛ وقال : هو يرث ويورث مالم ترالدّم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة ^(١) .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق الثالثة وهو مريض قال : تراثه مادام في مرضه وإن كان إلى سنة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه فقلت له : فإن طال به المرض ؟ قال : ما بينه وبين سنة .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن الحلبي ؛ وأبي بصير ؛ وأبي العباس جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : تراثه ولا يرثها إذا انقضت العدة ^(٢) .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال : إن مات في مرضه ذلك هي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وإن كانت قد تزوجت فقد رضى الذي صنع ولا ميراث لها .

(١) يدل على اعتبار العدة بالاطهار (آت)

(٢) يدل على اختصاص الارث في المطلقة في المرض بعد العدة بالزوجة وذهب الشيخ وجماة إلى

ان الزوج أيضا يرثها في المرض المذكور وهو مخالف للغير . (آت)

١٦ ﴿باب﴾

﴿ميراث ذوى الارحام مع الموالى﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «إن علياً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه ، إذا مات وله قرابة كان يدفع إلى قرابته .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقراً هذه الآية : «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» ^(١) فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى .

٣ - محمد بن يحيى ، وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن الجهم ، عن حنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء للموالى ؟ فقال : ليس لهم من الميراث إلا ما قال الله عز وجل : «إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً» ^(١) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن أبي الحمراء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء للموالى من الميراث ؟ فقال : ليس لهم شيء إلا التبراء - يعني التراب - .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام إذا مات مولى له وترك ذاقراً لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول : «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» .

٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن محمد بن تسنيم الكاتب ، عن عبد الرحمن بن عمرو ، عن محمد بن سنان ، عن عمرو الأزرق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة أخت له وترك موالى وله عندي ألف درهم ولم يعلم

بها أحد فجات ابنة أخته فرهنت عندي مصحفاً فأعطيتها ثلاثين درهماً فقال لي أبو عبد الله عليه السلام حين قلت له : علم بها أحد ؟ قلت : لا ، قال : فأعطاها إياها قطعة قطعة ولا تعلم أحداً .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له إذا كان له ذوق رابة وإن لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض فكان يدفع ماله إليهم .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي ثابت ، عن حنان ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق بن صهار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات مولى لعلي بن الحسين عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً ؟ ف قيل : له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميِّت ثم دفع إليهما بقية المال .

٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن أبي ثابت ، عن حنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق قال : مات مولى لعلي بن الحسين عليه السلام قال : انظروا هل تجدون له وارثاً ، ف قيل : له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميِّت ثم دفع إليهما بقية المال .

علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي ثابت مثله .

✓ ٥

﴿ باب ﴾

٣٣٨

﴿ ميراث الفرقى وأصحاب الهدم ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يفرقون في السفينة أو يضع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه فقال : يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام .

علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحججاج مثله إلا أنه قال : كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعنه إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري أيهم مات قبل ، قال : فقال : يورث بعضهم من بعض ، قلت : فإن أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً ، قال : وما أدخل ؟ قلت : رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل لأحدهما مائة ألف درهم والآخريس له شيء ، ركبا في السفينة ففرقا فلم يدري أيهما مات أولاً كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : لقد سمعها وهو هكذا ^(١).

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ؛ وحيد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا ؟ قال : يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل ، قال : قلت : فإن أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً قال : وأي شيء أدخل عليهم قلت : رجلين أخوين أحدهما ليس لهما وارث إلا مواليهما أحدهما لهما مائة ألف درهم معروفة والآخريس له شيء ، ركبا في سفينة ففرقا فأخرجت المائة ألف كيف يصنع بها ؟ قال : تدفع إلى موالى الذي ليس له شيء ، قال : فقال : ما أنكر ما أدخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال : يدفع المال إلى موالى الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالى الآخر فلا شيء لورثته .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حربز ، عن أحدهما عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهضت عليهم دار لهم ففني منهم صبيان أحدهما مملوك والآخر حر فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له واعتق الآخر .

٥ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ،

(١) في بعض النسخ [لقد شتمها وهو هكذا] وفي بعضها [سمعتها وهو هكذا] ولعل - بالتحريك - العيب و الفس و الفساد ، و أدخل في تلك القاعدة شيئاً ليشنع به علينا على سبيل النقض لما جاب عليه السلام بانه وان ذكره للتنشيع لكنه حكم الله ولا يرد حكمه بالأراء الفاسدة . (آت)

عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال : تورث المرأة من الرجل والرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يرثون مما يورث بعضهم من بعض شيئاً .

٦ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال : إنّه مات بعدها ^(١) .

٧ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لأبي حنيفة : يا أبا حنيفة مات قول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان أحدهما حرٌّ والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك ؟ فقال أبو حنيفة : يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ليس كذلك ولكنه يفرع بينهما فمن أصابته الفرعة فهو حرٌّ ويعتق هذا فيجعل مولى له .

٧٦

٣٣٩

﴿ باب ﴾

﴿ موارث القتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث ﴾

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن حماد بن عيسى ، عن سوار ، عن الحسن قال : إن علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمرّوا بامرأة حامل على الطريق ففرغت منهم فطرحها مافي بطنها حيناً فاضطرب حتى مات ثم ماتت أمّه من بعده فمرّ بها علي عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة و ولدها على الطريق فسألهم عن أمرها فقالوا له : إنها كانت حبلى ففرغت حين رأت القتال والهزيمة قال : فسألهم أيّهما مات قبل صاحبه ؟ فقل : إن ابنها مات قبلها قال : فدعا بزوجه

(١) يدل على أن امثال هذه الفرائض الضيقة منبهة في هذا الباب ، ويمكن أن يكون عليه السلام عمل بما عليه واقفاً واعتمد على هذه القرينة رغبة للظاهر والله يعلم . (آت)

أبي الغلام المبت فورثته من ابنه ثلثي الدية وورث أمه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميئة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة المرأة الميئة الباقي ثم ورث الزوج أيضاً من دية امرأته الميئة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميئة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فرغت ، قال : وأدى ذلك كله من بيت مال البصرة ^(١) .

٢ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلا الإخوة والأخوات من الأم فإنيهم لا يرثون من دية شيئاً .

٣ - ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الدية يرثها الورثة إلا الإخوة والأخوات من الأم .

٤ - وعنه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الدية يرثها الورثة إلا الإخوة من الأم فإنيهم لا يرثون من الدية شيئاً .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : الدية يرثها الورثة على فرائض الموارث إلا الإخوة من الأم فإنيهم لا يرثون من الدية شيئاً .

٦ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، وعلي بن رباط ، عن عبد الله ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يرث الإخوة من الأم من الدية شيئاً .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن يحيى الأزرق قال :

(١) قال في المسالك : اختلف الأصحاب في وارت الدية على أقوال : أحدها أن وارتها من يرث غيرها من أمواله ذهب إليه الشيخ في البسوط والخلاف وابن إدريس في أحد قولي ، والثاني أنه يرثها من هذا التقرب بالأم ذهب إليه الشيخ في النهاية واتباعه وابن إدريس في القول الآخر لروايات دلت على حرمان الإخوة للأم لا مطلق التقرب بالأم وكانهم سمو الحكم فيهم بطريق أولى ولو قيل يقتصر الحكم على موضع البعض كان وجهاً ، الثالث أنه يمنع التقرب بالآب وحده لا غير وهو قول الشيخ في موضع آخر من الخلاف . (آت)

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل و يترك ديناً و ليس له مال فيأخذ أولياؤه الدية أعلیهم أن يقضوا دینه ؟ قال : نعم ، قلت : وإن لم يترك شيئاً ؟ قال : نعم إنما أخذوا ديته فعليهم أن يقضوا دینه ^(١) .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل للإخوة من الأم من الدية شيء ؟ قال : لا .

باب ٧

*(ميراث القاتل) *

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه ^(٢) .

٢ - أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها ؟ قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : أيما رجل ذورحم قتل قريبه لم يرثه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد جميعاً ، عن جميل بن درّاج ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل أمه

(١) هذا هو المشهور وقيل : لا يصرف منها في الدين شيء لناخر استعفافها عن العبودية وهو

شاذ . (آت)

(٢) كان نفى التوارث من الجانبين المتحقق في ضمن حرمان القاتل فقط فان القاتل يرث

من القاتل ان مات القاتل قبله . (آت)

قال : لا يرثها ويقتل بها صاغراً ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد و عبدالله ابني محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا ميراث للقاتل .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها قال : فقال إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها لأبيه وإن كان حين طرحته علقه أو مضغه فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة^(١) تؤدبها إلى أبيه ، قلت له : فهي لا ترث ولدها من دية مع أبيه ؟ قال : لا لأنها قتلتها فلا ترثه .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن حماد بن عثمان ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقتل الرجل بولده إذا قتله ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده ولا يرث الرجل أباه إذا قتله وإن كان خطأ^(٢) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة ترث من دية زوجها و يرث من ديتها مالم يقتل أحدهما صاحبه .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل للمرأة من دية زوجها وهل للرجل من دية امرأته شيء ؟ قال : نعم ، مالم يقتل أحدهما الآخر^(٣) .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل الرجل أباه قتل به وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه .

(١) في القاموس النرة . بالضم - ، البعد والامة .

(٢) في المسالك ان كان القتل بعد الظلم فلا خلاف في عدم الارث وإن كان بحق لم ينسحب اتفاقاً سواء جاز للقاتل تركه كالنكاح او لا كرجم الحصن وإن كان خطأ ففي منه مطلقاً أو عدمه مطلقاً أو منه من الدية خاصة أقوال (آت)

(٣) اتفق الاصحاب على أن الزوجين لا يرثان الفصام ويرثان الدية . (آت)

الفضل بن شاذان قال : لو أن رجلاً ضرب ابنه غير مسرف في ذلك يريد تأديبه فقتل الابن من ذلك الضرب ورثه الأب ولم تلزمه الكفارة لأن ذلك للاب لأنه مأمور بتأديب ولده لأنه في ذلك بمنزلة الإمام يقيم حداً على رجل فمات فلا دية عليه ولا يسمى الإمام قاتلاً وإن ضربه ضرباً مسرفاً لم يرثه الاب فإن كان بالابن جرح أو خراج فبطه الاب^(١) فمات من ذلك فإن هذا ليس بقاتل ولا كفارة عليه وهو يرثه لأن هذا بمنزلة الأدب والاستصلاح والحاجة من الولد إلى ذلك وإلى شبهه من المعالجات ولو أن رجلاً كان ركباً على دابة فأوطأت الدابة أباه أو أخاه فمات لم يرثه ولو كان يسوق الدابة أو يفودها فوطئت الدابة أباه أو أخاه فمات ورثه وكانت الدية على عاقلته لغيره من الورثة ولم تلزمه الكفارة ولو أنه حفر بئراً في غير حقه أو أخرج كنيفاً أو ظلة فأصاب شيء منها وارثاً له فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لأن هذا ليس بقاتل ، ألا ترى أنه لو كان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فأخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو بقاتل لأن ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلاً وإنما ألزم الدية في ذلك إذا كان في غير حقه احتياطاً للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ، وكذا يتعدى الناس حقوقهم إلى ما لا حق لهم فيه ، وكذلك الصبي والمجنون لو قتلوا لورثا وكانت الدية على العاقلة والقاتل بحجب وإن لم يرث ، قال : ولا يرث القاتل من المال شيئاً لأنه إن قتل عمداً فقد أجمعوا أنه لا يرث وإن قتل خطأ فكيف يرث وهو تؤخذ منه الدية وإنما منع القاتل من الميراث احتياطاً للدماء المسلمين كيلا يقتل أهل الميراث بعضهم بعضاً طمعا في الموارث .

﴿ باب ﴾

٧٨

﴿ ميراث أهل الملل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ و هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : فيما روى الناس عن النبي ﷺ أنه قال : لا يتوارث أهل ملكتين

قال : نرثهم ولا يرثونا لأن الإسلام لم يزد في حقه إلا شدة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم ويرث المسلم اليهودي والنصراني .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك ؟ قال : نعم ، ولا يرث المشرك المسلم .

٤ - عنه ، عن موسى بن بكر ، عن عبد الله بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم أيرثه ؟ قال : فقال : نعم ، إن الله عز وجل لم يزد بالإسلام إلا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المسلم يرث امرأته النسيئة ولا يرثه .

باب ٧٩

(آخر في ميراث أهل الملل)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن مالك بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم وللنصراني أولاد وزوجة نصارى قال : فقال : أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ماترك ويعطى ابن أخته ثلث ماترك إن لم يكن له ولد صغير فإن كان له ولد صغير فإن كان على الوارثين أن ينفقا على الصغير مما ورثا من أبيهم حتى يدركوا ، قيل له : كيف ينفقا ؟ قال : فقال : يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإن أدركا

قطعا النفقة عنهم ، قيل له : فإن أسلم الأولاد وهم صغار ؟ قال . فقال : يدفع مائترك أبوهم إلى الإمام حتى يدر كوا فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم وإن لم يبقوا على الإسلام إذا أدر كوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثي مائترك ويدفع إلى ابن أخته ثلث مائترك .

٢ - ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال : فقال : إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السمس ، قلت : فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأمّه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه ؟ قال : إن أسلمت أمه فإن جميع ميراثه لها وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له وإن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه وإن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان الأحر ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له ، ومن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن أعتق على ميراث قبل أن يقسم الموارث فهو له ومن أعتق بعد ما قسم فلا ميراث له ، وقال : في المرأة إذا أسلمت قبل أن يقسم الميراث فله الميراث .

باب ٨

*(ان ميراث اهل الملل بينهم على كتاب الله و سنة) *

*(لبيه صلى الله عليه وآله) *

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي حمزة ، عن أبي

جعفر عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام كان يقضي في الموارث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الإسلام أنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلوات الله عليه.

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الموارث ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسم فإن للنساء حظوظهن منه ^(١).

علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس قال : إن أهل الكتاب والمجوس يرثون وبورثون ميراث الإسلام من وجه القرابة التي تجوز في الإسلام ويبطل ماسوى ذلك من ولادتهم مثل الذي يتزوج منهم أمه أو أخته أو غير ذلك من ذوات المحارم فإنهم يرثون من جهة الأنساب المستقيمة لامن وجه أنساب الخطأ.

و قال الفضل : المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح فإن مات مجوسي وترك أمه وهي أخته وهي امرأته فالمال لها من قبل أنها أم وليس لها من قبل أنها أخت وأنها زوجة شيء ، فإن ترك أمًا وهي أخته وابنة فلأم السدس وللأبنة النصف وما بقي رد عليهما على قدر أنصباتهما وليس لها من قبل أنها أخت شيء لأن الأخت لا ترث مع الأم وإن ترك ابنته وهي أخته وهي امرأته فإن هذه أخته لأمه فلها النصف من قبل أنها ابنته والباقي رد عليها ولا ترث من قبل أنها أخت ، ولا من قبل أنها زوجة شيئاً وإن ترك أخته وهي امرأته وأخاه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولا

(١) « هذا الخبر السابق يحتل وجوها منها أنه إذا سلم واحد من الورثة أو أكثر قبل القسمة فإنه يشاركهم ولو كان امرأة رد أعلى بعض العامة أنه لا يرث منهم سوى الرجال كما يظهر من بعض الأخبار . ومنها أن يكون المراد منها أنه يجري على أهل الذمة أحكام الموارث وليست كفرها من الأحكام بأن يكون مغيرا في الحكم أو الرد إلى ملتهم . ومنها أن يكون الرد أنهم إذا أسلموا وكان لم يقسم بينهم على قانون الإسلام وليس لهم أن يردوا إن الدال انتقل إلى نابوته على القانون السابق على الإسلام فنقسمه عليه و الظاهر من العنوان أن الكليني - رحمه الله - حمله على أحد الأخيرين . وقوله في الخبر الثاني « حظوظهن منه » فإن أهل الجاهلية كانوا يعرمون النساء من اليراث وكذا في التهذيب وفي الاستبصار للنساء والرجال كالخبر الأول (آت)

ترث من قبل أنها امرأته شيئاً وهذا كله على هذا المثال إن شاء الله .
 فإن تزوج مجوسياً ابنته فأولدها ابنتين ثم مات فإنه ترك ثلاث بنات فالمال
 بينهن بالسوية .
 فإن مات إحدى الابنتين فإنها تركت أمها وهي أختها لأبيها وترك أختها
 لأبيها وأمها فالمال لامها التي هي أختها لأبيها لأنه ليس للإخوة والأخوات مع أحد
 الوالدين شيء .

٨١ ﴿ باب ﴾

﴿ من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون ﴾

١ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن أخيه أحمد بن الحسن ، عن أبيه ،
 عن جعفر بن محمد ، عن ابن رباط رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو أن رجلاً ذمياً أسلم
 وأبوه حي ولا يبه ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته
 مع المسلم شيئاً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله
عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين ^(١) فقال : هم على
 موارثهم ^(٢)

٨٢

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث المماليك ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن

(١) ظاهر هذا الخبر أن الأولاد غير المسلمين يرثونه كما ذهب إليه أكثر العامة ولعل الكليني
 - رحمه الله - أرجع الضمير إلى الأولاد المسلمين . (آت)

(٢) قال في التهذيبين أي على ما يستحقون من ميراثهم يعني أن الميراث للمسلمين دون الكفار
 وجوز حله على النقيض أيضاً .

الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة قال : تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله أم مملوكة قال : تشتري أمه وتعتق ثم يدفع إليها بقية المال .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمه وهي مملوكة والميت حر اشتري مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يموت وله ابن مملوك قال : يشتري ويعتق ثم يدفع إليه ما بقي .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة ، قال : تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن جعفر ، عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل مات وترك مالا كثيراً وترك أمماً مملوكة وأختاً مملوكة ^(١) قال : تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان ، قلت : أرايت إن أبي أهل الجارية كيف يصنع ؟ قال : ليس لهم ذلك . ويقولان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة ، قلت : أرايت لو أنهما اشتريا ثم أعقبا ثم ورثاه من بعد من كان يرثهما ؟ قال : يرثهما موالى ابنيهما لأنهما اشتريا من مال الابن .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال

(١) المراد اما بمعنى أو أو العبر محمول على النقة . (آ ت)

أن تشتري أمه من ماله و تدفع إليها بقيّة المال إذا لم يكن له ذوق رابة لهم سهم في الكتاب ^(١).

٨ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن أبي ثابت ، عن حنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق بن عمار قال : مات مولى لعلي عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً قليل له : إن له بنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقيّة المال .

قال الفضل : فإن قال قائل : فإن أمي مولى المملوك أن يبيعه وامتنع من ذلك يجبر عليه ؟ قيل : نعم ، لأنه ليس له أن يمتنع وهذا حكم لازم لأنه يرد عليه قيمته تماماً ولا ينقص منه شيئاً وفي امتناعه فساد المال و تعطيله وهو منهي عن الفساد ، فإن قال : فإنها كانت أم ولد لرجل فيكره الرجل أن يفارقها و أحبها وخشي أن لا يبصر عنها و خاف الغيرة أن تصير إلى غيره هل تؤخذ منه ويفرق بينه وبينها وبين ولده منها ؟ قلنا : فالحكم بوجوب تحريرها فإن خشي الرجل ما ذكرت وأحب أن لا يفارقها فله أن يعتقها ويجعل مهرها عتقها حتى لا يخرج من ملكه ثم يدفع إليها ما ورثت ، فإن قال : فإنها ورثت أقل من قيمتها و ورثت النصف من قيمتها أو الثلث أو الربع قيل له : يعتق منها بحساب ما ورثت فإن شاء صاحبها أن يستسعيها فيما بقي من قيمتها فعل ذلك وإن شاء أن يخدمه بحساب ما بقي منها فعل ذلك ، فإن قال : فإن كان قيمتها عشرة آلاف درهم و ورثت عشرة دراهم أو درهماً واحداً أو أقل من ذلك ؟ قيل له : لا تبلغ قيمة المملوكة أكثر من خمسة آلاف درهم الذي هودية الحرية المسلمة إن كانت ما ورثته جزءاً من قيمتها أو أكثر من ذلك أعتق منها بمقدار ذلك و إن كان أقل من جزء من ثلاثين جزءاً لم يعبأ بذلك ولم يعتق منها شيء فإن كان جزءاً و كسراً أو جزئين و كسراً لم يعبأ بالكسر كما أن الزكاة تجب في المائتين ثم لا تجب حتى تبلغ مائتين و أربعين ثم لا تجب في مائتين الأربعينات شيء كذلك هذا ، فإن قال قائل : لم جمعت ذلك جزءاً من ثلاثين دون أن تجعله جزءاً من عشرة أو جزءاً من ستين أو أقل أو أكثر ؟ قيل له : إن الله عز وجل

(١) لهم سهم في الكتاب اعم من السهم المخصوص بل يشمل من يرث بأية أولى الارحام . (آث)

يقول في كتابه « يسئلونك عن الأهلّة قل هي موافيت للنّاس والحجّ، وهي الشهور ^(١) فجعل الموافيت هي الشهور فأنتم الشهور ثلاثون يوماً وكان الذي يجب لها من الرق والعنق من طريق الموافيت التي وقتها الله عزّ وجلّ للنّاس، فإن قال: فما قولك فيمن أوصى لرجل بجزء من ماله ومات ولم يبيّن هل تجعل له جزءاً من ثلاثين جزءاً من ماله كما فعلته للمعتق، قيل له: لا، ولكنّه تجعل له جزءاً من عشرة من ماله لأنّ هذا ليس هو من طريق الموافيت وإنّما هذا من طريق العدد فلمّا أن كان أصل العدد كلّهُ الذي لا تكرر فيه ولا نقصان فيه عشرة فأخذنا الأجزاء من ذلك لأنّ ما زاد على العشرة فهو تكرار لأنّك تقول: إحدى عشر واثننا عشر وثلاثة عشر وهذا تكرار الحساب الأوّل وما نقص من عشرة فهو نقصان عن حدّ كمال أصل الحساب وعن تمام العدد فجعلنا لهذا الموصى له جزءاً من عشرة إذا كان ذلك من طريق العدد وهكذا روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ له جزءاً من عشرة وجعلنا للمعتق جزءاً من ثلاثين لأنّه من طريق الموافيت وهكذا جعل الله الموافيت للنّاس الشهور كما ذكرنا فإن قال: فإن وهب رجل للمملوك مالا هل يهبه به بذلك المال كما اعتق بالأوّل؟ قيل له: إن هذا لا يشبه ذلك فإنّ الميّت لمّا أن مات لم يكن لذلك المال ربّ غير المملوك ولم يستحقّه أحدٌ غير المملوك فيبقى مال لا ربّ له والهبة لها ربّ قائم بعينه إن أزلنا عن المملوك رجع إلى ربّه القائم وقد رضي ربّه بما صنع المملوك فهذا لا يشبه ذلك والحمد لله.

باب ﴿﴾

﴿انه لا يتوارث الحر والعبد﴾

١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن جميل بن درّاج؛ ومحمد بن حران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يتوارث الحرّ والمملوك ^(٢)

(١) البقرة: ١٨٩.

(٢) قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيبين الوجه في هذه الأخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئاً فيرثه الحر وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال. (آت)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتوارث الحرُّ والمملوك .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يتوارث الحرُّ والمملوك .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن الحسن بن حذيفة ، عن جميل ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العبد لا يرث والطلق لا يرث .

٨٤ ﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يترك وارثين أحدهما حر والآخر مملوك ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن مهزم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حرٌ قيل : أرايت إن ماتت أم العبد وتركت مالاً ؟ قال : يرثه ابن ابنها الحر .

٨٥ ﴿ باب ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له أمٌ مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجلٌ من أصحابنا فاشترى أمه واشترط عليها أني أشتريك وأعتقك فإذا مات ابنك فلان بن فلان فورثته اعطيني نصف ما ترثني على أن تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك فأعطته عهد الله وعهد رسوله لتفني له بذلك فاشترها الرجل فأعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام :

لقد أحسن إليها وآجر فيها إن هذا لفتية و المسلمون عند شروطهم وعليها أن تفني له بما عاهدت الله ورسوله عليه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه وقال : شرط الله قبل شرطك .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث المكاتبين ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ و عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته و له ابن من جاريته قال : إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً و الجارية وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ؛ و محمد بن عيسى ، عن يونس جيساً ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت عند موتها بوصية فقال : أهل الميراث لا يرث ولا تجيز وصيتها له لأنه مكاتب لم يعتق ولا يرث ففرض أنه يرث بحساب ما أعتق منه .

٤ - وبالإسناد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال ، قال : يحسب ميراثه على قدر ما أعتق منه لورثته وماله يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مكاتب مات و لم يؤد مكاتبته وترك مالا وولداً قال : إن كان سيده حين كتابته اشترط عليه إن عجز عن

نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيدته وابنه رد في الرق إن كان له ولد قبل المكاتبه وإن كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فإن ابنه حر فيؤدي عن أبيه ما بقي عليه مما ترك أبوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فإن لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه .

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً له من جاريته قال : إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أمه مملوكين وإن لم يكن اشترط عليه صار ابنه حراً وأدى إلى الموالى بقيّة المكاتبه وورث ابنه ما بقي .

٧ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد أدى من مكاتبته شيئاً وترك مالاً وله ولدان أحرار فقال : إن علياً عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم بالحصص .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه وخلف مالاً قيمته مائة ألف ولا وارث له قال : يرثه من يلي جريته قال : قلت : من الضامن لجريته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين^(١)

باب ٨٧

☆ ميراث المرتد عن الاسلام ☆

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يموت مرتداً عن الإسلام وله أولاد فقال : ماله لولده المسلمين .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل

(١) الضامن لجرائر المسلمين يعني الامام . (آ)

ارتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه؟ قال: يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل.

٣ - ابن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بآث من امرأته كما تبين المطلقة وإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام.

٤ - ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن دين الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له ^(١)، وقد وجب قتله وبانت امرأته منه فليقسم ما ترك على ولده.

باب

٨٨

(ميراث المفقود)

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن [يونس] عن هشام بن سالم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عند أبي جعفر يعمل عنده بالأجر ففقده وبقي له من أجره شيء ولا يعرف له وارثاً قال: فاطلبوه. قال: قد طلبناه فلم نجد قال: فقال: مساكين - وحرّك يديه - قال: فأعاد عليه قال: اطلب واجهد فإن قدرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فإن حدث بك حدث فأمر به إن جاء له طالب أن يدفع إليه.

٢ - يونس، عن أبي ثابت، وابن عون، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا بلداً؟ قال: اطلب، قال: إن ذلك قد طال فأصدق به قال: اطلبه.

٣ - يونس، عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال: كتبت إلى عبد صالح عليه السلام قد

وقعت عندي مائتا درهم وأربعة دراهم وأنا صاحب فندق^(١) ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فأبكت في إعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً ، فكتب اعلم فيها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتى تخرج .

٤ - يونس ، عن الهيثم أبي روح صاحب الخان قال : كتبت إلى عبد صالح عليه السلام إنني أتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة لا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به و لمن ذلك المال ؟ فكتب عليه السلام اتركه على حاله .

٥ - يونس ، عن إسحاق بن عمار قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : المفقود يترتب بماله أربع ـ مئة ثم يقسم .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت أشقاصاً^(٢) منها وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا ، وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من أن لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي : ومنذ كم غاب ؟ فقلت : منذ سنين كثيرة فقال : ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري فقلت له : فإذا انتظر به غيبته عشر سنين يحل شراؤها ؟ قال : نعم .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت عن رجل كان له ولد فغاب بعض واده ولم يدر أين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء ، قلت : فقد الرجل فلم يجيء ؟ فقال : إن كان ورثة الرجل ملاء بماله^(٣) اقتسموه بينهم فإذا جاء ردوه عليه .

عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد ، عن

(١) الفندق - كنفذ - الخان للسبيل . (القاموس)

(٢) الشقص - بالكسر - الجزء من الشيء والنصيب . (القاموس)

(٣) هم ملاء أي مثلثون أو مئاة غنى وثقة .

إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله .

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، وعبد الله بن جبلة ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرجل فأي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء ، قلت : فعلم ماله زكاة ؟ قال : لا حتى يجيء ، قلت : فإذا جاء يزكّيه ؟ قال : لا ، حتى يحول عليه الحول في يده ، فقلت : فقد الرجل فلم يجيء ؟ قال : إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاد هو جاء ردّوه عليه .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام المفقود يحبس ماله الورثة على قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وإن كان له ولد حبس المال وأنفق على ولده تلك الأربع سنين .

﴿ باب ﴾

٨٩

﴿ ميراث المستهل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في المنفوس إذا تحرك ورث ، إنّه ربما كان أخرس .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السقط إذا سقط من بطن أمّه فتحرّك تحرّكاً بيناً يرث ويورث فإنّه ربما كان أخرس ^(١)

(١) استهلل الصبي تصويته عند الولادة . قال في الدروس ارث العمل ممنوع إلا أن يتفصل حياً ولو سقط ميتاً لم يرث لقوله : « السقط لا يرث ولا يورث » ولا يشترط حيائه عند موت المورث فلو كان نطفة ورث إذا انفصل حياً ولا يشترط استقرار الحياة فلو سقط بجناية جان وتحرك حركة تدل على الحياة ورث و انتقل ماله الى وارثه ولا اعتبار بالنقل الطبيعي ، ولو خرج عنه ميتاً لم يرث ولا يشترط الاستهلال لانه قد يكون أخرس بل تكفي الحركة البينة ورواية عبد الله بن سنان باشتراط صوته محمولة على النقية . (آت)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع على الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع على الأرض ثم مات بعد ذلك قال : على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام .

٤ - ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة ، قلت : فإن كانتا امرأتين قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في ميراث المنفوس من الدية ^(١) ، قال : لا يرث من الدية شيئاً حتى يصبح و يسمع صوته .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن عون ، عن بعضهم قال : سمعته عليه السلام يقول : إن المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتى يستهل و يسمع صوته .

﴿ باب ﴾

٩.

﴿ ميراث الخنثى ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن مولود ولد وله قبل وذكر كيف يورث ؟ قال : إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر ، وإن كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول .

(١) نفست المرأة . هو : إذا ولدت والولد منفوس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن عبدالله محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء ؟ قال : يورث من حيث سبق بوله ^(١) فإن خرج منهما سواء فمن حيث يذبح فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء ^(٢)

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في مولود له ما للذكور وما للإناثي ؟ قال : يورث من الموضع الذي يبول إن بال من الذكر ورث ميراث الذكر وإن بال من موضع الأنثى ورث ميراث الأنثى ؛ وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء إلا تقب يخرج منه البول على أي ميراث يورث ؟ قال : إن كان إذا بال نحى يبوله ورث ميراث الذكر وإن كان لا ينحى يبوله ورث ميراث الأنثى .

٥ - وفي رواية أخرى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعاً ؟ قال : من أيتهما سبق ، قيل : فإن خرج منهما جميعاً ؟ قال : فمن أيتهما استدر ؟ قيل : فإن استدرًا جميعاً ؟ قال : فمن أيتهما ^(٣) .

٩١ ﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار

(١) استظهر الفرض - رحمه الله - في الواقي أن ههنا زيادة سقطت من قلم النساخ وقال : ربما توجد في بعض النسخ وهي «تورث من حيث يبول من حيث سبق بوله» ، انتهى وفي بعض النسخ [يسبق بوله]

(٢) قوله : «فمن حيث يذبح» فسر بأن المراد به من حيث ينقطع أخيراً ولا يغلب بعده بل الظاهر أن المراد به أنه ينظر أيهما أشد استرسالاً وادراً . قال في القاموس : يذبح - أرسله فانبعث ويؤيده قوله في الرواية الآتية فمن أيهما استدر . (آت)

(٣) قوله : «فمن أيتهما» أي زماناً فيدل على ما ذهب إليه القائلون باعتبار تأخر الانقطاع لكن سبق أن اعتبار الاستدار يخالف مذهبهم ، أو مكاناً فيكون كناية من شدة الانبعاث والاستدار والله أعلم (آت)

جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن إسحاق الفزاري^(١) قال : سئل وأنا عنده يعني أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد و ليس بذكر ولا أنثى وليس له إلا دبر كيف يورث؟ قال : يجلس الإمام ويجلس معه ناس فيدعوا الله ويجعل السهام على أي ميراث يورث ميراث الذكر أو ميراث الأنثى فأبي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال : وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام إن الله عز وجل يقول : « فساهم فكان من المدحضين »^(٢) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن فضيل بن يسار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ليس له مال للرجال ولا له ما للنساء ، قال : يقرع الإمام أو المقرع به يكتب على سهم عبدالله وعلى سهم آخر أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع : « اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبيّن لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب » ثم يطرح السهمان في سهام مبهمه ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ؛ والحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس له إلا دبر كيف يورث؟ قال : يجلس الإمام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعوا الله عز وجل وتجال السهام عليه على أي ميراث يورثه أميراث الذكر أو ميراث الأنثى فأبي ذلك خرج عليه ورثه ، ثم قال : وأي قضية أعدل من قضية تجال عليها السهام يقول الله تعالى : « فساهم فكان من المدحضين » قال : وما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال .

٩٢ ﴿ باب ﴾

١ - علي بن محمد ، عن محمد بن سعيد الآذريجاني ؛ وعبد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان جميعاً ، عن موسى بن محمد أخيه أبي الحسن الثالث عليه السلام أن

(١) كذا (٢) العافيات ١٤١ . وفي القاموس دحضت العجة دحوضاً بطلت .

يحيى بن أكرم سأل في المسائل التي سألها عنها قال : وأخبرني عن الخنثى وقول أمير المؤمنين عليه السلام فيه يورث الخنثى من المبال من ينظر إليه إذا بال وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل ؟ مع أنه عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرجال أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء وهذا لا يحل فأجابه أبو الحسن الثالث عليه السلام عنها أمّا قول علي عليه السلام في الخنثى أنه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم امرأة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرأة فيرون شبحاً فيحكمون عليه ^(١).

٩٢ ﴿باب آخر [منه]﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن القاسم بن محمد الجوهري ^(٢) ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال ولد علي عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود لمرأسان وصدران في حق ^(٣) واحد فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد ؟ فقال : يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد وإن انتبه واحد و بقي الآخر نائماً يورث ميراث اثنين .
عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن حريز بن عبدالله مثله .

٢- عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة قال : رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حق واحد متزوجة ، تغار ^(٤) هذه على هذه ، وهذه على هذه ، قال : وحدّثنا غيره أنه رأى رجلاً كذلك وكانا حائكين يعملان جميعاً على حف واحد ^(٥) .

(١) ما نهى عنه من رؤية الأجنبية معدول على ما هو المتعارف منها كما يشهد به العرف واللغة . (آت)

(٢) في جميع النسخ [القاسم بن محمد الجوهري] وهكذا في التهذيب والصحيح محمد بن القاسم كما سيأتي آنفاً .

(٣) الحقو - بفتح الحاء وسكون القاف - : مقعد الازار .

(٤) من التبرة و في بعض النسخ بالقاء من الفوران .

(٥) الحف : النسيج .

٩٤ ﴿ باب ﴾

﴿ ميراث ابن الملاعة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سيف بن هميرة ، عن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : إذا مات ابن الملاعة وله إخوة قسم ماله على سهام الله ^(١).

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن ميراث ولد الملاعة لأُمّه فإن كانت أمّه ليست بحية فلا قرب الناس إلى أمّه أخواله .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الملاعن : إن أكذب نفسه قبل اللعان ردت إليه امرأته وضرب الحد وإن أمي لاعن ولم تحل له أبداً وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحد وإن مات ولده ورثه أخواله فإن أدعاه أبوه لحق به وإن مات ورثه الابن ولم يرثه الأب .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعة من يرثه ؟ قال : أمّه فقلت : إن ماتت أمّه من يرثه ؟ قال : أخواله .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن مثنى الحنطاط ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعة وزعم أن ولدها ولده هل ترد عليه ؟ قال : لا ولا كرامة لا ترد عليه ولا تحل له إلى يوم القيامة ، قال : وسألته من يرث الولد ؟ قال : أمّه فقلت :

(١) قال الصدوق في الفقيه : يعني إخوته لأمه أولاد وإم فاما الإخوة للاب فلا يرثونه والاختوة للاب والام انما يرثه من جهة الام لان جهة الاب فهم والاختوة للام في الميراث سواء . (في)

أرأيت إن ماتت الأم فورثها الغلام ثم مات الغلام بعد ، من يرثه ؟ قال : أخواله . قلت : إذا أقر به الأب هل يرث الأب ؟ قال : نعم ، ولا يرث الأب [من] الابن .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة عن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : إذا مات ابن المملأعة وله إخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لآعن امرأته وهي حبلى فلمّا وضعت ادّعى ولدها وأقر به وزعم أنه منه قال : يردّ إليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لأنّ اللعان قد مضى .

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن جعفر بن سماعة ، وعلي بن خالد العاقولي عن كرام ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لآعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد المملأعة وزعم أن الولد له هل يردّ إليه ولده قال : نعم يردّ إليه ولا أدع ولده ليس له ميراث وأمّا المرأة فلا تحلّ له أبداً ، فسألته من يرث الولد ؟ قال : أخواله ، قلت : أرأيت إن ماتت أمّه فورثها الغلام ؟ ثم مات الغلام من يرثه ؟ قال : عصبة أمّه ، قلت : فهو يرث أخواله قال : نعم .

٩ - عنه ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل لآعن امرأته قال : يلحق الولد بأمّه ويرثه أخواله ولا يرثهم ، فسألته عن الرجل إن أكذب نفسه ؟ قال : يلحق به الولد .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن ولد المملأعة إذا تلاعنوا فترقا وقال زوجها بعد ذلك : الولد ولدي وأكذب نفسه قال : أمّا المرأة فلا ترجع إليه ولكن أردّ إليه الولد ولا أدع ولده ليس له ميراث فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم فإن دعاه أحد بابن الزانية جلد الحد .

قال الفضل : ابن المملأعة لا وارث له من قبل أبيه وإنما ترثه أمّه وإخوته لأمّه

وأخواله على نحو ميراث الإخوة من الأم^١ وميراث الأخوال والخالات فإن ترك ابن الملائنة ولدًا فالمال بينهم على سهام الله وإن ترك الأم^٢ فالمال لها وإن ترك إخوة فعلى ما بيننا من سهام الإخوة للأم^٣ فإن ترك خالًا وخالة فالمال بينهما بالسوية وإن ترك إخوة وجدًا فالمال بين الإخوة والجد^٤ بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء؛ وإن ترك أخًا وجدًا فالمال بينهما نصفان، وإن ترك ابن أخته وجدًا فالمال للجد^٥ لأنه أقرب بطن ولا يشبه هذا ابن الأخ للأب والأم^٦ مع الجد^٧؛ وإن ترك أمه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللأم^٨، وإن ترك ابن الملائنة امرأته وجدًا أبا أمه وخاله فللمرأة الربع وللجد^٩ الثلث وما بقي رد^{١٠} عليه لأنه أقرب الأرحام، فإن ترك جدة وأختًا فالمال بينهما نصفان، وإن ماتت ابنة ملائنة وترك زوجها وابن أخيها وجدًا فللزوجة النصف وما بقي للجد^{١١} لأنه كانتا تركت أخًا للأم^{١٢} وابن أخ للأم^{١٣} فالمال للأخ.

﴿ باب ﴾

٩٥

﴿ آخر في ابن الملائنة ﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعبد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ابن الملائنة ترثه أمه الثلث والباقي لإمام المسلمين لأن جنابته على الإمام^(١).

٩٦

﴿ باب ﴾^(٢)

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن قال: حدثني إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل أدعت النساء دون الرجال بعد ما ذهب رجالهن وانقضوا وصار رجالاً وزوجنه وأدخلنه في منازلهن وفي يدي رجل دار

(١) حمله في التهذيب على النقية.

(٢) ليس العنوان في بعض النسخ ولا في المرأة.

فبعت إليه عصبة الرجال و النساء الذين افترضوا فنا شدوه الله أن لا يعطي حقهم من ليس منهم وقد عرف الرجل الذي في يديه الدار قصته وأنه مدع كما وصفت لك و اشتبه عليه الأمر لا يدري يدفعها إلى الرجل أو إلى عصبة النساء أو عصبة الرجال قال : فقال لي : يدفعه إلى الذي يعرف أن الحق لهم على معرفته التي يعرف يعني عصبة النساء لأنه لم يعرف لهذا المدعى ميراث بدعى النساء له .

٩٧ ﴿ باب ﴾

﴿ ميراث ولد الزنا ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيسر رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها ثم ادعى ولدها فإنه لا يورث منه شيء فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن وليدته و أيسر رجل أقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن سيف ، عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا كتاباً إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به فكتب بحقه و خاتمه الولد لفية لا يورث (١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن علي بن سالم ، عن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراماً ثم اشتراها فادعى ابنها قال : فقال : لا يورث منه إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ولا يورث ولد الزنى إلا رجل يدعي ابن وليدته .

(١) غوى غيا من باب ضرب انهمك في الجهل وهو خلاف الرشد والاسم النواية بالفتح وهولنية بالكسر و الفتح كلمة تقال في الشتم كما يقال هولنية (الصباح).

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به ، فكتب بخطه و خاتمه : الولد لغية لا يورث .

علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : ميراث ولد الزنا لقرباته من قبل أمه على نحو ميراث ابن الملاعنة ^(١) .

٨٨ ﴿باب﴾

﴿آخر منه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن رثاب ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقر به ثم مات فلم يترك ولداً غيره أيرثه ؟ قال : نعم ^(٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، و الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثاً قال : فقال : يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت : فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه ؟ قال : يكون ميراثه لابنه من المسلمة ^(٣) .

(١) قال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذه الرواية : الرواية موقوفة لم يسندها يونس إلى أحد من الأئمة عليهم السلام ويجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة التي قدمناها انتهى . (آت)

(٢) لعله والخبر الاتي محمولان على عدم العلم بالفجور أو الشبهة في الوطى . (آت)

(٣) قوله : « من اليهودية » أي لولده الحاصل من اليهودية ويحتمل أن يكون المراد ميراث اليهودية والاول أظهر . وقال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب : هاتان الروايتان الاصل فيهما حنان ابن سدير ولم يروها غيره والوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به مسلماً كان او نصرانياً فانه يلزمه نسيه و يرثه حيث ما تضمنه الخبر فاما اذا لم يمتدح به وعلم انه ولد زنى فلاميراث له على حال . (آت)

٨٩ ﴿باب﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن سليم مولى طربال ، عن حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وأنه كان يبعثها في حوائجها وأنه حبلى وأنه [اتهمها] وبلغه عنها فساد فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره [وماله] قال : فقيل له : رجل يطأ جارية له وأنه لم يكن يبعثها في حوائجها وأنه اتهمها وحبلت ، فقال : إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله وليست هذه مثل تلك ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً من الأنصار أتى أبي فقال له : إني ابتليت بامرأة عظيم إن لي جارية كنت أطأها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لا نذها فوجدت غلامي على طنبا فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية ؟ قال : فقال له أبي : لا ينبغي لك أن تقر بها ولا تبعها ولكن أفق عليها من مالك مادمت حياً ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً .

٩٠ ﴿باب الحميل﴾ ^(٢)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفيان بن يحيى جميعاً ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال : وأي شيء الحميل ؟ قال : قلت : المرأة تسبي من أهلها معها الولد الصغير فتقول : هذا ابني والرجل يسبي فيلقي أخاه فيقول : هو أخي وليس لهم بينة إلا قولهم قال :

(١) و ليست هذه مثل تلك أي في الصورة الأولى يوصى له بالدار فقط لقوة النبهة

لخروجها من الدار وفي الثانية يوصى له بالدار والمال معاً لضعف النبهة . (آت)

(٢) الحميل . الذي يعمل من بلد صغيراً ولم يولد في الاسلام .

فقال: فما يقول فيهم الناس عندكم؟ قلت: لا يورثونهم لأنه لم يكن لهم على ولادتهم بيعة وإنما هي ولادة الشرك، فقال: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها ولم تنزل مقرة به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزل مقررًا بذلك ورث بعضهم من بعض.

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجلين جميلين جيبين بهما من أرض الشرك فقال أحدهما لصاحبه: أنت أخي فعرفا بذلك ثم اعتقاو مكثا مقررين بالأخاء ثم إن أحدهما مات؟ فقال: الميراث للأخ يصدقان.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال: وأي شيء الحميل؟ قلت: المرأة تسبي من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول: هو ابني والرجل يسبي فيلقي أخاه فيقول: [هو] أخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بيعة إلا قولهما فقال: ما يقول من قبلكم؟ قلت: لا يورثونهم لأنهم لم يكن لهم على ذلك بيعة إنما كانت ولادة في الشرك، قال: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها معها ولم تنزل به مقرة وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة من عقلهما ولا يزالان مقررين بذلك ورث بعضهم من بعض.

﴿ باب ﴾

١٠١

☆ (الافرار بوارث آخر) ☆

قال الفضل بن شاذان: إن مات رجل وترك ابنتين وابنين فأقر أحدهم بأخ آخر فأقرته إنما أقر على نفسه وعلى غيره وإنما يجوز إفراره على نفسه ولا يجوز إفراره على غيره ولا على إخوته وأخوانه فيلزمه في حصته للأخ الذي أقر به نصف سدس جميع المال.

وإن ترك ثلاث بنات فأقرت إحداهن بأخت ردت على التي أقرت لها ربع ما في يديها.

وإن ترك أربع بنات وأقرت واحدة منهن بأخ ردت على الذي أقرت له ثلث ما في يديها وهو نصف سدس المال.

وإن ترك ابنين فادّعى أحدهما أخاً وأنكر الآخر فإنه يردّ هذا المقرّ على الذي ادّعاه بثلث مافي يديه .
وإن مات أحدهما لم يورثا لأنّ الدّعى إنّما كان على أبيه ولم يثبت نسب المدّعي بدّعى هذا على أبيه .

٨ . ٢ ﴿ باب ﴾

﴿ اقرار بعض الورثة بدين ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زكريّا بن يحيى ، عن الشعيري ، عن الحكم بن عتيبة قال : كنّا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة فننظره أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت : أيكم أبو جعفر؟ فقال لها القوم : ما تريد من منه ؟ قالت : أريد أن أسأله عن مسألة فقالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فسله ، فقالت : إن زوجي مات وترك ألف درهم وكان لي عليه من صدّاق خمسمائة درهم فأخذت صدّاقه وأخذت ميراثي ثمّ جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم فشهدت له ، فقال الحكم : فيينا أنا أحسب ما يصيبها إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال : ما هذا الذي أراك تحرّك به أصابعك يا حكم ؟ فأخبرته بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال أبو جعفر عليه السلام : أقرت بثلث مافي يديها ^(١) ولا ميراث لها . قال الحكم : فوالله ما رأيت أحداً أفهم من أبي جعفر عليه السلام .

(١) قوله : « أقرت بثلث مافي يديها » وقد مرّ هكذا في كتاب الوصايا وفي الفقيه وبعض نسخ التهذيب بثلثي مافي يديها وأمله كان هكذا في رواية الفضل ففسره بها فسرّه أو حمل قوله عليه السلام أقرت بثلث مافي يديها على أن المعنى أقرت بأن لها ثلث مافي يديها أو قرء أقرت على البناء للمجهول أي تفرّ الميراث على الثلث ويرد منها الباقي وفي الدروس بعد نقل هذا الخبر وتحقيق المسئلة والذي في التهذيب نقلاً عن الفضل فقد أقرت بثلث مافي يديها وإنه بخط مصنفه وكذا في الاستبصار وهذا موافق لما قلناه وذكره الشيخ أيضاً بسند آخر غير الفضل وغير الحكم متصلاً بفضيل بن يسار عنه عليه السلام أقرت بذهب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي خمسمائة وترد عليه مابقي (محمد تقي المجلسي) كذا في هامش المطبوع .

قال الفضل بن شاذان : وتفسير ذلك أن الذي على الزوج صار ألفاً وخمسمائة درهم للرجل ألف ولها خمسمائة درهم هو ثلث الدين وإنما جاز إقرارها في حصتها فلها مما ترك الميت الثلث وللرجل الثلثان فصار لها مما في يديها الثلث و يرد الثلثان على الرجل و الدين استغرق المال كله فلم يبق شيء يكون لها من ذلك الميراث ولا يجوز إقرارها على غيرها

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وأقر بعض ورثته لرجل بدين ، قال : يلزمه ذلك في حصته .

٢ . ١ ﴿ باب ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن مروق بن عبيد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : دخلت عليه وسلمت وقلت : جعلت فداك ما تقول في رجل مات وليس له وارث إلا أخ له من الرضاة يرثه قال : نعم أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من شرب من لبننا أو أرضع لنا ولداً فنحن آباؤه ^(١) .

٤ . ١ ﴿ باب ﴾

﴿ من مات وليس له وارث ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات وترك ديناً فعلينا دينه و إلينا عياله و من مات وترك مالاً فلورثته و من مات وليس له موالى فماله من الأنفال .

(١) لا خلاف في أن الرضاع لا يصير سبباً للارث ولعله عليه السلام إنما حكم بذلك مع كونه ماله لئلا يؤخذ ماله ويذهب إلى بيت مال خلفاء الجور فان هذا الاخ احق منهم . (آت عن والده) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : الإمام وارث من لا وارث له .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : «يسألونك عن الأنفال» ^(١) قال : من مات وليس له مولى فماله من الأنفال .

٥ - ﴿باب﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن داود ، عن محمد بن داود ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشريجه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلاد السندي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد اعط الميراث همشاريجه .

٦ - ﴿باب﴾

﴿ان الولاء لمن اعتق﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ وعبد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي ﷺ : الولاء لمن أعتق .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بريرة أن النبي ﷺ قال لعائشة : اعتقي فإن الولاء لمن أعتق .

٣- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قالت عائشة لرسول الله ﷺ : إن أهل بريرة اشترطوا ولاؤها ؛ فقال رسول الله : الولاء لمن أعتق .

٤- صفوان ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى عبداً له أولاد من امرأة حرة فأعتقه قال : ولأولاده من أعتقه .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أعتق رجلاً من ولأوه ولم يرأه ؛ قال : للذي أعتقه إلا أن يكون له وارث غيرها .

٦- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن محمد بن حذاف ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله ﷺ ميراثه إلى ابنة حمزة .

قال الحسن : وهذه الرواية تدل على أنه لم يكن للمولى ابنة كما تروي العامة وأن المرأة أيضاً ترث الولاء ليس كما تروي العامة .

﴿ باب ﴾

﴿ (ولاء السالبة) ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى ورضي المملوك بذلك فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطيه مولا من الضريبة قال : فقال : إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسبه بعد الفريضة فهو للمملوك ، قال : ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : أليس قد فرض الله على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها ؛ فقلت له : فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤدّيها إلى سيده ؛ قال : نعم وأجر ذلك له ، قلت : فإذا أعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولأه المعتق ؛ قال : يذهب فيوالي من أحب فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولا وورثه ، قلت : أليس قد قال رسول الله ﷺ : الولاء لمن

أعتق ؟ قال : هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت : فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريته وحده أيلزمه ذلك ويكون مولاة ويرثه ؟ قال : لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرّاً .

٢ - ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن عثمان بن أبي الأحرص قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال : انظروا في القرآن فما كان فيه « فتحرير رقبة » فتلك يأمّار السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله وما كان ولاؤه لرسول الله ﷺ فإن ولاءه للإمام وجنابته على الإمام وميراثه له .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا والى الرجل الرجل فله ميراثه و عليه مغلته .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى عن شعيب العنبري ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال : يتولى من شاء وعلى من يتولى جريته وله ميراثه ، قلنا له : فإن سكت حتى يموت ولم يتوال أحداً ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريته شيء وليس له من ميراثه شيء ، وليشهد على ذلك .

٦ - ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال : هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له : اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريته شيء و يشهد على ذلك شاهدين .

٧ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن بريد بن معاوية العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة ، فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه و أن المعتق أصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه ؟ قال : فقال : إن كانت الرقبة التي على أبيه في ظهار أو شكر أو واجبة عليه فإن المعتق

سائبة لاسبيل لأحد عليه ، وإن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه ، قال : وإن لم يكن توالى إلى أحد من المسلمين حتى مات فإن ميراثه لأمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه ، قال : وإن كانت الرقبة على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمراً أن يعتق عنه نسمة فإن ولاه المعتقد هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال ، قال : و يكون الذي اشتراه واعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتقد قرابة من المسلمين أحرار يرثونه ، قال : وإن كان ابنه الذي اشترى الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعاً عنه من غير أن يكون أبوه أمراً بذلك فإن ولاه وميراثه للذي اشتراه من ماله فأعتق عن أبيه إذا لم يكن للمعتقد وارث من قرابته .

٨ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مملوك اعتق سائبة قال : يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه ، قلت : فإن سكت حتى يموت ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

٩ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حر لاسبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه .

٨ - باب ﴿

﴾ (آخر منه) ☆

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم ؟ قال : تخدم الباقي يوماً وتخدم نفسها يوماً قلت : فإن ماتت وتركت مالاً ؟ قال : المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك .

٢ - عنه ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن
 صمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن مكاتباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إن سيدي كاتبني و
 شرط عليّ نجوماً في كل سنة فجبته بالمال كله ضربة واحدة وسألته أن يأخذ كله ضربة
 واحدة ويجيز عتقي فأبى عليّ فدعاه أمير المؤمنين عليه السلام فقال : صدق فقال له : مالك لا تأخذ
 المال وتمضي عتقه ؟ فقال : ما آخذ إلا النجوم التي شرطت وأتعرض من ذلك مايرائه ، فقال
 له أمير المؤمنين عليه السلام : فأنت أحق بشرطك .

تم كتاب الموارث والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الحدود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود

١٩

باب التحديد

١ - محمد بن يعقوب قال : حدثني محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قال أبو جعفر عليه السلام : حدٌ يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها .

٢ - أحمد بن مهران ، عن محمد بن علي ، عن موسى بن سعدان ؛ عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في قول الله عز وجل : « يحيى الأرض بعد موتها ^(١) » قال : ليس يحييها بالقطر ^(٢) ولكن يبعث الله رجلاً فيحيون العدل فتحى الأرض لإحياء العدل ، وإقامة الحد لله أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إقامة حد خير من مطر أربعين صباحاً .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن [الحسن بن علي بن] رباط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي ﷺ لسعد بن عباد : إن الله جعل لكل شيء حداً ، وجعل على كل من تعدى حداً من حدود الله عز وجل حداً ، وجعل مادون الأربعة الشهداء مستوراً على المسلمين .

(١) الروم : ١٩ .

(٢) أى ليس يحييها بالقطر فقط .

٥ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في نصف الجلدة وثلاث السوط يؤخذ بنصف السوط وثلاثي السوط .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن لكل شيء حداً ومن تعدى ذلك الحد كان له حد .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن أبي جيلة ، عن ابن ديبس الكوفي ، عن عمرو بن قيس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا عمرو بن قيس أشعرت أن الله عز وجل أرسل رسولاً وأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كل ما يحتاج إليه وجعل له دليلاً يدل عليه ، وجعل لكل شيء حداً ولمن جاوز الحد حداً ؛ قال : قلت : أرسل رسولاً وأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كل ما يحتاج إليه وجعل عليه دليلاً وجعل لكل شيء حداً ؛ قال : نعم ، قلت : وكيف جعل لمن جاوز الحد حداً ؛ قال : قال : إن الله عز وجل حد في الأموال أن لا تؤخذ إلا من حلها فمن أخذها من غير حلها قطعت يده حداً لمجاوزة الحد ، وإن الله عز وجل حد أن لا ينكح النكاح إلا من حلّه ومن فعل غير ذلك إن كان عزباً حداً وإن كان محصناً رجم لمجاوزته الحد .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حفص بن عون رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ساعة من إمام عدل أفضل من عبادة سبعين سنة ، وحد يقام الله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً .

٩ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن سليمان ابن أخي حسان العجلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا لوله حدود كحدود داري هذه ما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار حتى أرش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجم حد الله الأكبر والجلد حد الله الأصغر .

١١ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حسين بن المنذر ، عن عمرو بن قيس

المناصر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً محتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله ﷺ وجعل لكل شيء حداً وجعل عليه دليلاً يدل عليه وجعل على من تعدى الحد حداً .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن أصحاب النبي ﷺ قالوا لسعد بن عباد : أرايت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به ؟ قال : كنت أضربه بالسيف ، قال : فخرج رسول الله ﷺ فقال : ماذا ياسعد ؟ قال سعد : قالوا : لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به ؟ فقلت : أضربه بالسيف ، فقال : ياسعد وكيف بالأربعة الشهود ؟ فقال : يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أنه قد فعل ؟ قال : إي والله بعد رأي عينك ^(١) وعلم الله أنه قد فعل لأن الله عز وجل قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط وينصف السوط ويبعضه في الحدود وكان إذا نسي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حداً من حدود الله عز وجل ، قيل له : وكيف كان يضرب ؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل حداً من حدود الله عز وجل .

١١ . ﴿ باب ﴾

﴿ الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك ﴾

١ - حدّ ثني محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجم

(١) هذا باعتبار الثبوت عند الحاكم والنجاة من القود بالحكم الظاهر فلا ينافي ماورد من جواز

قتلها مع المشاهدة والامن ، وعمل به الاصحاب . (آث)

حدّ الله الأكبر و الجلد حدّ الله الأصغر فإذا زنى الرّجل المحصن يرمم ولم يجلد .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحرّ والحرّة إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فأما المحصن والمحصنة فعليهما الرّجم .

٣ - وبإسناده ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الرّجم في القرآن قول الله عزّ وجلّ : إذا زنى الشيخ و الشيخة فارجهما البتّة فأنتهما قضيا الشهوة (١) .

٤ - وبإسناده ، عن يونس ، عن حماد بن عيسى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المحصن يرمم والذي قد أملك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رجم رسول الله ﷺ ولم يجلد ، وذكروا أنّ علياً عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فأنكر ذلك أبو عبد الله عليه السلام وقال : ما نعرف هذا . أي لم يعد رجلاً حدّ بن رجم وضرب في ذنب واحد .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الذي لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفي والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفي .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة وقضى للمحصن الرّجم ، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد أملكوا ولم يدخلوا بها .

١١١ ﴿باب﴾

﴿ما يحصن وما لا يحصن وما [لا] يوجب الرجم على المحصن﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل إذا هو زنى وعنده السرية و الأمة يطأها تحصنها الأمة وتمكون عنده ؟ فقال : نعم إنما ذلك لأن عنده ما يغنيه عن الزنى ، قلت : فإن كانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها فقال : لا يصدق ، قلت : فإن كانت عنده امرأة متعة أتحصنه ؟ قال : لا إنما هو على الشيء الدائم عنده .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، وحفص بن البختري عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه ؟ قال : لا إنما ذاك على الشيء الدائم عنده .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ربيع الأصم ، عن العارث ابن المغيرة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً وهو بالحجاز فقال : يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم ، قلت : فإن كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج إليها ولا تدخل هي عليه أرأيت إن زنى في السجن ؟ قال : هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة جلدة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن حرير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال : فقال : الذي يزني وعنده ما يغنيه .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل ^(١) .

٦ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل تكون له الجارية أتحصنه ؟ قال : فقال : نعم إنما هو على وجه الاستغناء ،

(١) امرأة منيب ومنبوبة ومغيب كمحسن التي غاب عنها زوجها .

قال : قلت : والمرأة المتعة ؟ قال : فقال : لا إنما ذلك على الشيء الدائم ، قال : قلت : فإن زعم أنه لم يكن يطأها ؟ قال : فقال : لا يصدق وإنما يوجب ذلك عليه لأنه يملكها .

٧ - عنه ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير قال : قال : لا يكون محصناً حتى تكون عنده امرأة يغلق عليها بابه .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعه ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في العبد يتزوج الحرّة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال : فقال : لا رجم عليه حتى يوافق الحرّة بعد ما يعتق ، قلت : فللحرّة عليه خيار إذا أعتق ؟ قال : لا [قد] رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : ما المحصن رحمك الله ؟ قال : من كان له فرج ينفذ عليه ويروح فهو محصن .

١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين رفعه قال : الحد في السفر الذي إذا زنى لم يرجم إن كان محصناً ، قال : إذا قصر وأفطر .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني ، قال : وقضى عليه السلام في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرّة في بيته في المصر وهو لا يصل إليها فزنى في السجن قال : عليه الجلد ويدرأ عنه الرجم .

١٣ - علي ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن عمر بن يزيد قال : قلت

لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها ؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبين بأهله ^(١) ولا صاحب المتعة ، قلت : ففي أي حد سفره لا يكون محصناً ؟ قال : إذا قصر وأفطر فليس بمحصن .

١١٢ ﴿ باب ﴾

☆ (الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبية) ☆
☆ (غير المدركة) ☆

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال : يعجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملاً ، قيل له : فإن كانت محصنة ؟ قال : لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجعت

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيناه عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أي شيء يصنع بهما ؟ قال : يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد ، قلت : جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ؟ قال : تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد [الكامل] .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحد الصبي إذا وقع على امرأة ويحد الرجل إذا وقع على الصبية .

(١) يقال بنى الرجل على أهله قال في الصحاح : ولا يقال بنى بأهله . وقال ابن الأثير في النهاية : وفيما ذكره الجوهري نظر و كأنه قد جاء في غير موضع من الحديث وغير الحديث تعديته بالباء وماذا الجوهري استعمله في كتابه ، والابتداء الدخول بالزوجة .

﴿ باب ﴾

١١٢

﴿ ما يوجب الجلد ﴾

١ - حدثني علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حد الجلد أن يوجد في لحاف واحد فالرجلان يجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحد والمرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحد .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن مفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد ^(١) قال : يجلدان مائة مائة غير سوط .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : حد الجلد في الزنى أن يوجد في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ؛ وعنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت عليهما بذلك بيّنة ولم يطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن الحذاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وعلي بن إبراهيم ،

(١) في بعض النسخ [في لحاف أبعد] .

عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فإذا أخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شهد الشهود علي الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد ، قال : وكان علي عليه السلام يقول : اللهم إن أمكنتني من المفيرة لأرمينته بالحجارة ^(١) .

٩ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم [عن أبان] عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب واحد فقال : يجلدان مائة جلدة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منها وكذا المرأتان إذا وجدت في لحاف واحد مجردين جلد كل واحدة منهما مائة جلدة .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه أناس من أصحابه فقال له : حدثني إذا أخذ الرجلان في لحاف واحد ، فقال له : كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد ، فقال عباد : إنك قلت لي : غير سوط فأعاد عليه ذكر الحديث حتى أعاد عليه ذلك مراراً فقال : غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث .

(١) الظاهر في الجمع بين الأخبار مع قطع النظر عن الشهرة بين الأصحاب أن يؤخذ بالأخبار الدالة على تمام العبدان يقال : لا يشترط في ثبوت الجلد المعينة كالليل في المكحلة ويحمل الأخبار الدالة على اشتراط ذلك على الرجم كما هو ظاهر من أكثرها ويحمل الأخبار الدالة على ما نقص من الحد على النقبة لموافقها لمذاهبهم ويومى إليه خبر عبد الرحمن بن الحجاج أيضاً ولعل الكليني رحمه الله - أيضاً فهم الخبر كذلك حيث ذكره في سياق الأخبار الدالة على تمام الحد ؛ ويمكن الجمع بين الأخبار بتغيير الإمام أيضاً ، وأما قصة المفيرة فإن الشهود شهدوا فيها بالمعينة كما هو المشهور . (آت)

﴿ باب ﴾

١٨٤ ﴿ صفة حد الزاني ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : يضرب الرجل الحد قائماً و المرأة قاعدة ، ويضرب كل عضو ويترك الرأس والمذاكير ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد ؟ قال : أشد الجلد ، قلت : فمن فوق ثيابه ؟ قال : بل يخلع ثيابه ، قلت : فالمفترى ؟ قال : يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد ؟ قال : أشد الجلد ، قلت : فوق الثياب فقال : بل يجرّد .

﴿ باب ﴾

١٨٥ ﴿ ما يوجب الرجم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدّ الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام

(١) المذاكير جمع الذكر على خلاف القياس ولعله إنما جمع لشو له للخصيتين تظليهاً ولما حوله كقولهم شابت مفارق رأسه .

لا يرمي رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج .
 ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ،
 عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجب الرجم حتى تقوم البيّنة الأربعة أنهم
 قد رأوه يجامعها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي بصير
 قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يرمي الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء
 على الجماع والإيلاج والإدخال كالميل في المكحلة .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن البصري ، عن حماد
 ابن عيسى ، عن شعيب العرقوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدّ الرجم في
 الزنى أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج .

باب ١١٦ ﴿ الرجم ﴾

☆ (صفة الرجم) ☆

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار
 عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرموها ويرمي
 الإمام ثمّ الناس بعد بأحجار صغار .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن
 مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تدفن المرأة إلى وسطها ثمّ يرمي الإمام ثمّ يرمي الناس
 بأحجار صغار .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن صفوان ، عن عمّار رواه ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقرّ الزاني المحصن كان أوّل من يرميه الإمام ثمّ الناس فإذا
 قامت عليه البيّنة كان أوّل من يرميه البيّنة ثمّ الإمام ثمّ الناس .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة ، عن

أبي عبد الله عليه السلام : قال : تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الإمام ويرمي الناس بأحجار صفار ولا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقويه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أخبرني عن المحصن إذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد ؟ فقال : يرد ولا يرد ، قلت : وكيف ذلك ؟ فقال : إذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وإن كان إنما قامت عليه البيضة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك أن ما عزم مالك أقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنى فأمر به أن يرحم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فمقله ^(١) فسقط فلاحقه الناس فقتلوه ثم أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم : فهلا تركتموه إذا هرب يذهب فإنما هو الذي أقر على نفسه وقال لهم : أما لو كان علي حاضرًا معكم لما ضللتم ، قال : ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان ، عن أبي العباس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال : إني زنيت [فطهرني] فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه فأتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال ، فصرف وجهه عنه ، ثم جاء الثالثة فقال له : يا رسول الله إني زنيت وعذاب الدنيا أهون لي من عذاب الآخرة . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أبصاحبكم بأس - يعني جنة - فقالوا : لا فأقر على نفسه الرابعة فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرحم فحفروا له حفيرة فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقبه الزبير فرماه بساق بعير فسقط فمقله به فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال : هلا تركتموه ، ثم قال : لو استتر ثم تاب كان خيرًا له .

١١٧ ﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير

(١) اعتقل الرجل حبس وعقل فلاناً : صرعه .

عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم ، عن أبيه قال : أنت امرأة مجح أمير المؤمنين عليه السلام (١) فقالت يا أمير المؤمنين : إنني زينت فطهرني طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع ، فقال لها مما أطهرك ؟ فقالت : إنني زينت فقال لها : أو ذات بعل أنت أم غير ذلك ؟ فقالت : بل ذات بعل ، فقال لها : أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً كان عنك ؟ فقالت : بل حاضراً ، فقال لها : انطلقني فضعي ما في بطنك ثم ائتني أطهرك فلمّا ولّت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم إنها شهادة فلم يلبث أن أتمته فقالت : قد وضعت فطهرني قال : فتجاهل عليها فقال : أطهرك يا أمة الله مما ذا ؟ فقالت : إنني زينت فطهرني فقال : وذات بعل إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم ، قال : وكان زوجك حاضراً أم غائباً ؟ قالت : بل حاضراً ، قال : فانطلقني وارضعيه حولين كاملين كما أمرك الله ، قال : فانصرفت المرأة فلمّا صارت من حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم إنهما شهادتان ، قال : فلمّا مضى حولان أنت المرأة فقالت : قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين ، فتجاهل عليها وقال : أطهرك مما ذا ؟ فقالت : إنني زينت فطهرني ، قال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ فقالت : نعم ، قال : وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت أو حاضر ؟ قالت : بل حاضر ، قال : فانطلقني فأكفليه حتّى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال : فانصرفت وهي تبكي فلمّا ولّت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم إنها ثلاث شهادات ، قال : فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها : ما يبكيك يا أمة الله وقد رأيتك تختلفين إلى عليّ تسألينه أن يطهرك فقالت : إنني أتميت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني فقال : أكفلي ولدك حتّى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت أن يأتي عليّ الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث : أرجعي إليه فأنا أكفله فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام : وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت : يا أمير المؤمنين إنني زينت فطهرني فقال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم قال : أفغائباً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم

(١) في النهاية المجمع - بتقديم المعجمة على المهملة - : العامل المقرب التي دنا ولادها .

حاضراً؟ فقالت: بل حاضراً قال: فرفع^(١) رأسه إلى السماء وقال: اللهم إنه قد ثبت لك عليها أربع شهادات وإنك قد قلت لنبيك ﷺ فيما أخبرته به من دينك: يا محمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم فإني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيق لأحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك ﷺ قال: فنظر إليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يققاً في وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال: يا أمير المؤمنين إني إنما أردت أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك فأما إذا كرهته فإني لست أفعل فقال أمير المؤمنين ﷺ: أبعد أربع شهادات بالله! لتكفلته وأنت صاغر فصعد أمير المؤمنين ﷺ المنبر فقال: يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة، فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد بأهله وقام أمير المؤمنين صلوات الله عليه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله فعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم وأنتم متنكبرون ومعكم أحجاركم لا يتعرف أحد منكم إلى أحد حتى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله قال: ثم نزل فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكبزين متلثمين^(٢) بعها بهم وبأرديتهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم حتى انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة فأمر أن يحفر لها حفرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركاب^(٣) ثم وضع إصبعيه السبابتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته بأيتها الناس إن الله تبارك وتعالى عهد إلي نبيه ﷺ عهداً عهد محمد ﷺ إلي بأنه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان عليه حد مثل ما عليها فلا يقيم عليها الحد قال: فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين ﷺ والحسن والحسين ﷺ فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال: وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمد بن أمير المؤمنين ﷺ.

(١) والشهور انه لا يقام الحد على العامل سواء كان جلدأ او رجماً فاذا وضعت فان كان جلدأ ينتظر خروجها عن النفاس لانها مريضة ثم إن كان للولد من يرضعه اقيم عليها الحد ولو رجماً على المشهور من انه لا يعيش غالباً بدونه والا انتظر بها استنفاء الولد عنها . (كذا ذكره الشبيه).

(٢) اللثام ما كان على الدم من النقاب (٣) والفرز الركاب من الجلد .

عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة حامل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : إنني فملت فطهرني ثم ذكر نحوه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمن رواه ، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام قال : أُمِّي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقر على نفسه بالفجور فقال : أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه : اغدوا غداً علي متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم : من فعل مثل فعله فلا يرجه فليصرف . قال : فانصرف بعضهم و بقي بعض فرجمه من بقي منهم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : أتاه رجل بالكوفة فقال : يا أمير المؤمنين إنني زنيت فطهرني قال : ممن أنت ؟ قال : من مزينة قال : أتمر من القرآن شيئاً ؟ قال : بلى قال : فافرقه فقرأ فأجاد فقال : أبك جنة ؟ قال : لا ، قال : فاذهب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم رجع إليه بعد فقال : يا أمير المؤمنين إنني زنيت فطهرني ، فقال : ألك زوجة ؟ قال : بلى ، قال : فمقيمة معك في البلد ؟ قال : نعم ، قال : فأمره أمير المؤمنين عليه السلام فذهب وقال : حتى نسأل عنك فبعث إلى قومه فسأل عن خبره فقالوا : يا أمير المؤمنين صحيح العقل فرجع إليه الثالثة فقال له مثل مقالته ، فقال له : اذهب حتى نسأل عنك فرجع إليه الرابعة فلمّا أقر قال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر : احتفظ به ثم غضب ثم قال : ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ أفلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد ثم أخرجه ونادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرف أحدكم صاحبه فأخرجه إلى الجبان ^(٢) فقال : يا أمير المؤمنين أنظرني أصلي ركعتين ثم وضعه في حفرة واستقبل الناس بوجهه ، فقال : يا معشر المسلمين إن هذا حق من حقوق الله عز وجل فمن كان لله في عنقه حق فليصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه لله حد فانصرف الناس

(١) رواية خلف عن أبي عبد الله عليه السلام بعيد .

(٢) الجبان والجبانة .. التشديد - : الصحرا .

وبقي هو والحسن والحسين عليهم السلام فأخذ حجراً فكبر ثلاث تكبيرات ثم رماه بثلاثة أحجار في كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن عليه السلام مثل ما رماه أمير المؤمنين عليه السلام ثم رماه الحسين عليه السلام فمات الرجل فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له و صلى عليه و دفنه فقيل : يا أمير المؤمنين ألا تغسله؟ فقال : قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامة لقد صبر على أمر عظيم .

١١٨ ﴿باب﴾

﴿الرجل يغتصب المرأة فرجها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن يزيد العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها ، قال : يقتل محصناً كان أو غير محصن .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال : قال : يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال : يقتل .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نجران ، عن جميل بن دراج ؛ و محمد بن حمران جميعاً ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يغصب المرأة نفسها ؟ قال : يقتل .

﴿ باب ﴾

١١٩

﴿ من زنى بذات محرم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب قال : سمعت بكير ابن أعين يروي عن أحدهما عليهما السلام قال : من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت ، قيل له : فمن يضربهما وليس لهما خصم ؟ قال : ذاك على الإمام إذا رفعوا إليه .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف أين هذه الضربة ؟ قال : يضرب عنقه - أو قال : تضرب رقبتة - .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن عبد الله بن مهران ممن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل وقع على أخته ؟ قال : يضرب ضربة بالسيف ، قلت : فأنه يخلص ؟ قال : يحبس أبداً حتى يموت .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن بكير ، عن رجل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يأتي ذات محرم ؟ قال : يضرب ضربة بالسيف ، قال : ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن سالم ، عن بعض أصحابنا ، عن الحكم بن مسكين عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يأتي ذات محرم أين يضرب بالسيف ؟ قال : رقبتة .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت .

٧ - سهل ، عن علي بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين ، عن جميل بن دراج قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أين تضرب هذه الضربة؟ - يعني من أمتى ذات محرم - قال: يضرب عنقه - أو قال: رقبته - .

١٧٠ ﴿ باب ﴾

﴿ في أن صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الزاني إذا زنى جلد ثلاثاً و يقتل في الرابعة - يعني إذا جلد ثلاث مرّات - .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن يونس ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة .

١٧١ ﴿ باب ﴾

﴿ المجنون والمجنونة يزنيان ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال : هي مثل السائبة ^(١) لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي ، وقال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها قال : هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام في امرأة مجنونة زنت قال : إنها لا تملك أمرها وليس عليها شيء .

(١) السائبة : الممثلة والعبد ينتق على أن لا يولاه له لعله المعنى أنها كحيوان سائبة وطئها رجل فكما أن الحيوان لعدم شعوره واختباره لاحد عليه فكذا ههنا ، وناقاة سائبة : التي لا انتفاع لها . (آت)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحدّ وإن كان محصناً رجم ، قلت : وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ؟ قال : المرأة إنما تؤتى والرجل يأتي وإنما يزني إذا عقل كيف يأتي اللذة وإن المرأة إنما تستكره و يفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها .

١٢٢ ﴿ باب ﴾

﴿ حد المرأة التي لها زوج فتزوج أو تزوج وهي في عدتها ﴾
 ﴿ والرجل الذي يتزوج ذات زوج ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج قال : فقال : إن كان زوجها الأول مقيماً معها في المصر الذي هي فيه تصل إليه ويصل إليها فإن عليها ما على الزاني المحصن الرّجْم ، قال : وإن كان زوجها الأول غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه فإن عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ولا تفريق ، قلت : من يرجمها أو يضربهما الحدّ وزوجها لا يقدمها إلى الإمام ولا يريد ذلك منها ؟ فقال : إن الحدّ لا يزال لله في بدنّها حتّى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو عليها غضبان ، قلت : فإن كانت جاهلة بما صنعت ؟ قال : فقال : أليس هي في دار الهجرة ؟ قلت : بلى ، قال : فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن المرأة المسلمة لا يحلّ لها أن تتزوج زوجين قال : واو أن المرأة إذا فجرت قالت ، لم أدر أوجهلت أن الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحدّ إذا لتعطّلت الحدود .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن يزيد الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها قال : إن كانت تزوجت في عدّة طلاق أزواجها عليها الرّجعة فإن عليها

الرَّجْمَ وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ لَيْسَ لَزُوجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ فَإِنْ عَلَيْهَا حَدُّ الزَّانِي غَيْرَ الْمُحْصَنِ وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ وَالْعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا وَعَلَيْهَا ضَرْبُ مِائَةِ جَلْدَةٍ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا بِجَهَالَةٍ ؟ قَالَ : فَقَالَ : مَا مِنْ امْرَأَةٍ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً فِي طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ وَلَقَدْ كُنَّ نِسَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ يَمُرُّنَ ذَلِكَ ، قُلْتُ : فَإِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً وَلَا تَدْرِي كَمْ هِيَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : إِذَا عَدِمَتْ أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لَزِمَتْهَا الْحَبْطَةُ فَتَسْأَلُ حَتَّى تَعْلَمَ .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتَه عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً ؟ قال : عليه الجلد ^(١) وعلينا الرِّجْمَ لَأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَقَدَّمَتْ هِيَ بِعِلْمٍ وَكَفَّارَتُهُ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسَةِ أَصْوَعٍ دَقِيقٍ .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سَمِلْتُ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ غَائِبٌ عَنْهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ قَالَ : إِنْ رَفَعْتَ إِلَى الْإِمَامِ ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهَا شَهْوَدٌ أَنَّ لَهَا زَوْجاً غَائِباً وَأَنْ مَادَّمَتْهُ ^(٢) وَخَبَرَهُ بِأَتْبَعِهَا مِنْهُ وَأَنَّهَا تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْدُثَهَا وَيَفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَتْ ، قُلْتُ : فَالْمُهْرَ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً فَلْيَأْخُذْهُ وَإِنْ لَمْ يَصِبْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كُلُّ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ حَرَامٌ عَلَيْهَا مِثْلُ أَجْرِ الْفَاجِرَةِ .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

(١) حمل على التنزيه لتقصيره في التفتيش أو على ما إذا ظن أن لها زوجاً واحتمل الشيخ أن يكون منها في دهوى التزويج . (آت)

(٢) أي نفقته و إنما ذكر هذا لرفع شبهة الدارمة للعده ، وقال في السالك : مع عليها لأشئ لها لأنها بنى وإن كان الزوج جاهلاً انتهى . أقول : لا يمكن الاستدلال به على الرجوع مع تلف العين ولا عده كما لا يظن على التأمل . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحد^(١)

١٢٢ ﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك و الرجل يأتي مكاتبته ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قوم اشترى كوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها ؟ قال : يجلد الحد ويدراً عنه من الحد بقدر ماله فيها وتقوّم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئها أقل مما اشترت به فإنه يلزم أكثر الثمن لأنه قد أفسد على شركائه وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئها أكثر مما اشترت به يلزم الأكثر لاستفادها .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أصاب جارية من الفبي فوطئها قبل أن تقسم ، قال : تقوّم الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويحطّ له منها ما يصيبه منها من الفبي . ويجلد الحد ويدراً عنه من الحد بقدر ما كان له فيها ، فقلت : وكيف صارت الجارية تدفع إليه هو بالقيمة دون غيره ؟ قال : لأنه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثمّ حبل .

٣ - يونس ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته ، قال : إن كانت أدّت الرّبع جلد وإن كان محصناً رجم وإن لم يكن أدّت شيئاً فليس عليه شيء^(٢) .

(١) قال الشيخ في التهذيب : كان أبو جعفر محمد بن بابويه - رحمه الله - يقول في هذا الحديث أنه إنما ضربه الحد لأنه كان وطئها لأنه لو لم يكن وطئها لما وجب عليها الحد لأنها خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها وهذا الذي ذكره - رحمه الله - يحتمل إذا كانت المرأة مطلقة فأما إذا قدرنا أنها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها العمل لا يخرجها عن العدة بل تحتاج أن تستوفى العدة أربعة أشهر وعشرة أيام فأما المؤمنة عليه السلام إنما ضربه لأنها لم يخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها والوجهان جميعاً معتلان . (آت)

(٢) يمكن حمله على أن ذكر الرّبع على سبيل التمثيل بقربة مقابلته بعدم أداء شيء . (آت)

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطال قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منها فلمّا رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال : فقال : يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرّاً ويطرح ^(١) عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق وإن كانت بكراً عشر قيمتها وإن كانت غير بكر نصف عشر قيمتها وتستسمى هي في الباقي .

٥ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن مالك بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فلمّا سمع ذلك منه شريكه وثب على الجارية فافتضها من يومه ؟ قال : يضرب الذي افتضها خمسين جلدة و يطرح عنه خمسين جلدة لحقه منها ويغرم للأمة عشر قيمتها لموافقتها إياها وتستسمى في الباقي .

٦ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين وطئها أحدهما دون الآخر فأحبها ؟ قال : يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه قال : يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة إذا أحبل .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت عباد البصري يقول : كان جعفر عليه السلام يقول : يدراً عنه من الحد بقدر حصته منها ويضرب ماسوى ذلك يعني في الرجل إذا وقع على جارية له فيها حصّة .

(١) في نسخ التهذيب « ويستحق عنها من النصف الباقي وعلى الذي لم يمتنع و نكح عشر قيمتها ان كانت بكراً » و لعله أظهر . ثم انه ينفي حمل الخبر على ما اذا كانت الامة جاهلة بالتحريم او مكرهة والا فلا مهر للبنى . (آت)

﴿ باب ﴾

١٤٤

﴿ المرأة المستكرهه ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أُنِي علي عليه السلام بامرأة مع رجل قد فجر بها فقالت : استكرهني والله يا أمير المؤمنين ، فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا : لا تصدق وقد فعله أمير المؤمنين عليه السلام .

﴿ باب ﴾

١٤٥

﴿ الرجل يزني في اليوم مراراً كثيرة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة قال : فقال : إن زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فأتى عليه حد واحد وإن هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فإن عليه في كل امرأة فجر بها حداً ^(١) .

﴿ باب ﴾

١٤٦

﴿ الرجل يزوج أمته ثم يقع عليها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوّج أمته رجلاً ثم وقع عليها قال : يضرب الحد ^(٢) .

(١) قال بعضونه ابن الجنيّد والصدوق في المنع والشهور بين الأصحاب أن للزنى المكر قبل إقامة الحد حداً واحداً مطلقاً . (آت)

(٢) يدل على أن شبهة الملكية لا تدفع العدهما وبه قال الشيخ في النهاية ، ولم أره في كلام غيره . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ نفى الزاني ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النفي من بلدة إلى بلدة وقال : قد نفى علي صلوات الله عليه رجلين من الكوفة إلى البصرة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا زنى الرجل فجلد ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها فإتعا على الإمام أن يخرج من المصر الذي جلد فيه .

٣ - يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزاني إذا زنى أينفى ؟ قال : فقال : نعم من التي جلد فيها إلى غير .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى العنبري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الزاني إذا جلد الحد قال : ينفى من الأرض إلى بلدة يكون فيها سنة .

﴿ باب ﴾

﴿ حد الغلام والجارية اللذين يجب عليهما الحد تاماً ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدى ، عن حمزة بن همران ، عن حمزان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له : متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها ؟ فقال : إذا خرج عنه اليتيم وأدرك ، قلت : فلذلك حد يعرف به ؟ فقال : إذا احتلم أو بلغ خمسة عشر سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة وأخذ بها أو أخذت له ، قلت : فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ لها و

يؤخذ بها؟ قال : إن الجارية ليست مثل الغلام إن الجارية إذا تزوجت^(١) ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم و دفع إليها مالها و جاز أمرها في الشراء والبيع وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها بها ، قال : والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمسة عشر سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن يزيد الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم وزوجت وأقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها ، قال : قلت : الغلام إذا تزوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أرقام عليه الحدود وهو على تلك الحال ؟ قال : فقال : أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمسة عشر سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم .

﴿باب﴾

٨٢٩

﴿الحد في اللواط﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء ابن الفضيل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : حد اللواط مثل حد الزاني وقال : إن كان قد أحسن رجم وإلا جلد^(٢) .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أتى رجلاً قال : إن كان محصناً فعليه القتل وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد ، قال : فقلت : فما على الموطىء ؟ قال : عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن .

(١) لعل المراد حان لها التزويج . (آت)

(٢) قال في المسالك : مذهب الأصحاب أن حد اللواط الموفى القتل ليس الا وبشعير الإمام في جهة قتله فان شاء قتله بالسيف وان شاء ألقاه من شاهق وإن شاء أحرقه بالنار وان شاء رجمه وورد روايات بالتفصيل بانه ان كان محصناً رجم وان كان غير محصن جلد ولم يعمل بها احد . (آت)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن سنان ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أُمِّي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأة قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل و ضرب الغلام دون الحد وقال : أما لو كنت مدركاً لقتلتك لا مكانك إيتاء من نفسك بثقبك .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن يوسف بن الحارث ^(١) ، عن محمد بن عبد الرحمن العزمي ، عن أبيه عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : أُمِّي عمر برجل وقد نكح في دبره فهم أن يجلد فقال للشهود : رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة ؟ فقالوا : نعم ، فقال لعلي عليه السلام : ما ترى في هذا ؟ فطلب الفعل الذي نكحه فلم يجده ، فقال علي عليه السلام : أرى فيه أن تضرب عنقه ، قال : فأمر به فضربت عنقه ، ثم قال : خذوه فقد بقيت له عقوبة أخرى ، قالوا : وما هي ؟ قال : ادعوا بطن ^(٢) من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم أخرجه فأحرقه بالنار ، قال : ثم قال : إن الله عباداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء قال : فما لهم لا يحملون فيها ؟ قال : لأنها منكوسة ، في أدبارهم عدة كعدة البعير فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنتوا .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الرحمن العزمي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وجد رجل مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجبي به إلى عمر فقال للناس : ماترون ؟ قال : فقال هذا : اصنع كذا ، وقال هذا : اصنع كذا ، قال : فقال : ماتقول يا أبا الحسن ؟ قال : اضرب عنقه فضرب عنقه قال : ثم أراد أن يحمله فقال : مه إنه قد بقي من حدوده شيء ،

(١) في بعض النسخ [سيف بن الحارث] .

(٢) البطن - بالضم - حزمة القصب والقصب ، الواحدة طنة .

قال : أي شيء بقي ؟ قال : ادع بحطب قال : فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن سليمان بن هلال ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ~~يقتل~~ بالرجل ، قال : فقال : إن كان دون الثقب فالجلد وإن كان ثقب أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ فقلت له : هو القتل ؟ قال : هو ذلك ^(١) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الملووط حدّ حدّ الزاني .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : محرم قبل غلاماً من شهوة قال : يضرب مائة سوط .

١٠ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أتى رجلاً قال : عليه إن كان محصناً القتل وإن لم يكن محصناً فعليه الحدّ ، قال : قلت : فما على الموتى ؟ قال : عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن هارون ، عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال : سأله عن رجلين يتفاخضان قال : حدّهما حدّ الزاني فإن أدغم أحدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وتركت منه ما تركت يريد بها مقتله والداعم عليه يحرق بالنار ^(٢) .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن

(١) أي هو القتل ولا بد أن يقتل به فالمراد بقوله عليه السلام : « أخذ السيف منه ما أخذ »

أي موضع وقع عليه السيف أو الممنى أن الحد هو ما ذكرت لك بأنه يضرب ضربة سواء قتل به أم لا والاول اوفى المذهب الاصحاب وسائر الاخبار وافقه يعلم (آ ت) .

(٢) في القاموس دعه - كمنعه - مال فاقامه ودعم المرأة جامعتها او طمن فيها

أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن في كتاب علي عليه السلام إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وأدب الغلام وإن كان ثقب وكان محصناً رجم .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام في ملا من أصحابه إذ أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين : إنني قد أوقبت على غلام فطهرني ، فقال له : يا هذا امض إلى منزلك لعل مراراً حاج بك فلمّا كان من غد عاد إليه فقال له : يا أمير المؤمنين : إنني أوقبت على غلام فطهرني فقال له : يا هذا امض إلى منزلك لعل مراراً حاج بك حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرته الأولى فلمّا كان في الرابعة قال له : يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت ، قال : وما هن ؟ يا أمير المؤمنين : قال : ضربته بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت أو أهداه ^(١) من جبل مشدود اليدين والرجلين ، أو إحراق بالنار فقال : يا أمير المؤمنين أيهن أشد علي ؟ قال : الإحراق بالنار قال : فإني قد اخترتها يا أمير المؤمنين قال : خذ لذلك أهبتك ^(٢) فقال : نعم فقام فصلّى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال : اللهم إنني قد أتيت من الذنب ما قد علمته وإنني تخوفت من ذلك فبجئت إلى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته أن يطهرني فخيرني بين ثلاثة أصناف من العذاب اللهم فإني قد اخترت أشدها اللهم فإني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو بالك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج حوله ^(٣) قال : فبكى أمير المؤمنين عليه السلام وبكى أصحابه جميعاً فقال له

(١) أي أمانة سقطاً من جبل وفي الوافي « وهداه » وهداه الحفرة فهداه : دحرجه فزدهرج وفي

بعض النسخ [أهداب] وأهدبت السحابة ما دعا أسألته بسرعة وفي بعضها [أهداة]

(٢) أي أسباب الإحراق من حطب وغيره .

(٣) الإجماع قلب النار .

أمير المؤمنين عليه السلام : قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض فإن الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئاً مما قد فعلت ^(١).

﴿ باب ﴾

١٢١

☆ (الحد في السحق) ☆

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ وهشام ؛ وحفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق ، فقال : حدّها حد الزاني فقالت المرأة : ما ذكر الله عز وجل ذلك في القرآن ؟ فقال : بلى ، قالت : وأين هو ؟ قال : هن أصحاب الرس .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت عن المرأتين توجدان في لحاف واحد قال : تجلد كل واحد منهما مائة جلدة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السحاقة تجلد .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلك فإن وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حداً حداً فإن وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا فإن وجدتا الثالثة قتلتا .

﴿ باب ﴾

١٢٢

☆ (آخر منه) ☆

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عمرو بن عثمان ؛ وعن أبيه

(١) المشهور بين الأصحاب لو أقر بعد تم تاب كان الامام مغيراً في اقامته رجماً كان أو حداً وقيد ابن ادريس بكون الحد رجماً والمتمم المشهور . (آت)

جميعاً ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام يقولان : بينا الحسن بن علي عليه السلام في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبل قوم فقالوا : يا أبا محمد اردنا أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : وما حاجتكم ؟ قالوا : اردنا أن نسأله عن مسألة قال : وما هي تخبرونا بها ، فقالوا : امرأة جامعها زوجها فلمّا قام عنها قامت بحموتها ^(١) فوقعت على جارية بكر فساقتها فألقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا ؟ فقال الحسن عليه السلام : معصية وأبو الحسن لها و أقول فإن أصبت فمن الله ثم من أمير المؤمنين عليه السلام و إن أخطأت فمن نفسي فأرجو أن لا أخطي إن شاء الله : يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أوّل وهلة لأنّ الولد لا يخرج منها حتّى تشقّ فتذهب عذرتها ثمّ ترجم المرأة لأنّها محصنة ثمّ ينتظر بالجارية حتّى تضع ما في بطنها ويردّ الولد إلى أبيه صاحب النطفة ثمّ تجلد الجارية الحدّ ، قال : فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقال : ما قلتم لأبي محمد وما قال لكم ؟ فأخبروه فقال : لو أنني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر ممّا قال ابني .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دعانا زياد فقال : إن أمير المؤمنين عليه السلام ^(٢) كتب إليّ أن أسألك عن هذه المسألة ، قلت : وما هي ؟ فقال : رجل أتى امرأة فاحتملت مائة فساقت به جارية فحملت ، قلت له : فسل عنها أهل المدينة قال : فألقى إليّ كتاباً فإذا فيه سل عنها جعفر بن محمد فإن أجابك وإلا فاحمله إليّ ، قال : قلت له : ترجم المرأة و تجلد الجارية ويلحق الولد بأبيه ، قال : ولا أعلمه إلا قال : وهو الذي ابتلى بها ^(٣) .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال : عليها مهرها و تجلد ثمانين .

(١) أي بشهوتها وحمو الشيء حرها .

(٢) يعني منصور الدوانيقي .

(٣) يعني الخليفة .

١٢٢

﴿ باب ﴾

﴿ الحد على من يأتي البهيمة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن جرير ، عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال : يحد دون الحد ويفرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن إن كانت مما يؤكل لحمه وإن كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعثر بها .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة أو ^(١) شاة أو ناقة أو بقرة قال : فقال : عليه أن يجلد حداً غير الحد ثم ينفي من بلاد إلى غيرها ، وذكروا ^(٢) أن لحم تلك البهيمة محرّم ولبنها .

٣ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن بعض أصحابه ، عن يونس ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ والحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ؛ و صباح الحداء ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعاً : إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني وإن لم تكن البهيمة له قومت فأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرون سوطاً ، فقلت : وما ذنب البهيمة ؟ قال : لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكيلا يجتري الناس بالبهايم وينقطع النسل .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال : عليه الحد .

(١) ليست كلمة « أو » في التهذيب وهو الاظهر .

(٢) أي الائمة عليهم السلام ولعله من كلام يونس أو سماعة ويعتدل أن يكون من كلام الإمام

عليه السلام والاول أظهر . (٣)

١٢٤ ﴿باب﴾

﴿حد القاذف﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الفرية ثلاثة - يعني ثلاث وجوه - إذا رمى الرجل الرجل بالزنى ، وإذا قال : إن أمه زانية ، وإذا دعي لغير أبيه ، فذلك فيه حد ثمانون .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل إذا قذف المحصنة قال : يجلد ثمانين حراً كان أو مملوكاً .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم ابن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنى قال : يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ، قال : وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة ، فقال : لا يجلد إلا أن يكون قد أدركت أو قاربت (١) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلاً قال : تجلد ثمانين جلدة .

٥ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان عن أبي مريم الأنصاري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد ؟ قال : لا ، وذلك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الحكم الأعمى ، وهشام بن سالم ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل : يا ابن الفاعلة - يعني الزنى - قال : فإن كانت أمه حية شاهدة ثم

(١) لعله محمول فيها إذا قاربت على التمزير الشديد إذ لم يفرق الأصحاب و ظواهر سائر الاخبار في سقوط الحد عن قذف غير البالغ بين من قارب البلوغ أم لا . (آت)

جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المفترى عليها العدة ثمانين جلدة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزاز ، عن الفضل ابن إسماعيل الهاشمي ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله و أبا الحسن عليهما السلام عن امرأة زنت فأتت بولد وأقرت عند إمام المسلمين بأنها زنت و أن ولدها ذلك من الزنى فأقيم عليها الحد وإن ذلك الولد نشأ حتى صار رجلاً فافتري عليه رجل هل يجلد من افتري عليه ؟ فقال : يجلد ولا يجلد ، فقلت : كيف يجلد ولا يجلد ؟ فقال : من قال له : يا ولد الزنى لم يجلد إنما يعزر وهو دون الحد ، ومن قال له : يا ابن الزانية جلد الحد تاماً ، فقلت : كيف يجلد [هذا] هكذا ؟ فقال : إنه إذا قال : يا ولد الزنى كان قد صدق فيه وعزر على تعبيره أمه ثانية وقد أقيم عليها الحد وإذا قال له : يا ابن الزانية جلد الحد تاماً لفريقته عليها بعد إظهارها التوبة وإقامة الإمام عليها الحد .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قذف ملاحنة ، قال : عليه الحد .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرجل فيقول : يا ابن الفاعلة فقال : أرى أن عليه العدة ثمانين جلدة ويتوب إلى الله عز وجل مما قال .

١٠ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الأمة فأنكرت المرأة أنها وهبتها له ، وقالت : هي خادمي ، فلمّا خشيت أن يقام على الرجل الحد أقرت بأنها وهبتها له فلمّا أقرت بالهبة جلدتها الحد بقذفها زوجها .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الحكم الأعمى ، وهشام بن سالم ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رجل قال لرجل : يا ابن الفاعلة - يعني الزنى - قال : إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين

جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المقرري عليها الحد ثمانين جلدة^(١).

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابه رفعه قال : كان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام رجلان متواخيان في الله عز وجل فمات أحدهما وأوصى إلى الآخر في حفظ بنية كانت له ، فحفظها الرجل وأنزلها منزلة ولده في اللطف والإكرام والتعاهد ، ثم حضره سفر فخرج وأوصى امرأته في الصبية فأطال السفر حتى إذا أدركت الصبية وكان لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها والتعاهد لها فلما رأت ذلك امرأته خافت أن يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النساء فيعجبها جمالها فيتزوجها فعمدت إليها هي ونسوة معها قد كانت أعدتهن فأمسكها لها ثم اقترعتها بإصبعها^(٢) فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فأبى أن تجيبه استحياء مما صارت إليه فألح عليها بالدعاء كل ذلك تأبى أن تجيبه فلما أكثر عليها قالت له امرأته : دعها فإنها مستحي أن تأميك من ذنب كانت فعلته قال لها : وما هو ؟ قالت : كذا وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرجل ثم قام إلى الجارية فوبخها وقال لها : ويحك أما علمت ما كنت أصنع بك من الألفاف والله ما كنت أعدك إلا لبعض ولدي أو إخواني وإن كنت لا تهتني فما دعاك إلى ما صنعت ، فقالت الجارية : أما إذا قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الذي رمتني به امرأتك ولقد كذبت علي وإن القصة لكذا وكذا ووصفت له ما صنعت بها امرأته قال : فأخذ الرجل بيد امرأته وبدل الجارية فمضى بهما حتى أجلسهما بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام وأخبره بالقصة كلها وأقرت المرأة بذلك قال : وكان الحسن عليه السلام بين يدي أبيه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : أفض فيها ، فقال الحسن عليه السلام : نعم ، على المرأة الحد لقذفها الجارية وعليها القيمة لا فتراعها إياها قال : فقال أمير المؤمنين عليه السلام : صدقت ، ثم قال : أما لو كلف الجمل الطحن لفعل^(٣).

(١) مر هذا الخبر تحت رقم ٦ بهذا السند وغيره في أول السند .

(٢) اقترعت الجارية : أزالته بكارتها وهو الاقتضاخ . (المصباح)

(٣) لعل المراد أن من كلف امرأ يتأني منه و يقوى عليه بفعله فمثل ذلك للحسن بأنه يتأني منه الحكم بين الناس لكنه لم يأت أو أنه ولو كلف لفعل و يعنل أن يكون تشيلا لبيان اضطرار الجارية نيسا فعمل بها و الأول اظهر . (آت)

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجلد قاذف الملاعة .

١٤ - ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد البصري ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : إذا قذف الرجل الرجل فقال : إنك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ، قال : يجلد حد القاذف ثمانين جلدة .

١٥ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ؛ وابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال : إن قال له : إن الذي قلت لك حق لم يجلد ^(١) وإن قذفه بالزنى بعد ما جلد فعليه الحد وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد .

١٦ - ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان علي عليه السلام يقول : إذا قال الرجل للرجل : يامعفوج ^(٢) وبا منكوح في دبره فإن عليه الحد حد القاذف .

١٧ - ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدى ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنى لا نعلم منه إلا خيراً لضربت الحد حد الحر إلا سوطاً .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حمزة بن حمران ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنى ؟ قال : فقال : أرى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عز وجل من فعله ^(٣) ، قلت : أرايت إن جعلته

(١) لو قذف نعد فقال : الذى قلت لك كان صحيحاً وجب بالثانى التعزير (الشرايع) .

(٢) هو من الفج يعنى الجصاع أى ياموطوء فى دبره . (الجمع) .

(٣) قال الشيخ - رحمه الله - فى التهذيب هذا الخبر معقول على أنه كان اعتق خمسة أنماها لأن بذلك يستحق خمسين جلدة فاما اذا كان النصف سواء فليس عليه أكثر من الأربعين لأنه نصف الحد ويجوز أيضاً أن يكون استحق الأربعين بما عتق منه ومازاد على ذلك يكون التعزير لأن من قذف عبداً يستحق التعزير .

في حلّ من قذفه إياها وعفت عنه ؟ قال : لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه .

١٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحدّ قاذف اللقيط ويحدّ قاذف ابن الملاعنة .

٢٠ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا سئلت الفاجرة من فجربك ؟ فقالت : فلان فإنّ عليها حدّين حدّاً لفجورها وحدّاً لفريقتها على الرجل المسلم .

٢١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فتجلد فيقذف ابنها قال : تضرب حدّاً لأنّ المسلم حصنها .

٢٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال : لا يجلد إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت ^(١) .

٢٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الصبيّة يجلد ؟ قال : لا حتّى تبلغ .

١٢٥ ﴿باب﴾

﴿الرجل يقذف جماعة﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل افتري على قوم جماعة قال : إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدّاً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن الطاطار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قذف قوماً ؟ قال : قال بكلمة واحدة ؟

قلت : نعم ، قال : يضرب حدًا واحدًا فإن فرّق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدًا .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حمز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل افترى على قوم جماعة ؟ قال : فقال : إن أتوا به مجتمعين ضرب حدًا واحدًا وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدًا .
عنه ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١٢٦ ﴿باب في نحوه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد البصري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى وقالوا : الآن نأتي بالرابع قال : يعجلون حدّ القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم ^(١)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا أكون أوّل الشهود الأربعة على الزنى أخشى أن ينكل بعضهم فأجلد .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عثمان بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة أنّه زنى بفلانة وشهد الرابع أنّه لا يدري بمن زنى قال : لا يجلد ولا يرحم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أين الرابع ؟ فقالوا : الآن يجي . فقال أمير المؤمنين عليه السلام : حدّوهم فليس في الحدود نظرة ساعة .

(١) قال العلامة في القواعد : إذا لم يكمل في شهود الزنى حدوا وكذا لو كملوا غير متصفين كالفساق ولو كانوا مستورين ولم يثبت حدانهم ولا نسقهم فلا حد عليهم ولا يثبت الزنى ويعتدل أن يجب الحد إن كان رد الشهادة لدعى ظاهر كالمسئ والنسق الظاهر لا معنى شفى كالفسق العفى فإن غير الظاهر شفى من الشهود فلم يقع منهم تفريط . (آت)

﴿باب﴾

﴿الرجل يقذف امرأته وولده﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ؛ وأبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته : يا زانية أنا زنيت بك قال : عليه حدٌ واحد لقذفه إياها وأما قوله : أنا زنيت بك فلا حد فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنى عند الإمام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها قال : يضرب الحد و يدخل بينهما وبينها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن محمد بن مضارب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحد وهي امرأته .

٤ - عنه ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وإن لم يكذب على نفسه تلاعنا ويفرق بينهما .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مشنّى الحنساط ، عن زرارة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم » ^(١) ، قال : هو الذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثم أقر بأثمة كذب عليها جلد الحد وردت إليه امرأته وإن أبى إلا أن يمضي فشهد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين وإن أرادت أن تندأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وإن لم تفعل رجعت فإن فعلت درأت عن

نفسها الحد، ثم لا تحل له إلى يوم القيامة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعنه يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صبيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوقفه الإمام لللعان فشهد شهادتين ثم نكل وأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان قال : يجلد حد الغافض ولا يفرق بينه وبين المرأة .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم أنه منه قال : يرد إليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل يفترى على امرأته ، قال : يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول : أشهد أنني رأيتك تفعلين كذا وكذا .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يقذف امرأته : يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول : إنه قدرأى من يفجر بها بين رجلها .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما نكحها فأيضاً بالزنى عليه جد ؟ قال : نعم عليه حد .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن مزار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته : لم أجذك عنراء ، قال : يضرب ، قلت : فإنته عاد ؟ قال : يضرب فإنه يوشك أن ينتهي ، قال : يونس يضرب ضرب أدب ، ليس بضرب الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض .

١٢ - يونس ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته : لم تأمني عنراء ، قال : ليس عليه شيء لأن العنزة تذهب بغير جماع .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن

مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنى ، قال : لو قتله ما قتل به وإن قذفه لم يجلد له ، قلت : فإن قذف أبوه أمه ؟ فقال : إن قذفها وانتفى من ولدها فلا عنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحمل له أبداً ؛ قال : وإن كان قال لابنه وأمّه حيّة : يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما ، قال : وإن كان قال لابنه : يا ابن الزانية وأمّه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحضها منه إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحد لأن حق الحد قد صار لولده منها وإن كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحد جلد لهم .
١٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن ابن مضارب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قذف امرأته قبل أن يدخل بها ضرب الحد وهي امرأته .

﴿ باب ﴾

﴿ صفة حد القاذف ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : سألته عن رجل يفترى كيف ينبغي للإمام أن يضربه ؟ قال : جلد بين الجلدين ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا ينزع شيء من ثياب القاذف إلا الرداء .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : يجلد المفترى ضرباً بين الضربين يضرب جسده كله .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : المفترى يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه .

(١) قال في الشرايع : الحد ثمانون جلدة حراً كان أو عبداً ويجلد بثيابه ولا يجرّد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنى . (آت)

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الزاني أشدّ ضرباً من شارب الخمر وشارب الخمر أشدّ ضرباً من القاذف والقاذف أشدّ ضرباً من التعزير

١٢٩ ﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب فيه الحد في الشراب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة (١) خمر قال : يجلد ثمانين جلدة ، قليلها وكثيرها حرام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : فقال : كان يضرب بالنعال ويزيد كلما أتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين ، أشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه أحد بضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة مثنية فضربه بها أربعين (٢) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن بريد ابن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن

(١) الحسوة - بالضم - جرعة من الشراب . (النهاية)

(٢) النسع - بالكسر - سير يسج هريضا تشد به الرحال والقطعة منه نسعة .

أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أرايت النبي ﷺ كيف كان يضرب في الخمر ؟ فقال : كان يضرب بالنعال ويزيد إذا أُمي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين ؛ أشار بذلك علي صلوات الله عليه على عمر .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام : افض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا أنه شرب الخمر فأمر علي عليه السلام فجلد بسوطله شعبتان أربعين جلدة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إن علياً عليه السلام كان يقول : إن الرجل إذا شرب الخمر سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني ، قلت : وما شأن اليهودي والنصراني ؟ قال : ليس لهم أن يظهروا شربه ، يكون ذلك في بيوتهم .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت : ما بال اليهودي والنصراني ؟ فقال : إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار لا نهم ليس لهم أن يظهروا شربها .

١٠ - يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحد في الخمر إن شرب منها قليلاً أو كثيراً ، قال : ثم قال : أُمي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيعة فسأل علياً عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ليس علي حد أنا من أهل هذه الآية : « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا »^(١) ، قال : فقال علي عليه السلام : لست من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس

يأكلون ولا يشربون إلا ما أحله الله لهم ، ثم قال علي عليه السلام : إن الشارب إذا شرب لم يدبر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد ابن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في كتاب علي عليه السلام بضرب شارب الخمر وشارب المسكر ، قلت : كم ؟ قال : حدّهما واحد .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغراء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل مسكر من الأثربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال : حدّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والغربة سواء وإتّما صولح أهل الذمة أن يشربوها في بيوتهم ، قال : وسألت عن السكران والزاني قال : يجلدان بالسياط مجرّدين بين الكتفين ، فأما الحدّ في القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضربين .

١٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر رفعه عن أبي مريم قال : أني أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ، ثم دعى به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال له : يا أمير المؤمنين : فقد ضربتني في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي ؟ فقال : هذا لتجرّيك على شرب الخمر في شهر رمضان .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر فقال له : أشربت خمرأ ؟ قال : نعم قال : ولم وهي محرّمة ؟ قال : فقال له الرجل : إنني أسلمت وحسن إسلامي ومنزلي

بين ظمرائي قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو علمت أنها حرام اجتنبتها فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال : ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر : معضلة وليس لها إلا أبو الحسن قال : فقال أبو بكر : ادع لنا علياً فقال عمر : يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال : فقال : ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأعداء من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحدٌ بأنه قرأ عليه آية التحريم فخلّى عنه وقال له : إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد.

١٦ ﴿ باب ﴾

﴿ الاوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبي داود المسترق قال : حدثني بعض أصحابنا قال : مررت مع أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد ، وإذا رجل يضرب بالسوط فقال أبو عبد الله عليه السلام : سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب ؟ قلت له : وللضرب حدٌ ؟ قال : نعم إذا كان في البرد ضرب في حرّ النهار وإذا كان في الحرّ ضرب في برد النهار .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن الحسين بن عطية ، عن هشام ابن أحر ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : كان جالساً في المسجد وأنا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد قال : فقال : ما هذا ؟ فقالوا : رجل يضرب ، فقال : سبحان الله في مثل هذه الساعة إنه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف إلا في أبرد ما يكون من النهار .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن مرداس ، عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا ، قال : خرج أبو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمرّ برجل يحد في الشتاء فقال : سبحان الله ما ينبغي هذا ؟ قلت : ولهذا حدٌ ؟ قال : نعم ينبغي لمن يحد في الشتاء أن يحد في حرّ النهار ^(١) ولمن يحد في الصيف أن يحد في برد النهار .

(١) في بعض النسخ [في آخر النهار] .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مرزم
عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يقام على أحد حد بأرض
العدو .

١٤١

﴿ باب ﴾

﴿ ان شارب الخمر يقتل في الثالثة ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن المعلّى ، عن أبي بصير ،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ إذا أُنِيَ بشارب الخمر ضربه ثم إن أُنِيَ
به ثانية ضربه ، ثم إن أُنِيَ به ثالثة ضرب عنقه .

٢- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم
عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن
عاد فاقتلوه .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن
سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من شرب الخمر
فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الثالثة فاقتلوه .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، وابن أبي عمير ، عن جميل بن
درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في شارب الخمر إذا شرب ضرب فإن عاد ضرب
فإن عاد قتل في الثالثة ، قال جميل : وروى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة ، قال ابن
أبي عمير : كان المعنى أن يقتل في الثالثة ومن كان إنما يؤتى ^(١) به يقتل في الرابعة .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن إسحاق بن عمار ،
عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن
عاد فاقتلوه .

(١) لعل المعنى إن لم يؤتى به إلى الإمام وأنه لم يأت في الرابعة أو غير في الثالثة فأنهى به في الرابعة
بقتل في الرابعة : قوله « في الرابعة » متعلق بيؤتى به و يقتل على التنازع . (آت)

٦ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن يونس ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة .

١٤٤

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم أي حد هو قال : أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهي عن نفسه [في] الحد .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في رجل أقر على نفسه بالزنى أربع مرات وهو محصن يرجم إلى أن يموت أو يكذب نفسه قبل أن يرجم فيقول : لم أفعل فإن قال ذلك ترك ولم يرجم ، وقال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فإن رجع ^(١) ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود ؛ وقال : لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنى وإذا لم يكن شهود فإن رجع ترك ولم يرجم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقر الرجل على نفسه بحد أو فرية ثم جحد جلد ، قلت : أرايت إن أقر بحد على نفسه يبلغ فيه الرجم أكنت ترجعه ؟ قال : لا ولكن كنت ضاربه ^(٢) .

(١) أي رجع بعد الإقرار مرة وعليه الفتوى . (آت)

(٢) هذا الخبر وما يوافقه من الأخبار الاتية معمولة على أنه جحد بعد الإقرار فانه يسقط به الرجم دون غيره من الحدود ويكون الحد المذكور في بعض الأخبار معمولاً على التزوير اذ ظاهر كلامهم أنه مع سقوط الرجم لا يثبت الجلد تماماً والله يعلم . و قال في الشرايع : لو أقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو أقر بعد سوى الرجم لم يسقط بالانكار ولو أقر بعد ثم تاب كان الامام مغيراً في اقامته رجماً كان اوحداً . وقال في السالك : تغير الامام بعد توبة المقر مطلقاً هو المشهور وقيد ابن ادريس بكون الحد رجماً والتمسك المشهور . (آت)

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال : إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ثم جحد قطعت يده وإن رغب أنه فإن أقر على نفسه أنه شرب خمراً أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة ، قلت : فإن أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم أكنت راجحه ؟ قال : لا ولكن كنت ضاربه الحد ^(١) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقر على نفسه بحد أقمته عليه إلا الرجم فإنه إذا أقر على نفسه ثم جحد لم يرجم .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليه السلام أنه قال : إذا أقر الرجل على نفسه بالقتل قتل إذا لم يكن عليه شهود ، فإن رجع وقال : لم أفعل ترك ولم يقتل ^(٢) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام مرة أنه قد سرق قطعه ؛ والأمة إذا أقرت على نفسها بالسرقة قطعها .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عز وجل ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه .

٩ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : من أقر على نفسه عند الإمام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد أو وليه فيطلبه بحقه .

(١) قال في الشرايع : يسقط العبد بالتوبة قبل ثبوته ويتعتم لوتاب بدالبينة ولوتاب بعد الإقرار قبل يتعتم القطع وقيل بتخيير الإمام في الإقامة والمفو على رواية فيها ضعف ، وقال في السالك :

الإصح تعتم الحد كالبينة . (آت)

(٢) لعل المراد ما يوجب القتل من الحدود . (آت)

باب ١٤٢

(قيمة ما يقطع فيه السارق)

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة ، قلت : وما بيضة ؟ قال : بيضة قيمتها ربع دينار ، وقلت : هو أدنى حد السارق فسكت ^(١) .

٢ - عنه ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجنأً وهو ربع دينار ^(٢) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقة ربع دينار وقد قطع علي صلوات الله عليه في بيضة حديد ، قال علي : وقال أبو بصير : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق فقال : في بيضة حديد قلت : وكم ثمنها ؟ قال : ربع دينار .

٤ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حمران ، وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج جميعاً ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقل ما يقطع فيه الرجل خمس دينار .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن

(١) لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط النصاب في القطع واختلف في قدره فالشهور بينهم انه ربع دينار من الذهب الغالص المضروب بسكة المعاملة او ما قيمته ربع دينار واعتبر ابن عقيل ديناراً فصاعداً وقال الصدوق : يقطع في خمس دينار أو في قيمة ذلك ويظهر من ابن الجنيد البيل إليه و الذهب هو الاول . (آت من السالك)

(٢) قال الجزري ، فيه القطع في ثمن المجن وهو الترس لانه يوارى حامله اي يستره والسيم زائدة .

مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في كم يقطع السارق ؟ فقال في ربع دينار ، قال : قلت له : في درهمن ؟ فقال : في ربع دينار - بلغ الدينار ما بلغ - قال : فقلت له : أرايت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق ؟ وهل هو عند الله سارق في تلك الحال ؟ فقال كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر ولو قطعت أيدي السارق فيما هو أقل من ربع دينار لأفيت عامة الناس مقطعين .

﴿ باب ﴾

١٤٤

﴿ حد القطع وكيف هو ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : من أين يجب القطع ؟ فبسط أصابعه وقال : من ههنا - يعني من مفصل الكف ^(١) - .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القطع من وسط الكف ولا يقطع الإبهام وإذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع .
- ٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول : إني لا أستحي من ربي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهر به قال : وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل ، فقال : استودعه السجن أبداً وأغنى عن الناس شره .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن

(١) أي المفصل التي بين الكف والأصابع فإن الشهوريين الأصحاب أنه يقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى أولاً ويترك له الراحة والإبهام ولو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها ، فإن سرق ثالثة حبس دائماً ولو سرق بعد ذلك قتل . (آت)

ابن أبي نبران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطعت يمينه وإذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى ثم إذا سرق مرة أخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها وقال : إني لأستحيي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء ولكنني أسجنه حتى يموت في السجن ؛ وقال : ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله .
 ٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل سرق فقال : سمعت أبي يقول : أُنمي علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم أُنمي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم أُنمي به ثالثة فخلده في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين و قال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا أخالفه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فإن عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر به أن يقطع يمينه فقد مت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه و قالوا : إنما قطعنا شماله أنقطع يمينه ؟ قال : فقال : لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله ؛ وقال : في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا : قد سرق أقطعه فقال : إني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : قال : إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فإن عاد استودع السجن فإن سرق في السجن قتل .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكأبرعها فضرب فجاء بها

بعينها هل يجب عليه القطع ؟ قال : نعم ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقه لم تقطع يده لأنه اعترف على العذاب .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ثقب بيتاً فأخذ قبل أن يصل إلى شيء قال : يعاقب فإن أخذ وقد أخرج متاعاً فعليه القطع ، قال : وسألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب^(١) وقال صاحب البيت : أعطانيها ، قال : بدراً عنه القطع إلا أن يقوم عليه البيئنة فإن قامت البيئنة عليه قطع ، قال : ويقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد ، فقال : ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى فلم يقدر عليه وسرق مرة أخرى فأخذ فجاءت البيئنة فشهدوا عليه بالسرقه الأولى والسرقه الأخيرة فقال : تقطع يده بالسرقه الأولى ولا تقطع رجله بالسرقه الأخيرة ف قيل : كيف ذاك ؟ فقال : لأن الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقه الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقه الأولى ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقه الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقه الأخيرة قطعت رجله اليسرى .

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : تقطع يد السارق ويترك إبهامه وصدر راحته وتقطع رجله وتترك له عقبه يمشي عليها .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أئمتي أمير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع أيديهم ثم قال :

(١) الكارة ما يجعل على الظهر من الثياب . (المصاح)

إِنَّ الَّذِي بَانَ مِنْ أَجْسَادِكُمْ قَدْ وَصَلَ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تَتُوبُوا تَجْرُ وَنَهَاوْا إِنْ لَمْ تَتُوبُوا تَجْرُ كُمْ .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا سرق السارق قطع يده وغرم ما أخذ .
١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل اليد الشمال سرق قال : تقطع يده اليمنى على كل حال .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى ؟ فقال عليه السلام : ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام فإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً ^(١) ، قلت له : جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله قال : إِنَّ الْفُطْعَ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ رَأَيْتَ يَقْطَعُ إِنَّمَا يَقْطَعُ الرَّجُلُ مِنَ الْكُمْبِ وَيَتْرَكَ مِنْ قَدَمِهِ مَا يَقُومُ عَلَيْهِ ، يَصْلِي وَيُعْبَدُ اللَّهُ ، قلت له : من أين تقطع اليد ؟ قال : تقطع الأربع أصابع وتترك الإبهام ، يعتمد عليها في الصلاة و يغسل بها وجهه للصلاة ، قلت : فهذا القطع من أول من قطع ؟ قال : قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية .

باب ١٧٥

❖ (ما يجب على الطرار و المختلس من الحد) ❖

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : سمعته يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا

(١) الظاهر أن النرض أنه إذا قطعنا من جانب واحد يضر بالبدن بحيث يصير مزمناً غالباً أو المراد بالسقوط أن الإنسان سيأخذ هذا إذا أراد القيام فهو يعتمد على العضو الصحيح فإذا حصل للبسن مثل هذا الضعف وأراد القيام واعتمد على اليسرى يسقط عليها وهو كذلك في الغالب مع أنه عليه السلام يتكلم معه على قدر عقله (الرجع من والده)

أقطع في الدغارة المعلنة ^(١) وهي الخلصة ولكن أعزّره .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا : قد سرق هذا الرجل ، فقال : إنني لا أقطع في الدغارة المعلنة ولكن أقطع يد من يأخذ ثم يخفي .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبان ابن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على الذي يستلب قطع و ليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع ^(٢) .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال : من سرق خلصة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضرباً شديداً .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أنمي أمير المؤمنين عليه السلام بطرّار قد طرّ دراهم من كمّ رجل ، قال : فقال : إن كان قد طرّ من قميصه الأعلى لم أقطعه و إن كان طرّ من قميصه الدّاخل قطعته .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أربعة لا قطع عليهم : المختلس والغلول ^(٣) و من سرق من الغنيمة و سرقة الأجير فإنّها خيانة .

٧ - وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين عليه السلام أنمي برجل اختلس درّة من أذن جارية قال : هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أنمي

(١) في النهاية : في حديث علي عليه السلام « لا قطع في الدغرة » قيل : هي الخلصة وهي الدفح لان المختلس يدفع نفسه على الشيء ليختله - انتهى - وقال : خلت الشيء وأخلته إذا سلبته .

(٢) الطرّ : الشق والقطع ، ومنه الطرار . (المصاح)

(٣) النل : الفس ، والغلول : الغيبة .

بطرأر قد طرأ من رجل من رده دراهم^(١) قال : إن كان طرأ من قميصه الأعلى لم تقطعه
و إن كان طرأ من قميصه الأسفل قطعناه .

﴿ باب ﴾

✽ (الا جبر و الضيف) ✽

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل استأجر أجيراً فأقعدته على متاعه فسرقه قال : هو مؤتمن ،
وقال في رجل أتى رجلاً فقال : أرسلني فلان إليك لترسل إليك بكذا وكذا فأعطاه و
صدقته ، فلقى صاحبه فقال له : إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا فقال : ما أرسلته
إليك و ما أتاني بشيء و زعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه ، فقال : إن وجد عليه بينة
أنه لم يرسله قطعت يده . ومعنى^(٢) ذلك أن يكون الرسول قد أقر مرة أنه لم يرسله
و إن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسله و يستوفي الآخر من الرسول المال ، قلت : أرايت
إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة ؟ فقال : يقطع لأنه سرق مال الرجل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن
علي بن سعيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أكرى حماراً ثم أقبل به إلى أصحاب
الثياب ، فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين و ترك الحمار ، فقال : يرد الحمار على صاحبه ويتبع
الذي ذهب بالثوبين و ليس عليه قطع إنما هي خيانة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن
سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته هل
تقطع يده ؟ قال : هذا مؤتمن ليس يسارق هذا خائن .

(١) الردن - بالضم - : اصل الكم .

(٢) لعله من كلام الكليني - رحمه الله - أدخله بين الخبر لتصحيح شهادة النفي وهو غير منحصر
فيما ذكره اذ يمكن أن يكون ادعى إرساله في وقت محصور يمكن للشاهد الاطلاع على عدمه وامله
ذكره على سبيل التنبيه . (آت)

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الضيف إذا سرق لم يقطع وإن أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ، عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه فقال : هو مؤتمن ، ثم قال : الأجير و الضيف أمناء ، ليس يقع عليهم حد السرقة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال : هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقة و خيائته ، قيل له : فإن سرق من منزل أبيه فقال : لا يقطع لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه هذا خائن ، و كذلك إن سرق من منزل أخيه و أخته إذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول .

﴿ باب ﴾

١٤٧

☆ (حد النباش) ☆

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حد النباش حد السارق .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن آدم بن إسحاق ، عن عبد الله بن محمد الجعفي قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام و جاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فإن الناس قد اختلفوا علينا ههنا فطائفة قالوا : اقتلوه ، و طائفة قالوا : أحرقوه ؟ فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام : أن حرمة الميت كحرمة الحي ، حدّه أن تقطع يده لنبشه و سلبه الثياب و يقام عليه الحد في الزنى إن أحسن رجم و إن لم يكن أحسن جلد مائة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا قال : أُمِّي أمير المؤمنين عليه السلام برجل نبَّاش فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ثم أمر الناس أن يطؤوه بأرجلهم فوطؤوه حتى مات .

٤ - حبيب بن الحسن ، عن محمد بن الوليد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء .
٥ - عنه عن محمد بن عبد الحميد العطار ، عن سيَّار ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أخذ نبَّاش في زمن معاوية فقال لأصحابه : ما ترون ؟ فقالوا : تعاقبه و تخلِّ سبيله ، فقال رجل من القوم : ما هكذا فعل علي بن أبي طالب عليه السلام قال : وما فعل ؟ قال : فقال : يقطع النبَّاش و قال : هو سارق و هتاك للموتى .

٦ - محمد بن جعفر الكوفي ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ابن حازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يقطع النبَّاش والطرَّار ، ولا يقطع المختلس .

١٩٢

﴿ باب ﴾

﴿ (حدم من سرق حرًّا فباعه) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حنان ، عن معاوية بن طريف ، عن سفيان الثوري قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرًّا فباعها قال : فقال : فيها أربعة حدود : أمّا أولها فسارق تقطع يده ، والثانية إن كان وطئها جلد الحد و على الذي اشترى إن كان و طئها و قد علم إن كان محصنًا رجم و إن كان غير محصن جلد الحد و إن كان لم يعلم فلا شيء عليه و عليها هي إن كان استكرها فلا شيء عليها و إن كانت أطاعته جلدت الحد .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أُمِّي برجل قد باع حرًّا فقطع يده .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن عبد الله بن طلحة قال : سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل و هما حران يبيع هذا هذا و هذا هذا و يفران من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما و يفران بأموال الناس ؟ فقال : تقطع يديهما لأنفسهما سارقان أنفسهما و أموال الناس .

﴿ باب ﴾

١٤٩

☆ (نفى السارق) ☆

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أُفيم على السارق الحدُّ نفى إلى بلدة أخرى ^(١) .

﴿ باب ﴾

١٥٠

☆ (مالا يقطع فيه السارق) ☆

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا قطع في ريش يعني الطير كله ^(٢) .
٢ - و بهذا الإسناد قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام وأشباه ذلك .

٣ - و بهذا الإسناد قال : قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كتمه فما أكل منه فلا شيء عليه و ما حمل فيعزَّر و يفرم قيمته مرتين ^(٣) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخزّاز ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه أُمّي بالكوفة برجل سرق

(١) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أر أحداً تعرض للنفي في السارق و ظاهر المصنف أنه قال به .

(٢) حمل على ما إذا لم يسرق من العزركما هو الغالب فيه أو عدم بلوغ النصاب . (آت) .

(٣) لم يعمل بظاهره أحد من الأصحاب فيما رايناه . (آت)

حماماً فلم يقطعه و قال : لا قطع في الطير .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كل مدخل يدخل فيه بغير إذن صاحبه فسرقة منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات و الخانات و الأرحية .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام أتته رجل سرق من بيت المال فقال : لا يقطع فإن له فيه نصيباً .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا قطع في ثمر ولا كثر - و الكثر شحم النخل - .

١٥١

﴿ باب ﴾

❖ (انه لا يقطع السارق في المجاعة) ❖

١ - محمد بن يحيى ؛ و غيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن زياد القندي ، ممن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع السارق في سنة المحل^(١) في كل شيء يؤكل مثل الخبز و اللحم و أشباه ذلك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يقطع السارق في عام سنة - يعني في عام مجاعة - .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن علي بن الحكم ، عن عاصم بن حميد ، ممن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيام المجاعة .



(١) المحل - بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة - : الجذب وانقطاع المطر و ييس الأرض .

﴿ باب ١٥٤ ﴾

﴿ حد الصبيان في السرقة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال : يعفى عنه مرة و مرتين و يعزّر في الثالثة ، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك . (١)

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألت عن الصبي يسرق قال : إذا سرق مرة و هو صغير عفي عنه ، فإن عاد عفي عنه ، فإن عاد قطع بنيه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك .

٣ - عنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الصبيان إذا أتى بهم علي عليه السلام قطع أنا ملهم ، من أين قطع ؟ فقال : من المفصل مفصل الأنامل .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سرق الصبي عفي عنه فإن عاد عزّر ، فإن عاد قطع أطراف الأصابع ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك ؛ وقال : أتى علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع أطراف الأصابع . (٢)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى علي عليه السلام بجارية لم تحض قد سرق فضر بها أسواطاً ولم يقطعها .

(١) قال في الشرايع : لو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقة وفي النهاية يعفى عنه أولاً فإن عاد أدب فإن عاد حكّت أنامله حتى تدمى فإن عاد قطعت أنامله فإن عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات ، و قال في السالك ما اختاره هو المشهور بين المتأخرين و الذي نقله عن النهاية وافقه عليه القاضي والعلامة في المختلف لكثرة الاخبار الواردة به وهي مع وضوح سندها و كثرتها مختلفة الدلالة و ينبغي حملها على كون الواقع تأديباً منوطاً بنظر الامام لاحداً . (٢)

(٢) يمكن حمل قطع اطراف الاصابع في مثله على قطع لعصا كما ورد في غيرها من الاخبار ويمكن العمل على التفسير أيضاً كما يرمى إليه خبر ابن سنان و يحتمل العمل على اختلاف السن والاعطاف أنه منوط بنظر الامام عليه السلام . (آت)

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال : يعق عنه مرة ، فإن عاد قطعت أنامله أو حكت حتى تدمى ، فإن عاد قطعت أصابعه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك .

٧ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد من أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أُمِّي عَلِيٌّ عليه السلام بغلام قد سرق فطرق أصابعه ^(١) ثم قال : أُمَّا لَنْ عَدْتُ لَا قُطْعَنَهَا ثُمَّ قَالَ : أُمَّا إِنَّهُ مَا عَمَلَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وأنا .

٨ - أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت أطراف أصابعه ، قال : وقال [عليٌّ عليه السلام] : لم يصنعه إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وأنا .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن بعض أصحابه ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق ، فقال : إن كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل ^(٢) .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أُمِّي عَلِيٌّ عليه السلام بغلام قد سرق فطرق أصابعه ، ثم قال : أُمَّا لَنْ عَدْتُ لَا قُطْعَنَهَا ، قال : ثم قال : أُمَّا إِنَّهُ مَا عَمَلَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وأنا .

١١ - حميد بن زياد ، عن عبيد الله بن أحمد النهيكي ، عن ابن أبي عمير ، عن عدة من أصحابنا ، عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال : كنت على المدينة فأُتيت بغلام قد سرق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عنه فقال : سلّه حيث سرق كان يعلم أن عليه في السرقة عقوبة

(١) أى قطع أطرافها أو غضبتها بالعلم كناية عن حكمها ، قال الفيروز آبادي : طرقت المرأة بناتها غضبتها . (آت)

(٢) حملها الشيخ في الاستبصار أو لا على ما إذا تكررت منهم الفعل وثانياً على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وإن لم يكن قد احتلم قال فانه إذا كان كذلك جاز للإمام أن يقطعه . (آت)

فإن قال : نعم ، قيل له : أي شيء تلك العقوبة فإن لم يعلم أن عليه في السرقة قطعاً فخل عنه قال : فأخذت الغلام فسألته وقلت له : أكنت تعلم أن في السرقة عقوبة ؟ قال : نعم ، قلت : أي شيء هو ؟ قال : الضرب فخلّيت عنه .

١٥٢ ﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب على المماليك و المكاتبين من الحد ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال : هذا من حقوق الناس .
٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن المملوك يفترى على الحر قال : يجلد ثمانين قلت : فإنه زنى قال : يجلد خمسين .
٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن عبد افتري على حر قال : يجلد ثمانين .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن الأحمول (١) عن بريد ، عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة تزني قال : تجلد نصف حد الحر ، كان لها زوج أولم يكن .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق و اختان من مال مولاه قال : ليس عليه قطع .

(١) الذي يظهر من تتبع الاسانيد و بضح من اقوال الاسانيد ما ذكره في كتب الرجال و اوردته توضيحاً في منتهى المقال ان الحارث هذا هو ابن محمد بن النعمان الاحول مؤمن الطاق ثم قال نفلاً عن التعليقة و ما يوصى الى الاعتماد عليه كونه صاحب أصل وان الاصحاب ربما يتلقون روايته بالقبول بحيث يرجعونها على رواية الثقات و غيرهم مثل روايته في كفارة قضاء رمضان و رواية ابن ابي عمير و كذا رواية ابن محبوب هذا كله مضافاً الى أنه عند الشيخ و النجاشي امامي (فضل الله) (كذا في هامش المطبوع)

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن قول الله تعالى : « فإذا أحصن^(١) » قال : إحصانهم أن يدخل بهم^٢ قلت : إن لم يدخل بهم^٣ أما عليهن^٤ حد^٥ ؟ قال : بلى .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أصبغ بن الأصبغ ، عن محمد بن سليمان ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة أو عن يزيد العجلي - الشك من محمد - قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أمة زنت قال : تجلد خمسين ، قلت : فإن عادت ؟ قال : تجلد خمسين قلت : فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات ؟ قال : إذا زنت ثمان مررات يجب عليها الرجم قلت : كيف صار في ثمان مررات ؟ قال : لأن الحر إذا زنى أربع مررات وأقيم عليه الحد قتل فإذا زنت الأمة ثمان مررات رجمت في التاسعة ، قلت : وما العلة في ذلك ؟ فقال : إن الله رحمها أن يجمع عليها ربقي الرق وحد^٦ الحر^٧ ثم قال : وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن عنبسة بن مصعب العابد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كانت لي جارية فزنت أحدها ؟ قال : نعم ولكن ليكون ذلك في سر^٨ لحال السلطان .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال : يجلد ثمانين لأنه إنما يجلد لحقها .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن حميد بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زنى العبد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين إلى ثمانين مررات فإن زنى ثمانين مررات قتل وأدى الإمام قيمته إلى مولاه من بيت المال .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين

ثمّ جامعها بعد فأمر رجلاً يضربهما و يفرّق ما بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة (١).

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب يزني قال : يجلد في الحد بقدر ما أعتق منه .

١٣ - غدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : يجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما أعتق منه فإن قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين جراً كان أو مملوكاً .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجلد المكاتب على قدر ما أعتق منه ، و ذكر أنه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبته زنت قال : ينظر ما أخذ من مكاتبته فيكون فيها حد الحرية ومالم يقض فيكون فيه حد الأمة ، وقال : في مكاتبته زنت وقد أعتق منها ثلاثة أرباع وبقي ربع فجلدت ثلاثة أرباع الحد حساب الحر على مائة فذلك خمسة و سبعون سوطاً و جلد ربعها حساب خمسين من الأمة اثني عشر سوطاً و نصفاً فذلك سبعة و ثمانون جلدة و نصفاً وأبى أن يرجعها وأن ينفيها قبل أن يبين عتقها .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، وعن أبيه ، عن ابن أبي نجران جميعاً ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله : إلا أن يونس قال : يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به و كذلك الأقل والأكثر .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حماد ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المكاتب افتري على رجل مسلم قال : يضرب حد الحر ثمانين إن أدى من مكاتبته شيئاً أولم يؤد قيل له : فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤد شيئاً من

(١) محمول على ما إذا كانت المرأة مملوكة أيضاً . (آت)

مكاتبته قال : هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام مرة أنه سرق قطعه والأمة إذا أقرت على نفسها عند الإمام بالسرقه ^(١) قطعها .

١٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرأ قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فأما ما كان من حقوق الله عز وجل فإنه يضرب نصف الحد قلت : الذي من حقوق الله عز وجل ما هو ؟ قال : إذا زنى أو شرب خمرأ فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد .

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عبدي إذا سرقني لم أقطعه وعبدي إذا سرق غيري قطعته و عبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنه فيء .

٢١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له أمة فكتبها فقالت : ما أدبت من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك ، فقال لها : نعم فأدبت بعض مكاتبتي وجامعها مولاهما بعد ذلك ، فقال : إن كان استكرها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتي و درى عنه من النحد بقدر ما بقي من مكاتبتي ، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب .

٢٢ - علي ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن

(١) روى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن الفضيل عن أبي عبد الله قال : إذا أقر العبد على نفسه بالسرقه لم يقطع وإذا شهد عليه شاهدان قطع ثم روى هذا الخبر وقال : الوجه فيه أن نصله على أنه إذا انضاف إلى الإقرار البينة فاما بمجرد الإقرار فلا قطع عليه حسب ما تضمنه الخبر الأول وقال الشهيد الثاني - رحمه الله - في شرح الشرايع : يمكن حمله على ما إذا صادقه الولي عليها فإنه يقطع حيث لا تنفاه المانع من نفوذ إقراره كما في كل إقرار على الغير إذا صادقه ذلك الغير . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال : المملوك إذا سرق من واليه لم يقطع فإذا سرق من غير مواليه قطع .

٢٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد والإماء إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة إن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً ولا يرجم ولا ينفى .

﴿ باب ﴾

١٥٤

﴿ ما يجب على أهل الذمة من الحدود ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ومسكر النبيذ ثمانين فقيلاً : ما بال اليهودي والنصراني ؟ قال : إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار لأنهم ليس لهم أن يظهروه ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن جعفر بن رزق الله - أو رجل عن جعفر بن رزق الله - قال : قدم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم فقال : يحيى بن أكرم قد هدم إيمانه شره وفعله وقال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وسأله عن ذلك فلمّا قرأ الكتاب كتب : يضرب حتى يموت فأنكر يحيى بن أكرم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا : يا أمير المؤمنين سل عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجيء به سنة فكتب إليه أن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا : لم يجيء به سنة ولم ينطق به كتاب فبينما لنا لم أوجب عليه الضرب حتى يموت ؟ فكتب بسم الله الرحمن الرحيم « فلمّا أحسّوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنّا به مشركين فلم يك ينفعهم

(١) لا خلاف في أن حد الشرب المسكر في الحر ثمانون والمسلم في العبد أيضاً ذلك وذهب

الصدوق إلى أن حده أربعون . (آت)

إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد دخلت في عبادته و خسر هنالك الكافرون ^(١) ، قال : فأمر به المتوكل فضرب حتى مات .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن يهودي فبجر بمسلمة قال : يقتل .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال : حدّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والغربة سواء وإنما صولح أهل الذمة على أن يشربوها في بيوتهم .

٥ - يونس ، عن سماعة قال : سألته ، عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملكة على ملكة والمجوسي يقذف المسلم قال : يجلد الحدّ .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً فقال له : يازان ، فقال : يجلد ثمانين جلدة لحقّ المسلم وثمانين سوطاً إلا سوطاً لحرمة الإسلام ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الوشاء ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من أمصار المسلمين وكذلك المجوسي ولم يعرّض لهم إذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين ^(٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية قذف من ليس على الإسلام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن

(١) المؤمن : ٨٤ وفيها : فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا ، والاشتباه من الرواة ، ولا خلاف في ثبوت القتل بزنى الدمى المسلمة . (آت)

(٢) حتى يصيروا ، أي إلا أن يجيئوا مع سكرهم بين المسلمين فهو أيضاً اظهر فيعدون عليه . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم ، وقال :
أيسر ما يكون أن يكون قد كذب .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلا أن يكون قد اطلعت على
ذلك منه .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي الحسن الحذاء قال : كنت عند أبي
عبد الله عليه السلام فسانني رجلٌ ما فعل غريمك ؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة فنظر إلي أبو عبد الله
عليه السلام نظراً شديداً ، قال : فقلت : جعلت فداك إنه مجوس أمه أخته فقال : أو ليس ذلك
في دينهم نكاحاً .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق
ابن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعزير كم هو ؟ قال : بضعة عشر سوطاً ما بين
العشرة إلى العشرين ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن بنو نيس ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين افتريا كل واحد منهما على صاحبه فقال : يدرء عنهما الحد و
يعزران .

٣ - عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سب
رجلاً بغير قذف يعرض به هل يجلد ؟ قال : عليه تعزير .

٤ - محمد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان بن

(١) يدل على أن أقل التعزير عشرة وأكثره عشرون وهو خلاف ما ذكره الأصحاب من أن حده
لا يبلغ حداً آخر إن كان المعرى حر أو حده المملوك إن كان مملوكاً وينافيه بعض ما مر من الأخبار ويمكن
تخصيصه ببعض أفراد التعزير أو حمله على النواصب كتأديب العبد والعبي . (آت)

عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمة وأهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم ؟ قال : لا ؛ ولكن يعزر .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم التعزير ؟ فقال : دون الحد قال : قلت : دون ثمانين ؟ قال : فقال : لا ؛ ولكن دون الأربعين فإنه حد المملوك ، قال : قلت : وكم ذلك ؟ قال : قال : على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال الرجل للرجل : أنت خبيث وأنت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة و بعض العقوبة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن شهود الزور قال : فقال : يجلدون حداً ليس له وقت وذلك إلى الإمام و يطاف بهم حتى يعرفهم الناس ، وأما قول الله عز وجل : "ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً" . «إلا الذين تابوا» ^(١) ، قال : قلت : كيف تعرف توبته ؟ قال : يكذب نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب ويستغفر ربه وإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج ذميمة ^(٢) على مسلمة ولم يستأمرها قال : ويفرق بينهما ، قال : فقلت : فعليه أدب ؟ قال : نعم ، اثني عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر ، قلت : فإن رضيت المرأة الحرّة المسلمة بفعله بعدما كان فعل ؟ قال : لا يضرب ولا يفرق بينهما ببقيان على النكاح الأوّل .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار ؛ و سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت :

(١) النور : ٤ .

(٢) روى الشيخ الخبر بهذا الإسناد بينه وذكر فيه «سأله عن رجل تزوج أمة على مسلمة» وقال بضمونه والاصحاب تبعوه في ذلك والظاهر أنه اخذ من الكافي وفيما رأينا من نسخة «ذميمة» مكان «أمة» ولعله أظهر في مقابلة المسلمة . (آت)

آكل الربا بعد البيئته ؟ قال ؛ يؤدّب فإن عاد أدّب فإن عادقتل .

١٠ - وبهذا الإسناد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : آكل الميتة و الدم ولحم الخنزير عليه أدب فإن عاد أدّب فإن عاد أدّب و ليس عليه حد .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي محمد السراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر : أنت ابن المجنون فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة و قال له : اعلم أنه مستحق مثلها عشرين ^(١) فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما .

١٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد الأنصاري ، عن مفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال : إن كان قد استكرهها فعليه كفارتان و إن لم يستكرهها ^(٢) فعليه كفارة وعليها كفارة و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد و إن كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً وضربت خمسة و عشرين سوطاً .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض قال : يستغفر الله ولا يعود ، قلت : فعليه أدب ؟ قال : نعم ، خمسة و عشرين سوطاً أربع حد الزاني وهو باغر لأنه أتى سفاحاً .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنى في بدنه فدرأ عنهما الحد و عزّهما .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد المنقري ، عن النعمان بن عبد السلام ، عن أبي حنيفة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر : يافاسق ، قال : لا حدّ عليه و يعزّر .

(١) في بعض النسخ [مستغب مثلها عشرين] . (٢) في بعض النسخ [وإن طاوعته] .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : شهدت الزور يجلدون حداً ليس له وقت ، ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا ، قلت له : فإن تابوا وأصلحوا وقبل شهادتهم بعد ؟ قال : إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد .

١٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سب رجلاً بغير قذف عرض به ، هل عليه حد ؟ قال : عليه تعزير .

١٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على أهل النعمة هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم ؟ قال : لا ولكن يعزر .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير .

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن جعفر ، عن أبي حبيب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض ، قال : يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار ، قال : قلت : جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد ؟ قال : نعم ، خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني لأنه أتى سفاحاً .

باب

❦ الرجل يجب عليه الحد وهو مريض أو به قروح ❦

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير ، عن يحيى بن عباد المكي قال : قال لي سفيان الثوري : إني أرى لك من أبي عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض إن أقيم عليه الحد مات ماتقول فيه ؟ فسألته فقال : هذه المسألة من تلقاء نفسك أوقال لك إنسان أن تسألني عنها ؟ قلت : سفيان الثوري سألتني أن أسألك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله

أُتِي برجل احتبئ مستسقي البطن ^(١) قد بدت عروق فخذه وقد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله ﷺ بعذق فيه مائة شعراخ فضرب به الرجل ضربة و ضربت به المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرء هذه الآية « وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث ^(٢) » .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي عمران ، عن يونس ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن حد الأخرس والأصم والأعمى فقال : عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي همام ، عن محمد بن سعيد ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أُنِي أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أخروه حتى يبرأ لا تنكثوها عليه فتقتلوه ^(٣) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : أُنِي رسول الله ﷺ برجل دميم قصير قدسقي بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة : ما علمت به إلا وقد دخل علي فقال له رسول الله ﷺ : أزنيت ؟ فقال : نعم ، ولم يكن أحسن فصعد رسول الله ﷺ بصره و خفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه ^(٤) .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أُنِي برجل أصاب حداً وبه قروح ومرس وأشباه ذلك فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أخروه حتى يبرأ لا تنكثا فروحه عليه فيموت ولكن إذا برى حداً دناه .

(١) العبن محركة داء نى البطن يعظم منه ويرم (القاموس) .

(٢) ص : ٤٤ .

(٣) نكث ، القرحة : قشرها قبل ان تبرء .

(٤) والدميم ، القبيح المنظر ، والعذق - بالفتح - : النخلة - وبالكسر - المرجون بما فيه من الشماريخ (النهاية) والشعراخ - بالكسر - و الشموخ - بالضم - الشكل وهو ما يكون فيه الرطب .

﴿ باب ١٥٨ ﴾

﴿ حد المحارب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ و حميد بن زياد ، عن ابن سماعه ، عن غير واحد من أصحابه جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قدم على رسول الله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله ﷺ : أقيموا عندي فإذا برئتم بعثتكم في سرية ، فقالوا : أخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها فلما برئوا اشتدوا وقتلوا ثلاثة ممن كانوا في الإبل فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إليهم علياً عليه السلام فهم في واد قد تحيروا ليس يقدر أن يخرجوا منه قريباً من أرض اليمن فأمرهم وجاء بهم إلى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية عليه : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » ، فاختار رسول الله ﷺ القطع فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن طلحة النهدي ، عن سورة بن كليب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستغفبه فيضربه ويأخذ ثوبه قال : أي شيء يقول فيه من قبلكم ؟ قلت : يقولون هذه دغارة ^(١) معلقة وإنما المحارب في قرى مشركية فقال : أيهما أعظم حرمة دار الإسلام أو دار الشرك ؟ قال : قلت : دار الإسلام فقال : هؤلاء من أهل هذه الآية « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - إلى آخر الآية - » .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون

(١) البامدة : ٣٣ .

(٢) الدغارة : الفساد .

في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم - إلى آخر الآية - ، قلت : أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل^(١) ؟ قال : ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء نفى وإن شاء قتل ، قلت : النفي إلى أين ؟ قال : ينفي من مصر إلى مصر آخر ؛ وقال : إن علياً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل^(٢) : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - إلى آخر الآية - » قال : لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه .

٥ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن يزيد بن معاوية قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل^(٣) : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » قال : ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء ، قلت : فمفوض ذلك إليه قال : لا ، ولكن نحو الجنابة^(٤) .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الرية^(٥) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام ، ثم أنزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه .

٨ - علي ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبيد الله بن إسحاق المدائني ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عز وجل^(٦) : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا - الآية - » فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه

(١) لا ينافي هذا الخبر القول بالتعيير إذ مفاده أن الإمام يختار ما يملكه صلاحاً بحسب جنايته لا بما يشتهي وبه يمكن الجمع بين الأخبار المختلفة . (آت)

(٢) محمول على ما إذا شمر السلاح وبه استدل من قال باشتراط كون المحارب من أهل الرية ويمكن أن يكون الاشتراط في التعيير لتحقيق الاخافة . (آت)

الأربع ؟ فقال : إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل به وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن شمر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال ينفي من الأرض ، قلت : كيف ينفي وما حد نفيه ؟ قال : ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره و يكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفي فلا تجالسوه ولا تباعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة ، فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة ، قلت : فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها ؟ قال : إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها .

٩ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سليمان ، عن عبيد الله بن إسحاق ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلا أنه قال في آخره : يفعل به ذلك سنة فإنه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر ، قال : قلت : فإن أم أرض الشرك يدخلها ؟ قال : يقتل .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا » الآية - « هذا نفي المحاربة غير هذا النفي قال : يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل و ينفي و يحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد إلى بلد كأن يكون إخراجهم من بلد إلى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حد يوافق القطع و الصلب .

١١ - علي بن محمد ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن علي بن أسباط ، عن داود بن أبي [] زيد ، عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت : إن الناس يقولون : إن الإمام فيه غيب أي شيء شاء صنع ؟ قال : ليس أي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناباتهم من قطع الطريق قتل و أخذ المال قطعت يده ورجله و صلب ، ومن قطع الطريق قتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن قطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله [من خلافه] ، ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفي من الأرض .

١٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شهر السلاح في مصر من الأمصار ففقر اقتص منه و نفي من تلك البلدة ، و من شهر السلاح في غير الأمصار و ضرب و عقر و أخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الإمام إن شاء قتله و [إن شاء] صلبه وإن شاء قطع يده ورجله ، قال : وإن ضرب و قتل و أخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقه ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال : فقال أبو عبيدة : أصلحك الله أرأيت إن عفى عنه أولياء المقتول قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إن عفوا عنه فإن على الإمام أن يقتله لأنه قد حارب و قتل وسرق قال : فقال أبو عبيدة : أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه ، ألم ذلك ؟ قال : فقال : لا ، عليه القتل .

١٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود الطائفي ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحارب فقلت له : إن أصحابنا يقولون : إن الإمام مخير فيه إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء قتل ، فقال : لا ، إن هذه أشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فإذا ما هو قتل و أخذ قتل و صلب ، و إذا قتل ولم يأخذ قتل ، و إذا أخذ ولم يقتل قطع ، و إذا هو فر ولم يقدر عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب ، فإن تاب لم يقطع .

١٥٩ ﴿ باب ﴾

﴿ من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهالة لا يعلم أنها محرمة ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل دعواه إلى جملة ما نحن عليه من جملة الإسلام فأقر به ثم شرب الخمر و زنى و أكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام أقيم عليه الحد إذا جهله ؟ قال : لا ، إلا أن تقوم عليه بيينة إنه قد كان أقر بتحريمها .

٢ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مَنْ رَوَاهُ، عن أبي عبيدة الحدَّاءِ قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لو وجدت رجلاً من العجم أقرَّ بجملته الإسلام لم يأتِه شيء من التفسير زنى أو سرق أو شرب الخمر لم أقم عليه الحدَّ إذا جهله إلا أن تقوم عليه بيعة أنه قد أقرَّ بذلك وعرفه .

٣ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في رجل دخل في الإسلام فشرَب خمرًا وهو جاهل، قال : لم أكن أقيم عليه الحدَّ إذا كان جاهلاً ولكن أخبره بذلك وأعلمه فإن عاد أقم عليه الحدَّ .

٤ - عدةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لقد قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بقضية ما قضى بها أحدٌ كان قبله وكانت أول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك أنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وأُفضي الأمر إلى أبي بكر أُمِّي برجل قد شرب الخمر، فقال له أبو بكر : أشربت الخمر ؟ فقال الرجل : نعم، فقال : ولم شربتها وهي محرمة ؟ فقال : إنني لما أسلمت ومنزلي بين ظهرائي قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو أعلم أنها حرام فأجتنبها قال : فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال : ما تقول يا أبا حفص في أمر هذا الرجل ؟ فقال : معضلة وأبو الحسن لها فقال أبو بكر : يا غلام ادع لنا علياً قال عمر : بل يؤتى الحكم في منزله فأتوه ومعه سلمان الفارسي فأخبره بقصة الرجل فاقصص عليه قصته فقال عليٌّ عليه السلام لأبي بكر : ابعت معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فإن لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه ففعل أبو بكر بالرجل ما قال عليٌّ عليه السلام فلم يشهد عليه أحدٌ فدخل سبيله فقال سلمان لعليٍّ عليه السلام : لقد أرشدتهم فقال عليٌّ عليه السلام : إنما أردت أن أُجَدِّد تأكيد هذه الآية فيهم وأفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدي فما لكم كيف تحكمون^(١) .

﴿ باب ﴾

١٦٠

﴿ من وجبت عليه حدود أحدها القتل ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ عليه حدود أحدها القتل فقال : كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا يخالف علي عليه السلام (١).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل ؟ قال : تقام عليه الحدود ثم يقتل .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمرأ وسرق فأقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله يقتله .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، وابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال : يبدء بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد .

﴿ باب ﴾

١٦١

﴿ من أتى حداً فلم يقم عليه الحد حتى تاب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، وابن أبي عمير جميعاً ، عن جميل بن دراج ، عن رجل عن أحدهما عليه السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب واصلح ؟ فقال : إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد .

(١) إذا اجتمعت حدود مختلفة كالغذف و القطع و القتل بدىء بالجلد ثم القطع ولا يسطع مادون القطع استحقاق القتل ولو اسقط مستحق الطرف حده استوفى الجلد ثم قتل ولو كانت الحدود لله تعالى بدىء بالابتوت منه الآخر . (آت من التحرير) .

قال محمد بن أبي عمير: قلت: فإن كان أمراً قريباً لم يقيم قال: لو كان خمسة أشهر أو أقل منه وقد ظهر أمر بجبل لم يقيم عليه الحدود.

وروى ذلك عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام.

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقيمت عليه البيعة بأنه زنى ثم هرب قبل أن يضرب قال: إن تاب فمأ عليه شيء وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد وإن علم مكانه بعث إليه.

﴿ باب ﴾

﴿ العفو عن الحدود ﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة ابن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ سارقاً فعفى عنه فذاك له فإن رفع إلى الإمام قطعه فإن قال الذي سرق منه: أنا أهب له لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفع إليه وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام وذلك قول الله عز وجل: «والحافظون لحدود الله» (١) فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه؟ فقال: إن صفوان بن أمية كان مضطجماً في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه، فقال: من ذهب بردائي؟ فذهب بطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله: أقطعوا يده فقال صفوان: أقطع يده من أجل رداي يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأنا أهب له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فهلاً كان هذا قبل أن ترفعه إليّ قلت: فالإمام بمنزلة إذا رفع إليه قال: نعم، قال: وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام؟ فقال: حسن (٢).

(١) التوبة: ١١٢.

(٢) في السالك: لا شبهة في أن المواضع المطروقة من غير مراعاة المالك ليست حرزاً واما «بقية العاشية فراصة الانية»

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين ابن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص بدعه أفضل أم يرفعه ؟ فقال : إن صفوان بن أمية كان متكئاً في المسجد على رداءه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه إلى رسول الله ﷺ فقال : اقطعوا يده فقال صفوان : يا رسول الله أنا أحب ذلك له فقال له رسول الله ﷺ : ألا كان ذلك قبل أن تنتهي به إلي ؟ قال : وسألته عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهي إلى الإمام ، فقال : حسن .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام فأمّا ما كان من حق الناس في حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جنى عليّ أعفوه عنه أو أرفعه إلى السلطان ؟ قال : هو حقتك إن عفوت عنه فحسن وإن رفعته إلى الإمام فأنما طلبت حقتك وكيف لك بالإمام .

٦ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخذل الرجل بالزنى فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم إنه بعد يبدو له في أن يقدمه حتى يجلده قال : فقال : ليس له حد بعد العفو فضلت له : أرأيت إن هو قال : يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله ؟ فقال : إن كانت أمته حيّة فليس له أن يعفو ، العفو إلى أمته متى شئت أخذت بحقتها قال : فإن كانت أمته قد ماتت فإنّه ولي أمرها يجوز عفوّه .

د بنية لحاشية من الصفحة الماضية

مع مراعاة المالك ذهب الشيخ في البسوط ومن تبعه إلى كونه محرراً بذلك ولهذا قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق رداء صفوان بن أمية من المسجد ووردت بطرق كثيرة وفي الاستدلال بها القول بأن المراعاة حرز نظر بين لان المفهوم منها و به صرح كثيران المراد لها النظر إلى المال فكيف يجتمع الحكم بالمراعاة مع فرض كون المالك غائباً عنه وفي بعض الروايات أن صفوان نام فأخذ من تحتها والكلام فيها كما سبق وإن كان النوم عليه أقرب من المراعاة مع الغيبة وفي البسوط فرض المسألة على هذا التقدير واكتفى في حرز الثوب بالنوم عليه أو الاتكاء عليه أو توسده وهذا أوجه (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل ﴾

﴿ يا ابن الفاعلة ولامه وليان ﴾ ١٨٢

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقتري على الرجل فيعفو عنه ثم يريد أن يجلد به بعد العفو قال : ليس له أن يجلد به بعد العفو .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لو أن رجلاً قال لرجل : يا ابن الفاعلة يعني الزنى وكان للمقذوف أخ لأبيه وأمه فعفا أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالي ويجلده أكان ذلك له؟ فقال : أليس أمه هي أم الذي عفا؟ قلت : نعم ، ثم قال : إن العفو إليهما جميعاً إذا كانت أمهما ميتة فلا أمر إليهما في العفو فإن كانت حية فالأمر إليها في العفو .

﴿ باب ﴾

١٨٢

﴿ أنه لا حد لمن لا حد عليه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا حد لمن لا حد عليه .

وتفسير ذلك ^(١) لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد .

٢ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن فضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام

(١) من إسحاق أو ابن محبوب . والمقطوع به في كلام الأصحاب اشتراط كمال العقل في القاذف والمقذوف للحد . (آت)

يقول : لا حد لمن لاحد عليه ، يعني لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً ولو قذفه رجل فقال له : يا زان لم يكن عليه حد .

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا يشفع في حد ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بإنسان قد وجب عليه حد فشفع له أسامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يشفع في حد .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان لأم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله أمة فسرفت من قوم فأمر بها النبي صلى الله عليه وآله فكلّمته أم سلمة فيها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : يا أم سلمة هذا حد من حدود الله عز وجل لا يضيع ، قطعها رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الإمام فإنه يملكه ^(١) واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم واشفع عند الإمام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره إلا بإذنه .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأسامة بن زيد : يا أسامة لا تشفع في حد .

(١) « فإنه يملكه » امل المعنى إنه يلزم عليه ولا يمكنه تركه فلا تنفع الشفاعة ولا يبعد أن يكون لا يملكه فسقطت كلمة « ولا » من النسخ . وفي النسخ هكذا « فإنه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الإمام فإنه يملكه » وهو أظهر وفي التهذيب كما هنا . (آت) أقول : والنسخة المطبوعة بطهران جعل « ولا » نسخاً .

﴿باب﴾

﴿انه لا كفالة في حد﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا كفالة في حد .

﴿باب﴾

﴿ان الحد لا يورث﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلاً^(١) وللمقذوف أخ فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه لأنها أمتها جميعاً والعفو لهما جميعاً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحد لا يورث .

﴿باب﴾

﴿انه لا يمين في حد﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال : هذا قد قذفني ولم تكن له بيعة ، فقال : يا أمير المؤمنين استحلفه فقال : لا يمين في حد ولا قصاص في عظم .

(١) أي امه مع موت الام . قوله : «وللمقذوف» في بعض النسخ [أخوان] كما في التهذيب والظاهر ماني الاصل . (آت)

﴿باب﴾

﴿حد المرتد﴾

١٦٩

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد عليه السلام بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله و بأت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً من المسلمين تنصر فأُتي به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال : طئوا يا عباد الله فوطئ حتى مات .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتبت فإن تابت ورجعت وإلا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها .

٤- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه قال : لا يترك وذلك إذا كان أحد أبويه نصرانياً .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج وغيره ، عن أحدهما عليه السلام في رجل رجع عن الإسلام قال : يستتاب فإن تاب وإلا قتل قيل لجميل : فما تقول : إن تاب ثم رجع عن الإسلام ؟ قال : يستتاب قيل : فما تقول : إن تاب ثم رجع ؟ قال : لم أسمع في هذا شيئاً ولكنه عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك ، وقال : روى أصحابنا أن الزاني يقتل في المرة الثالثة .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أثنى بزندق فضرب علاوته (١) .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد من أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي إذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمين قال : لا يترك ولكن يضرب على الإسلام .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله قال : أثنى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : السلام عليك ياربنا ، فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها وأفضى بينهما ، فلما لم يتوبوا ألغاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أثنى أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد إسلامه فشهدوا عليه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما يقول هؤلاء الشهود ؟ قال : صدقوا وأنا أرجع إلى الإسلام فقال : أما إنك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك ولا تعد فإنك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي النيسابوري ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مسلم تنصر قال : يقتل ولا يستتاب ، قلت : فنصراني أسلم ثم ارتد عن الإسلام ؟ قال : يستتاب فإن رجع وإلا قتل (٢) .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن

(١) في القاموس الزندقي - بالكسر - من الثنوية أو القائل بالنور والظلمة ، أو من لا يؤمن بالآخرة والبريوية أو من يظن الكفر ويظهر الإيمان أو هو مرب « زن دين » أي دين المرأة . وفي التحرير الزندقي وهو الذي يظهر الإيمان ويظن الكفر يقتل بالاجماع . (اتسهي) والعلاوة - بالكسر - أعلى الرأس أو العنق .

(٢) ظاهره اختصاص الحكم بمن كان أبواه مسلمين فلا يشمل من كان أحد أبويه مسلماً والمشهور بل المتفق عليه الإكفاء فيه يكون أحدهما مسلماً ، ولعله ورد على سبيل المثال . (آت)

يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمدًا عليه السلام نبوته و كذب به فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته باينة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته [بعد] عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبه .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أخذ في شهر رمضان وقد أفطر فرفع إلى الإمام يقتل في الثالثة .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن بزيعاً يزعم أنه نبي فقال : إن سمعته يقول : ذلك فاقته ، قال : فجلست له غير مرة فلم يمكنني ذلك .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن الأبراري الكناسي ، عن الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أرايت لو أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : والله ما أدري أنبي أنت أم لا ، كان يقبل منه ؟ قال : لا ، ولكن كان يقتله أنه لو قبل ذلك منه ما أسلم منافق أبداً .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام بزنديق ف ضرب علاوته ، فقيل له : إن له مالا كثيراً فلمن يجعل ماله ؟ قال : لولده ولورثته ولزوجته .

١٦ - وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له ألف بالبرائة جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم .

١٧ - وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : المرتد تمزله عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : السلام عليك يا ربنا فاستجابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها وأفضى ما بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى [ناراً] حتى ماتوا .

١٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لأنه مرتد عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام فإن أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقه ، ثم قتل والمرتد إذا سرق بمنزلته .

٢٠ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن يزيد العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام ، فقال : يسأل هل عليك في إفطارك إثم ؟ فإن قال : لا فإن على الإمام أن يقتله ، وإن هو قال : نعم فإن على الإمام أن ينهكه ضرباً ^(١) .

٢١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عمن شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يقتله الأذننى فالأذننى قبل أن يرفعه إلى الإمام .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن زبياً يزعم أنه نبي ؟ قال : فإن سمعته يقول ذلك فاقتله ، قال : فجلست غير مرة فلم يمكنني ذلك ^(٢) .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن صالح بن سهل ، عن كردين ، عن رجل ، عن أبي عبد الله ؛ وأبي جعفر عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من أهل البصرة أتم سبعون رجلاً من الزط ^(٣) فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ، ثم قال لهم : إني لست كما قلتم أنا عبد الله مخلوق ، فأبوا عليه وقالوا : أنت هو ، فقال لهم : لئن لم تنتهوا و ترجعوا عما قلتم في وتوبوا إلى الله عز وجل

(١) النهك البالغة في كل شيء ونهكه السلطان فهو منهوك .

(٢) مرتعت رقم ١٣ . (٣) الزط : هم جنس من السودان والهنود .

لَأَقْتُلَنَّكُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُرْجِعُوا وَتَوَبُّوا فَأَمْرٌ أَنْ تَحْفَرُ لَهُمْ آبَارٌ فَحَفَرَتْ ثُمَّ خَرَقَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ قَذَفَهُمْ فِيهَا ثُمَّ خَمَّرَ رُؤُوسَهَا ثُمَّ أَلْهَبَتِ النَّارُ فِي بَرٍّ مِنْهَا لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ الدُّخَانُ عَلَيْهِمْ فِيهَا فَمَاتُوا .

﴿بَاب﴾

﴿حد الساحر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل ، قيل : يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار ؟ قال : لأن الكفر ؛ أعظم من السحر ولأن السحر والشرك مقرونان .

٢ - محمد بن يحيى ؛ ومحمد بن الحسين ؛ وحبيب بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد العطّار ، عن بشّار ، عن زيدا الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على [أُمِّ] رأسه .

﴿باب النوادر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبر أن يضرب رجلاً حداً أفلفظ قنبر فزاده ثلاثة أسواط فأفاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن أبغض الناس إلى الله عز وجل رجل جرّ ظهر مسلم بغير حق .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا قال : نهى رسول الله ﷺ عن الأدب عند الغضب .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن ممر الحلال قال : قال ياسر عن بعض الفلماني عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : لا يزال العبد يسرق حتى

إذا استوفى ثمن يده أظهر [ها] الله عليه .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد في مسائل إسماعيل بن عيسى عن الأخير (١) في مملوك يعضى صاحبه أيجل ضربه أم لا ؟ قال : لا يجل لك أن تضربه إن وافقك فأمسكه وإلا فجل عنه .

٦ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من أقر عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلاحده عليه .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن فيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن امرأة ذات بعل زنت فجلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال : تجلد مائة [جلدة] لقتلها ولدها وترجم لأنها محصنة ، قال : وسألت عن امرأة غير ذات بعل زنت فجلت فقتلت ولدها سرا قال : تجلد مائة لأنها زنت وتجلد مائة لأنها قتلت ولدها .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد وألزم الولد .

٩ - علي ؛ عن أبيه ، عن صالح بن سعيد رفعه ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألت عن رجل يسرق فتقطع يده بإقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه أوليس عليه ردّه وإن ادعى أنه ليس عنده قليل ولا كثير و علم ذلك منه ؟ قال : يستسمى حتى يؤدّي آخر درهم سرقه .

١٠ - علي ، عن أبيه ، عن محمد بن سليمان ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن القواد ما حدّه ؟ قال : لا حد على القواد ليس إنما يعطى الأجر

(١) كانه أبو الحسن الثالث عليه السلام وأورد الشيخ هذا الخبر في التهذيب في زيادات كتاب الحدود

مرتين مرة كما هنا ومرة هكذا عنه - أي محمد بن علي بن محبوب - ، عن إسماعيل بن عيسى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الأجير يعضى - إلى آخر الخبر - و عدم حل الضرب بهذا أنسب وعلي ما في الكتاب لعله محمول على الكراهة أو مجاوزة الحد (آت)

على أن يقود؟ قلت : جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً ، قال : ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراماً ؟ قلت : هو ذاك جعلت فداك ، قال : يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني - خمسة وسبعين سوطاً - وينفي من المصر الذي هو فيه ، قلت : جعلت فداك فما على رجل الذي وثب على امرأة فحلق رأسها قال : يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها فإن نبت أخذ منه مهر نساءها وإن لم ينبت أخذت منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم ، قلت : فكيف صار مهر نساءها إن نبت شعرها ؟ قال : يا ابن سنان إن شعر المرأة و عذرتها يشتركان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً .

١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينتفي من ولده وقد أقر به فقال : إن كان الولد من حرّة جلد الحدّ خمسين سوطاً حدّ المملوك وإن كان من أمة فلا شيء عليه .

١٢ - محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الزنى أشرّ أو شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنى مائة ؟ فقال : يا إسحاق الحدّ واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النظفة ولوضعه إياها في غير موضعها الذي أمره الله عز وجل به .

١٣ - محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن إبراهيم بن يحيى الثوري ، عن هشام بن بشير ، عن أبي بشير ، عن أبي روح أن امرأة تشبهت بأمة لرجل وذلك ليلاً فوافعها وهو يرى أنها جاريتته فرفع إلى عمر فأرسل إلى علي عليه السلام فقال : اضرب الرجل حدّاً في السر^(١) واضرب المرأة حدّاً في العلانية .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقام الحدّ على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها .

١٥ - علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد المحمودي ، عن أبيه ، عن يونس ، عن الحسين ابن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحدّ ولا يحتاج إلى بيّنة مع نظره لأنّه أمين الله

في خلقه ؛ وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره ^(١) وينهاه و يمضي و يدعه
قلت : كيف ذاك ؟ قال : لأن الحق إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته وإذا كان
للناس فهو للناس .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد رفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يولي الشهود
الحدود .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي
بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ضرب مملوكاً حداً من الحدود من غير حدٍّ أوجبته
المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه .

١٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن
أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله
فقال : يا رسول الله إنني سألت رجلاً بوجه الله فضربني خمسة أسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله
خمسة أسواط أخرى وقال : سل بوجهك اللئيم .

١٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :
قال : إن رجلاً قال لرجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام : إنني احتملت بأُمتك فرفعه إلى
أمير المؤمنين عليه السلام قال : إن هذا افتري على أُمِّي فقال له : وما قال لك ؟ قال : زعم أنه احتمل
بأُمِّي فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : في العدل إن شئت أقمته لك في الشمس فأجلد ظله فإن
الحلم مثل الظل ولكن سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين ؛ وفي رواية أخرى ضربه
ضرباً وجيعاً .

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصداً في المسجد فضربه بالدرة و طرده .

٢١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج
رفع أنه أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس إلا في ثلاث رجل أكل مال اليتيم أو غصبه
أو رجل أؤتمن على أمانة فذهب بها .

(١) زبره أي زجره ومنعه .

٢٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن مرداس ، عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا ، عن الحارث بن حصيرة قال: مررت بحبشي وهو يستسقي بالمدينة وإذا هو أقطع فقلت له : من قطعك ؟ فقال : قطعني خير الناس إننا أخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فأقررنا بالسرقة فقال لنا : تعرفون أنها حرام؟ قلنا : نعم ، فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحة وخلت الإبهام ثم أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت أيدينا ثم أمر بنا فأخرجنا وكسانا فأحسن كسوتنا ثم قال لنا : إن تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة وإن لاتفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار .

٢٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالوا : إن هذا سرق درعاً فجعل الرجل يناشده لمّا نظر في البيّنة وجعل يقول : والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي أبداً قال : ولم ؟ قال : يخبره ربه أنني بريء فيبرئني يرائتي فلمّا رأى مناشدته إياه دعا الشاهدين وقال : اتقيا الله ولا تقطعا يدا الرجل ظلماً وناشدهما ثم قال : ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده ، فلمّا تقدّما إلى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلمّا اختلطوا أرسلوا الرجل في غمار الناس ^(١) حتى اختلطوا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال : يا أمير المؤمنين شهد عليّ الرجلان ظلماً فلمّا ضرب الناس واختلطوا أرسلاني وفرّاً ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال أمير المؤمنين عليه السلام : من يدلّني على هذين أنكلهما .

٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الوشاء ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين سرقا من مال الله أحدهما عبد لمال الله والآخر من عرض الناس ، فقال : أمّا هذا فمن مال الله ليس عليه شيء من مال الله أكل بعضه بعضاً و أمّا الآخر فقدّمه فتمطع يده ثم أمر أن يطعم السمن واللحم حتى برئت منه .

(١) أكون في غمار الناس أي في جمعهم التكاثر (النهاية) .

٢٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام أتني برجل عبث بذكره فضرب يده حتى أحرقت ثم زوجته من بيت المال .

٢٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن الوليد ؛ و محمد بن الفرات ، عن الأصمغ بن نباتة رفعه قال : أتني عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنى فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً ، فقال : يا عمر ليس هذا حكمهم ، قال : فأقم أنت عليهم الحكم فقدم واحداً منهم فضرب عنقه و قدم الثاني فرجه و قدم الثالث فضربه الحد و قدم الرابع فضربه نصف الحد و قدم الخامس فمزّره ، فتحير عمر و تعجب الناس من فعله فقال عمر : يا أبا الحسن خمسة نفر في فضيعة واحدة أفقت عليهم خمس حدود ليس شيء منها يشبه الآخر فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أما الأول فكان ذمياً خرج عن ذمته لم يكن له حكم إلا السيف ، وأما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم ، وأما الثالث فغير محصن جلد الحد ، وأما الرابع فبعد ضربناه نصف الحد ، وأما الخامس فمجنون مغلوب على عقله .

٢٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن عمران قال : سألت أبا عبد الله أو أبا جعفر عليه السلام عن رجل أقيم عليه الحد في الدنيا أيعاقب في الآخرة ؟ فقال : الله أكرم من ذلك .

٢٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أحدث في الكعبة حدثاً قتل .

٢٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحجاج ، عن علي بن محمد بن عبد الرحمن ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان أسلم و معه خنزير قد شواء و أدرجه بريحان قال : ما حملك على هذا ؟ قال الرجل : مرضت فقرمت إلى اللحم^(١) فقال : أين أنت من إحم المعز و كان خلطاً منه ثم

(١) القرع هي شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه (النهاية) .

قال : لو أنك أكلته لأفمت عليك الحد ولكن سأضربك ضرباً فلا تعد فضربه حتى شغل بيوله^(١).

٣٠ - الحسين بن محمد ، عن علي بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليه السلام رسول الله ﷺ فأُتِيَ به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه أبو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلّة وعليه رداه له مورد فأجلسه في صدر المجلس و استأذنه في الإتياء وقال لهم : ما ترون ؟ فقال له عبد الله ابن الحسن والحسين بن زيد وغيرهما : نرى أن يقطع لسانه فالتفت العامل إلى ربيعة الرأي وأصحابه فقال : ما ترون ؟ فقال : يؤدّب فقال له أبو عبد الله عليه السلام : سبحان الله فليس بين رسول الله ﷺ وبين أصحابه فرق .

٣١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أُتِيَ أمير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الإبهام ولم يقطعها وأمرهم أن يدخلوا دار الضيافة وأمر بأيديهم أن تعالج فأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برئوا فدعاهم وقال : يا هؤلاء إن أيديكم قد سبقت إلى النار فإن تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب الله عليكم وجررتهم أيديكم إلى الجنة وإن لم تغفلوا ولم تنتهوا عما أنتم عليه جرّتمكم أيديكم إلى النار .

٣٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر قال : أخبرني أخي موسى عليه السلام قال : كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد ابن عبيد الله الحارثي عامل المدينة قال : يقول لك الأمير : انفض إلي فاعتل بعلّة فعاد إليه الرسول فقال له : قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك ، قال : فنهض أبي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء المدينة كلهم و بين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى فذكر النبي ﷺ فقال منه^(٢) ، فقال له : الوالي

(١) شتم الكلب إذا رنح إحدى رجليه ليبول (النهاية) .

(٢) أي سبه ، يقال : نال من مرضه : سبه .

يا أبا عبد الله انظر في الكتاب قال : حتى انظر ما قالوا فالتفت إليهم فقال : ما قلتم ؟ قالوا : قلنا يؤذّب ويضرب و يعزّر و يحبس ، قال : فقال لهم : رأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ بمثل ما ذكر به النبي ﷺ ما كان الحكم فيه ؟ قالوا : مثل هذا قال : سبحان الله ، فقال : فليس بين النبي ﷺ وبين رجل من أصحابه فرق ؟ قال : فقال الوالي : دع هؤلاء يا أبا عبد الله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك فقال أبو عبد الله ﷺ : أخبرني أبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : [إن] الناس في أسوة سواء من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني ، فقال زياد بن عبيد الله : أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله عليه السلام .

٣٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال : إن رجلاً من هذيل كان يسب رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ صلى الله عليه وآله فقال : من لهذا ، فقام رجلان من الأنصار فقالا : نحن يا رسول الله فانطلقا حتى أتيا عربة ^(١) فمالا عنه فإذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين أهله و غنمه فلم يسلمّا عليه فقال : من أنتما وما اسمكما ؟ فقالا له : أنت فلان بن فلان ؟ فقال : نعم ، فنزلا وضربا عنقه ، قال محمد بن مسلم : فقلت لأبي جعفر ﷺ : رأييت لو أن رجلاً الآن سب النبي ﷺ أيقتل ؟ قال : إن لم تخف على نفسك فاقتله .

٣٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما ضربت الغلام في بعض ما يحرم فقال : وكم تضربه ؟ فقلت : ربما ضربته مائة فقال : مائة مائة ؟ فأعاد ذلك مرتين ثم قال : حد الزنا ؟ اتق الله فقلت : جعلت فداك فكم ينبغي لي أن أضربه فقال : واحداً ، فقلت : والله لو علم أنني لا أضربه إلا واحداً ماترك لي شيئاً إلا أفسده فقال : فائنتين ، فقلت : جعلت فداك هذا هو هلاكه إذا قال : فلم أزل أما كسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال : يا إسحاق إن كنت تدري حد ما أجرم فأقم الحد فيه ولا تعد حدود الله .

(١) عربة - التحريك - ناحية بقرب المدينة ، وفي المراسد قرية في أول وادي نهلة من جهة مكة .

٣٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في أدب الصبي والمملوك ، فقال : خمسة أو ستة وارفق .

٣٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا كان الرجل كلامه النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه ^(١) .

٣٧ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين .

٣٨ - وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب الواحد بين يديه ليخبرينهم فقال : أما إنها حكومة و الجور فيها كالجور في الحكم ، أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه .

٣٩ - وبهذا الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن .

٤٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بعث أمير المؤمنين عليه السلام إلى بشر بن عطا رد التميمي في كلام بلغه فمر به رسول أمير المؤمنين عليه السلام : في بني أسد وأخذهم فقام إليه نعيم بن دجاجة الأسدي فأفلقته فبعث إليه أمير المؤمنين عليه السلام فأتوه به وأمر به أن يضرب ، فقال له نعيم : أما والله إن المقام معك لذل وإن فراقك لكفر ، قال : فلمأ سمع ذلك منه قال له : يا نعيم قد عفونا عنك إن الله عز وجل يقول : « ادفع ما آتت هي أحسن السيئة » ^(٢) ، أما قولك : إن المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها وأما قولك : إن فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه ثم أمر أن يخلى عنه .

٤١ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن ابن ، عن علي بن إسماعيل ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن رجل ، عن رزين قال : كنت أوقضاً

(١) أي لا تطلبوا حياته .

(٢) المؤمنون : ٦٦

في ميضأة الكوفة فإذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درمته فوقها ثم دنا فتوضأ معي
فزحمته فوق علي يديه فقام فتوضأ فلما فرغ ضرب رأسي بالدرة ثلاثاً ثم قال : إياك أن
تدفع فتكسر فزهرم ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : أمير المؤمنين عليه السلام فذهبت أعتذر إليه فمضى
ولم يلتفت إلي .

٤٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ،
عن مطرب بن أرقم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن عبد العزيز بن عمر الوالي بعث
إلي فأتيته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فمرش وجهه ^(١) وقال : ماتقول يا
أبا عبد الله في هذين الرجلين ؟ قلت : وما قالا ؟ قال : قال أحدهما : ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله
فضل على أحد من بني أمية في الحسب ، وقال الآخر : له الفضل على الناس كلهم في كل
حين ، وغضب الذي نصر رسول الله صلى الله عليه وآله فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء ؟ فقلت له :
إني أظنك قد سألت من حولك فأخبروك ، فقال : أقسمت عليك لما قلت فقلت له : كان ينبغي
للمذي زعم أن أحداً مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل أن يقتل ولا يستحيى ، قال : فقال : أو ما
الحسب بواحد فقلت : إن الحسب ليس النسب ألا ترى أو نزلات برجل من بعض هذه الأجناس
فقرأك فقلت : إن هذا الحسب [لجاز ذلك] فقال : أو ما النسب بواحد ؟ قلت : إذا اجتمعوا إلى آدم
عليه السلام فإن النسب واحد إن رسول الله صلى الله عليه وآله : لم يخلطه شرك ولابغي فأمر به الوالي فقتل .

٤٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع بن محمد ، عن عبد الله بن
سليمان العامري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً
عليه السلام ويتبرأ منه ؟ قال : فقال لي : والله حلال الدم وما ألف منهم برجل منكم ^(٢) دعه
لا تمر من له إلا أن تأمن على نفسك .

٤٤ - و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم قال : قلت
لأبي عبد الله عليه السلام : ماتقول في رجل سبأ لعلي عليه السلام قال : فقال لي : حلال الدم والله

(١) أي خدشه باطراف أصابعه .

(٢) أي لا تفعلوا ذلك اليوم فانهم يقتلونكم قوداً ولا يساوي ألف رجل منهم بواحد منكم . (آت)

لولا أن تعم به بريئاً^(١) قال : فقلت : فما تقول في رجل مؤذنا ؟ قال : فقال : فيماذا ؟ قلت : مؤذنا فيك بذكرك ؛ قال : فقال لي : له في علي^{عليه السلام} نصيب ، قلت : إنه يقول ذاك ويظهر ، قال : لا تعرض له

٤٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن حماد ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : لا يخلد في السجن إلا ثلاثة : الذي يمثل ، والمرأة ترتد عن الإسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل^(٢) .

تم كتاب الحدود من الكافي و يتلوه كتاب الدييات إن شاء الله

(١) « لولا أن تعم » أي أنت أو البلية بسبب القتل من هو بريء منه ، وقوله عليه السلام : « له في علي نصيب » يعنى أن يكون المراد أنه هل يتولى علياً ويقول بإمامته فقال الراوى : نعم هو يظهر ولايته عليه السلام فقال عليه السلام : لا تعرض له أي لاجل أنه يتولى علياً عليه السلام فيكون هذا ابداء عذر ظاهراً لئلا يتعرض السائل لقتله فيورث فتنة و إلا فهو حلال الدم إلا ان يعمل على ماله ينته الى الشتم بل نفى إمامته عليه السلام ، ويعنى ان يكون استفهاماً انكارياً أي من يذكرنا بسوء كيف يزعم أن له في علي عليه السلام نصيباً فتولى السائل تكراراً لما قال أولا ، ويسكن أن يكون الضمير في قوله « له » راجعاً الى الذكراى قوله يبرى اليه عليه السلام ايضاً . ومنهم من قال هو تصحيف نصب بدون الباء (آت) .

(٢) التمثيل عمل الصور و التمثال ، أو التثكيل والتثوية بقطع الانف و الاذن و الاطراف والعبس فيهما مغالفة للمشهور . وفي التهذيب يسك على الموت وهو الموافق لسائر الاخبار واقوال الاصحاب كما سيأتى و لعله كان يسك فصعف ، (آت)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الديات

١٧٢ ﴿باب القتل﴾

١ - حدثني علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عتبة ، عن أبي خالد القعطاط ، عن حران قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما معنى قول الله عز وجل : «من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً» ^(١) ، قال : قلت : وكيف فكأنما قتل الناس جميعاً فأنتما قتل واحد؟ فقال : بوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعاً إنما كان يدخل ذلك المكان ، قلت : فأنتما قتل آخر؟ قال : بضاعف عليه .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «أول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب في ^(٢) دمه وجهه فيقول : هذا قتلني ، فيقول : أنت قتلته فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً .

(١) المائدة : ٣٢ .

(٢) « حتى يأتي » متعلق بأول الكلام . والشخب : السيلان .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من نفس تقتل برّة ولا فاجرة إلا وهي تحشر يوم القيامة متعلّقة بهاتله بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى وأوداجه تشخب دماً ، يقول : يا رب سل هذا فيم قتلني فإن كان قتله في طاعة الله أُنِيب القاتل الجنة وأُذهب بالمفتول إلى النار وإن قال : في طاعة فلان قيل له : أقتله كما قتلك ، ثم يفعل الله عزّ وجلّ فيهما بعد مشيئة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يفرّ نسكم رحب الذراعين بالدم^(١) فإن له عند الله عزّ وجلّ قاتلاً لا يموت ، قالوا : يا رسول الله وما قاتل لا يموت ؟ فقال : النار .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يعجبك رحب الذراعين بالدم فإن له عند الله قاتلاً لا يموت .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً » قال : له في النار مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يرد إلا إلى ذلك المقعد .

٧ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يزال المؤمن في مسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً ، وقال : لا يوفق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة ، عن أحدهما عليه السلام قال : أُنِيب رسول الله صلى الله عليه وآله ف قيل له : يا رسول الله قتيل في جهنّة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي حتّى انتهى إلى مسجدهم قال : وتسامع الناس فأثوه فقال : من قتل ذا ؟ قالوا : يا رسول الله ما ندري ، فقال : قتيل بين المسلمين لا يدري من قتله والذي

(١) أى واسع الذراعين ، كناية عن القوي الشديد على ذلك الفعل .

بمعني بالحق لو أن أهل السماء والأرض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لا كبسهم الله على مناخرهم في النار؛ أوقال : على وجوههم .

٩ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعيد الأزرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلاً مؤمناً ^(١) قال : يقال له : مت أي مينة شئت إن شئت يهودياً وإن شئت نصراً وإن شئت مجوسياً .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم فيقول : والله ما قتلت ولا شركت في دم ، قال : بلى ذكرت عدي فلاناً فترقى ذلك حتى قتل فأصابك من دمه .

١١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يدخل الجنة سافك الدّم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم ^(٢) .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكها ^(٣) في حجة الوداع فقال : أيتها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه عني فإني لأدري لعلي لألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ، ثم قال : أي يوم أعظم حرمة؟ قالوا : هذا اليوم قال : فأي شهر أعظم حرمة؟ قالوا : هذا الشهر ، قال : فأي بلد أعظم حرمة؟ قالوا : هذا البلد ، قال : فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه ، فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت؟ قالوا : نعم قال : اللهم اشهد ألا من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه ولا تظلدوا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفاراً .

(١) أي من قتل مؤمناً لا يمانه أو مستعلاده .

(٢) محمول على مستعلها أو لا يدخل الجنة ابتداء بل بعد تعذيب وإهانة ، أو حنة مخصوصة من الجنان أو في البرزخ . (آت)

(٣) في بعض النسخ [مناسكه] على التذكير راجع إلى الرسول أو إلى منى بتأويل وعلى التانيث إلى الثاني . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ (آخر منه) ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن مثنى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ صحيفة إن أعتا الناس على الله عز وجل : القاتل غير قاتله والضارب غير ضار به ومن ادعى لغير أبيه فهو كافر بما أنزل الله على محمد ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن أعتا الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ : لعن الله من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضار به وقال رسول الله ﷺ : لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، قلت : وما المحدث ؟ قال : من قتل .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقل قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : وجد في ذؤابة سيف رسول الله ﷺ صحيفة فإذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم إن أعتا الناس على الله عز وجل يوم القيامة من قتل غير قاتله ، والضارب غير ضار به ، ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمد ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ، قال : ثم قال لي : أتدري ما يعني من تولى غير مواليه ؟ قلت : ما يعني به ؟ قال : يعني أهل الدن ^(١) . والصرف التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام والعذل الغداء في قول أبي عبد الله عليه السلام .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن

(١) في بعض النسخ [أهل البيت] .

أخيه الحسن ، عن زرعة بن نهد ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال : أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم فاعقلوه عني فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ، ثم قال : أي يوم أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا اليوم ، قال : فأي شهر أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا الشهر ، قال : فأي بلد أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا البلد ، قال : فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألکم عن أعمالکم أأهل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال اللهم اشهد ، ألا من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإن لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا جدي كفاراً .

٦- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً : قلت : ما الحدث ؟ قال : القتل .

٧- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن كليب الأسدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : وجدني نذابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، ومن ادعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله عز وجل ومن ادعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله .

﴿ باب ﴾

﴿ (ان من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة) ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن قول الله عز وجل : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم [خالد فيها] »^(١) قال : من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل : « و أعد له عذاباً عظيماً » قلت : فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيغتر به بسيفه فيقتله ؟ قال :

ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل^(١).

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ؛ و ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أله توبة ؟ فقال : إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه و إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عنهم بقتل صاحبهم ، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عز وجل.

٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل قتل مؤمناً و هو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على قتله هل له توبة إذا أراد ذلك أو لا توبة له ؟ فقال : يقاد به و إن لم يعلم به انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله فإن عفوا عنه أعطاهم الدية و أعتق رقبة و صام شهرين متتابعين و تصدق على ستين مسكيناً .

٤ - علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن أحمد المنقري ، عن عيسى الضرير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قتل رجلاً متعمداً ما توبته ؟ قال : يمكن من نفسه ، قلت : يخاف أن يقتلوه قال : فليعطهم الدية ، قلت : يخاف أن يعلموا بذلك ؟ قال : فليُنظر إلى الدية فليجعلها سرراً ثم لينظر مواقيت الصلوات فليلقها في دارهم^(٢).

١٥٥ ﴿ باب ﴾

﴿ وجوه القتل ﴾

علي بن إبراهيم قال : وجوه القتل العمد على ثلاثة ضروب فمنه ما يجب فيه القود

- (١) أي هو الذي قتله لإيمانه وقتله مستحلاً لذلك فيكون كافراً فلذا جزاؤه العلود في النار. (آت)
 (٢) أي بأن يوصل إليهم على سبيل الهدية . والتبديد بمواقيت الصلوات لوقوع مرورهم عليها لبروزهم للطهارة والذهاب إلى الساجد وأما غير ذلك الوقت فيمكن أن يصيبها غيره ، وفيه دلالة على أن ولي الدم إن لم يعلم بالقتل لم يجب على القاتل إعلامه و تمكنه بل يجب أن يوصل إليه الدية وهو خلاف ما هو المشهور من أن الخيار في ذلك إلى ورثة المجنى عليه لا إليه والله أعلم . (آت)

أوالدية و منه ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود و الكفارة ، و منه ما يجب فيه النار فأما ما يجب فيه النار فرجل يقصد لرجل مؤمن من أولياء الله فيقتله على دينه متعمداً فقد وجبت فيه النار حتماً وليس له إلى التوبة سبيل و مثل ذلك مثل من قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل أو حجة من حجج الله على دينه أو ما يقرب من هذه المنازل فليس له توبة لأنه لا يكون ذلك القاتل مثل المقتول فيقاد به فيكون ذلك عدله لأنه لا يقتل نبي نبياً ولا إمام إماماً ولا رجل مؤمن عالم رجلاً مؤمناً عالماً على دينه فيقاد نبي بنبي ولا إمام بإمام ولا عالم بعالم إذا كان ذلك على تعمد منه فمن هنا ليس له إلى التوبة سبيل .

فأما ما يجب فيه القود أو الدية فرجل يقصد رجلاً على غير دين ولكنه لسبب من أسباب الدنيا الغضب أو حسد فيقتله فتوبته أن يمكن من نفسه فيقاد به أو قبل الأولياء الدية ويتوب بعد ذلك ويندم .

و أما ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود فرجل مازح رجلاً فوكره أو ركله^(١) أو رماء بشيء لاعلى جهة الغضب فأثى على نفسه فيجب فيه الدية إذا علم أن ذلك لم يكن منه على تعمد قبلت منه الدية ثم عليه الكفارة بعد ذلك صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً ، والتوبة بالندامة و الاستغفار مادام حياً و الغريمة علي أن لا يعود .

و أما قتل الخطأ فعلى ثلاثة ضروب منه ما تجب فيه الكفارة والدية ، و منه ما تجب فيه الكفارة ولا تجب فيه الدية ، و منه ما تجب فيه الدية قبل و الكفارة بعد وهو قول الله عز وجل : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة (و ليس فيه دية) و إن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله^(٢) » .

(١) الوكر - كالومد - : الدفع والطعن والضرب بجميع الكف ، والركل : الضرب بالرجل

الواحدة .

(٢) النساء : ٩٢ .

وتفسير ذلك إذا كان رجل من المؤمنين نازلاً بين قوم من المشركين فوقعت بينهم حربٌ قُتل ذلك المؤمن فلدية له لقول رسول الله ﷺ : « أَيْسَأْ مؤمن نزل في دار الحرب قد برئت منه الذمة » فإن كان المؤمن نازلاً بين قوم من المشركين وأهل الحرب و بينهم وبين الرسول أو الإمام ميثاق أو عهد إلى مدة قُتل ذلك المؤمن رجل من المؤمنين و هو لا يعلم فقد وجبت عليه الدية والكفارة .

وأما قتل الخطأ الذي تجب فيه الكفارة والدية فرجل أراد سبعاً أو غيره فأخطأ فأصاب رجلاً من المسلمين فقد وجبت عليه الكفارة والدية .

﴿ باب ﴾

﴿ قتل العمد و شبه العمد والخطأ ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ؛ و ابن أبي عمير جميعاً ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أحمد بن محمد قال : قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره ، وقال : إذا أقر على نفسه بالقتل قتل وإن لم يكن عليه بيّنة .

٢- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : العمد كل ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكرة فهذا كله عمد و الخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن صفوان ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان جميعاً ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يخالف يحيى بن سعيد قضاكم ؟ قلت : نعم ، قال : هات شيئاً مما اختلفوا فيه قلت : افتتل خلامان في الرحبة فعض أحدهما صاحبه فعمد المعضوض إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه ففججه فكَزَّ فمات فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده فعمم ذلك على ابن أبي ليلى و ابن شبرمة و كثر فيه الكلام وقالوا : إنما هذا الخطأ فوداه

عيسى بن علي من ماله قال : فقال : إن من عندنا ليقيدون بالوكرة وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره ^(١).

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ وعنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتنا عن رجل ضرب رجلاً بمصا فلم يفلح عنه حتى مات ، أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله ؟ قال : نعم ، ولا يترك يعذب به ولكن بجيز عليه بالسيف .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود ابن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله ؟ قال : نعم ، قلت : رمى شاة فأصاب إنساناً قال : ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة .

٦ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن موسى بن بكر ، عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بمصا فلم يرفع العصا حتى مات ؟ قال : يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف ^(٢) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بأجرة أو بعود فمات كان عمداً .

(١) قوله : « فتركها » في القاموس الكروية اليبس والاهباط ، والكزاز - كثراب ، ودمان - : داء يحصل من شدة البرد أو الرعدة منها وقد ذكر - بالضم - فهو مكروز انتهى و الفلامان معقول من البالين وإنما بين عليه السلام خطأهم حيث ظنوا أن القتل لا يكون إلا بالعمد .
(٢) أى يثقل به ويزيد في عقوبته قبل قتله لزيادة النشئ و يقال : أجاز عليه أى أجهزه و اسرع في قتله ومنه الجوهرى واثبت غيره والعبر أيضاً بثبته و المشهورين الأصحاب مع جواز التيسيل بالجاني وإن كانت جنايته تشيلاً أو وقتاً بالتفريق و التحريق و الثقل بل يستوفى جميع ذلك بالسيف ، وقال ابن الجنيدي : يجوز قتله بثلث القتل التي قتل بها . وقال الشهيد الثاني - رحمه الله - : وهو منه لولا الاتفاق على خلافه ، أقول : الضبر يدل على المنع . (آت)

٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء ابن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العمد الذي يضرب بالسلاح أو العصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يتعمده .

٩ - يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ضرب رجل رجلاً بمصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبه العمد فالدية على القاتل وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو محمّد يقتل به ، وإن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد .

١٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله ؛ قال : هذا خطأ ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها ، قلت : أرمي بها الشاة فأصاب رجلًا قال : هذا الخطأ الذي لا شك فيه ، والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله .

باب ١٧

❦ الدية في قتل العمد والخطأ ❦

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابن أبي ليلى يقول : كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنية ^(١) وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل اليمن الحلل مائة حلّة ، قال عبد الرحمن بن الحجاج : سألت أبا عبد الله عليه السلام مما روى ابن أبي ليلى فقال : كان علي عليه السلام يقول : الدية ألف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف [درهم] لأهل الأمصار وعلى أهل البوادي الدية مائة من

(١) الثنية من الفهم ما دخل في السنة الثالثة و من البقر كذلك و من الإبل ما دخل في السادسة (النهاية) .

الإبل ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : دية الخطأ إذا لم يرد الرجل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة ، وقال : دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث وثلاثون حقّة وثلاث و ثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلّها طروقة الفحل ، قال : و سألت عن الدية فقال : دية المسلم عشرة آلاف من الفضة أو ألف مثقال من الذهب أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً ومن الإبل مائة على أسنانها ومن البقر مائتان .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة : إن دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل فيها أربعون خلفه [ما] بين ثنية إلى بازل عامها ^(١) وثلاثون حقّة وثلاثون بنت لبون ، و الخطأ يكون فيه ثلاثون حقّة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كلّ بغير من الورق مائة و عشرون درهماً أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كلّ ناب من الإبل عشرون شاة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج في الدية قال : ألف دينار أو عشرة آلاف درهم و يؤخذ من أصحاب الحلل الحلل ، و يؤخذ من أصحاب الإبل الإبل ، ومن أصحاب الغنم الغنم ، ومن أصحاب البقر البقر .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، و حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار ، قال جميل : قال أبو عبد الله عليه السلام : الدية مائة من الإبل .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن كليب الأسدي قال : سألت

(١) العلف - ككتف - وهي العوامل من النوق . و البازل من الإبل الذي تم ثمان سنين و دخل في التاسعة وحينئذ يطلع ناب و تنكّل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام و بازل عامين (النهاية) .

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديتة ؟ قال : دية وثلاث .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء ابن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في قتل الخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فإن كان الإبل فخمسة وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، والدية المخلطة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي أثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربعة وثلاثون ثنية كلها خلفه طروقة الفحل وإن كان من الغنم فألف كبش والعمد هو القود أورضا ولي المقتول .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، وابن أبي عمير جميعاً ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، وزرارة ؛ وغيرهما عن أحدهما عليه السلام في الدية قال : هي مائة من الإبل وليس فيها دنائير ولا دراهم ولا غير ذلك ، قال ابن أبي عمير : فقلت : لجميل هل للإبل أسنان معروفة ؟ فقال ، نعم ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه إلى بازل عامها ، قال : روى ذلك بعض أصحابنا عنهما ؛ وزاد علي بن حديد في حديثه «أن ذلك في الخطأ» ، قال : قيل لجميل : فإن قبل أصحاب العمد الدية كم لهم ؟ قال : مائة من الإبل إلا أن يصطلحوا على مال أو ماشاؤوا من غير ذلك .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من قتل مؤمناً متممداً فإنه يقاديه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل من الدية فإن فعلوا ذلك بينهم جاز وإن تراجعوا فليدوا ^(١) وقال : الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل .

(١) ظاهره ان بعد العفو يجوز لهم الرجوع وهو خلاف ما يفهم من كلام الأصحاب ويسكن حمله على أن المراد ان رجح أولياء الدم بعد العفو الى القصاص اقتضى منهم او على عدم رضا البعض فانه اذا رضى البعض بالدية ولم يرض واحد جاز له القصاص من بعد اداء حصص من هذا من الدية وفي التهذيب «وان لم يتراضوا فليدوا» وهو أظهر . (آت)

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين و تستأدى دية العمد في سنة .

١٧٢

﴿ باب ﴾

﴿ الجماعة يجتمعون على قتل واحد ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال : يختار أهل المقتول فأبهم شأوا فقتلوا ويرجع أولياؤه على الباقيين بتسعة أ عشر الدية ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتل رجلين قال : إن أراد أولياء المقتول قتلها أدا دية كاملة و قتلوهما و تكون الدية بين أولياء المقتولين فإن أرادوا قتل أحدهما فقتلوه أداى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول وإن لم يؤد دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما .

٣ - عنه ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل الرجلان و الثلاثة رجلاً فإن أراد أولياؤه قتلهم مراد و افضل الديات و إلا أخذوا دية صاحبهم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ^(٢) عشرة قتلوا رجلاً فقال : إن شاء أولياؤه قتلوه جميعاً و غرموا تسع ديات و إن شأوا تختاروا رجلاً فقتلوه و أداى التسعة الباقيون

(١) لا خلاف في هذا الحكم بين الأصحاب من جواز قتل الجميع ورد ما فضل عن الدية الواحدة ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أنه يرد الولي على المقتول ما زاد عما يخصه منها و يأخذ من الباقيين و ظاهر أكثر الأصحاب أن لاولياء النفس منه مطالبة ذلك من لم يقتل منه لا من ولي الدم . (آت)

(٢) في بعض النسخ [قلت لأبي عبد الله عليه السلام]

إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم قال : ثم إن الوالي بعد لي أدهم وحبسهم .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فافتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر بالمجروحين ففرض كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وأمر أن يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية ، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات ففرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقا وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه قضى عليه السلام بالدية أخماساً ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة ^(١) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال : إن أحب أن يقطعها أدنى إليهما دية يد فافتسما ثم يقطعها وإن أحب أخذ منهما دية يد ، قال : وإن قطع يد أحدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقي دية لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس

(١) قال في الروضة ج ٢ ص ٣٥٢ قضية في واقعة مغالفة لاصول الذهب فلا يمتدى والموافق لها من الحكم إن الشاهدة السابقين إن كانت مع استدعاء الولي و عدالتهم قبلت ثم لا تقبل شهادة الآخرين للتنه والى كانت الدعوى على الجميع او حصلت التنه عليهم لم تقبل شهادة أحدهم مطلقا و كون ذلك لوثاً يتركه الناس بالقسامة .

وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اجتمعت العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيّهم شأوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد إن الله عز وجل يقول : «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يصرف في القتل» (١) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتل رجلًا حرًا قال : إن شاء قتل الحر وإن شاء قتل العبد فإن اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يامر رجلاً بقتل رجل ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زيد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله ؟ فقال : يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في السجن حتى يموت .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله ، قال : فقال : يقتل السيد به (١) .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله فقال : أمير المؤمنين عليه السلام : وهل عبد الرجل إلا كسوطه أو كسيفه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقتل رجلين أو أكثر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، ممن ذكره

(١) الاسراء : ٣٣ .

(٢) وحمل في المشهور على ما إذا كان العبد غير مبيع . (آت)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل الرجل رجلاً أو أكثر من ذلك قتل بهم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن قوماً احتفروا زبية للأسد^(١) باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوقع فيها رجل فتعلق بآخر فتعلق الآخر بآخر والآخرون بآخر فجرهم الأسد فمات منهم من مات من جراحة الأسد ومنهم من أخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف فقال أمير المؤمنين عليه السلام : هلموا أفضي بينكم ففضي أن للأول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع دية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم و سخط بعض فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وأخبر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام فأجازه .

٣ - وفي رواية محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر أطلعوا في زبية الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقتلهم الأسد ففضي بالأول فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني وغرم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لأهل الرابع دية كاملة .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يخلص من وجب عليه القود ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفسه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء فقال : أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء

(١) الزبية حفرة حفرت للأسد سببت بذلك لانهم يعرفونها في موضع عال وهي الراية التي لاطلوا بها .

حتى يأتوا بالقاتل قيل : فإن مات القاتل وهم في السجن قال : فإن مات فعليهم الدية
بودونها جميعاً إلى أولياء المقتول .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي
عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غمماً
كما كان حبسه عليه حتى مات غمماً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال :
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شدة على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر
فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله ، فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي
أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبداً حتى يموت فيه لأنه أمسكه على الموت .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن الفضيل ،
عن عمرو بن أبي المقدم قال : كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر المنصور
وهو يظوف ويقول : يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله
فلم يرجع إليّ والله ما أدري ما صنعنا به فقال لهما : ما صنعتما به ؟ فقالا : يا أمير المؤمنين
كلّمناه فرجع إلى منزله فقال لهما : وافياي غداً صلاة العصر في هذا المكان فوافوه من
الغد صلاة العصر و حضرته فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام وهو قابض على يده :
يا جعفر افض بينهم فقال : يا أمير المؤمنين افض بينهم أنت ، فقال له : بحضي عليك إلا
فضيت بينهم قال : فخرج جعفر عليه السلام فطرح لمصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا
قدّامه فقال : ما تقول ؟ قال : يا ابن رسول الله إن هذين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله
فوالله ما رجعت إليّ والله ما أدري ما صنعنا به فقال : ما تقولان ؟ فقالا : يا ابن رسول الله كلّمناه

ثم دجع إلى منزله فقال : جعفر عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ﷺ : كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجهم من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البيعة أنه قد رده إلى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال : يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكنني أمسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله ^(١) فقال : أنا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر فقال : يا ابن رسول الله والله ما عذبت به ولكنني قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فاضرب عنقه ، ثم أمر بالآخر فاضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس ممره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل آخر فقتله والآخر براهيم فقتل في الرؤية أن تسمل عيناه ^(٢) وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه وقضى في الذي قتل أن يقتل .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقع على الرجل فيقتله ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله ، فقال : ليس عليه شيء ^(٣)

٢ - ابن محبوب ، عن ابن رئاب ؛ وعبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله فقال : الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً .

(١) وجاءه بالسكين وغيرها إذا ضربته بها . (النهاية)

(٢) سلت عنه إذا فقاتها بعديدة محمأة .

(٣) حمل على ما إذا كان الوقوع بغير اختياره . (آت)

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبيد ابن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فرق البيت فمات أحدهما فقال : ليس على الأعلى شيء و على الأسفل شيء .

١٢

﴿ باب نادر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليه فقال : أحدهما أنا قتلته عمداً ، وقال الآخر : أنا قتلته خطأ ، فقال : إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة ويدا . سكين ملطخ بالدم وإذا رجل مذبح يتشخط في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما تقول ؟ قال : يا أمير المؤمنين أنا قتلته ، قال : اذهبوا به فاقتلوه به ، فلما ذهبوا به ليقتلوه به أقبل رجل مسرعاً فقال : لا تعجلوا وردوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فردوه فقال : والله يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه أنا قتلته فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول : ما حملك على إقرارك على نفسك ولم تفعل ؟ فقال : يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشخط في دمه وأنا قائم عليه وخفت الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بجانب هذه الخربة شاء وأخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشخط في دمه ففقت متعجباً فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني فقال أمير المؤمنين عليه السلام : خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن وقصوا عليه قصتهما وقلوا له : ما الحكم فيهما فذهبوا إلى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما ، فقال الحسن عليه السلام : قولوا لأمر المؤمنين عليه السلام إن هذا إن كان ذبح ذاك فقد أحيا هذا وقد قال الله عز وجل : ومن أحياها فكأنما أحيا

الناس جميعاً^(١)، يخلّى عنهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته ، عن رجل قتل فحمل إلى الوالي و جاءه قوم فشهدوا عليه الشهود أنه قتله عمداً فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاتل به فلم يرموا^(٢) حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً وأن هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود برئ من قتل صاحبكم فلان فلا تقتلوه به و خفوني بدعه ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثم لا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه ، و إن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقر ثم ليؤدّ الدية الذي أقر على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية ، قلت : أ رأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً ؟ قال : ذاك لهم و عليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلونهما ، قلت : إن أرادوا أن يأخذوا الدية ؟ قال : فقال : الدية بينهما نصفان لأن أحدهما أقر والآخر شهد عليه ، قلت : كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقر على نفسه نصف الدية حين قتل ولم يجعل لأولياء الذي أقر على أولياء الذي شهد عليه ولم يقتل ؟ قال : فقال : لأن الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقر ، الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرء صاحبه والآخر أقر وأبرء صاحبه فلزم الذي أقر وأبرء صاحبه مالم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرء صاحبه .

﴿ باب ﴾

﴿ من لا دية له ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

(١) العائدة : ٣٢ .

(٢) أي فلم يبرحوا وفي القاموس الريم البراح ، مارمت أغفل ومارمت المكان ومنه ما برحت .

أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له ، وقال : أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه ؛ وقال : أيما رجل أطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم فرموا ففقؤوا عينيه أو جرحوه فلا دية له ، وقال : من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصاب منه مقتلاً قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه ^(٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن مفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟ قال : لو كان ذلك لم يقتص من أحد ومن قتله الحد فلا دية له .

٤ - عنه ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أراد رجل أن يضرب رجلاً ظلماً فاتفقوا الرجل أو دفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلا شيء عليه .

٥ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر إليهم من خلل شيء لهم فرموا فأصابوه فقتلوه أو فقؤوا عينه فليس عليهم غرم ؛ وقال : إن رجلاً أطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقة ليفقأ عينه ^(٣) فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أي خبيث أما والله لو ثبت لي لفقات عينيك .

٦ - يونس ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً ظلماً

(١) من بدأ فاعتدى « محمول على ما إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع ولم يتعد » (آت)

(٢) أي بعد الثبوت أو لعله بالواقع والاول أظهر (آت) .

(٣) في القاموس المشقة - كسبر - نعل عريض أو سهم فيه . وقال : فقأ العين والبثرة ونحوهما - كنع - كسرهما أو قلعها .

فردّه الرجل عن نفسه فأصابه شيء أنه قال : لا شيء عليه .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان صبيان في زمن علي عليه السلام يلعبون بأخطارهم ^(١) فرمى أحدهم [الآخر] بخطرته فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البيعة بأنه قال : حذار حذار فندراً عنه القصاص ، ثم قال : قد أهدر من حذر ؛ قال : وسألته عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟ فقال : لو كان ذلك لم يقتل أحد من أحد ومن قتله الحد فلا دية له .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد ^(٢) فقال له النبي صلى الله عليه وآله : لو أعلم أنك تثبت لي لقمته إليك بالمشقص حتى ألقا به عينك ، قال : فقلت له : أذاك لنا ؟ فقال : وبحك - أو وملك - أقول لك : إن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ، تقول : ذلك لنا :

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من بدّه فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حدّاً في شيء من حقوق الناس فمات فإن ديته علينا .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في حجراته

(١) الخطر - بالتحريك - في الأصل الرهن وما يخطر عليه . (النهاية)

(٢) الجريد : سف النخل إذا جرد من الغوص .

مع بعض أزواجه ومعه مفازل له يقلبها إذا بصربعينين مطلقان فقال : لو أعلم أنك تثبت لي لقمت حتى أبخسك^(١) ، فقلت : فعلت نحن مثل هذا إن فعل مثله بنا ، قال : إن خفي لك فافعله .

١٢- علي ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل سارق دخل على امرأة يسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكأبرها على نفسها فواقعها فتحرّك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه ، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبد الله عليه السلام : اقض على هذا كما وصفت لك ، فقال : يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دية الغلام و يضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرهما على فرجها أنه زان وهو في مال [هـ] غريمه وليس عليها في قتلها إثم شيء قال رسول الله ﷺ : من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود .

١٣- وعنه قال : قلت : رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباصع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج والصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال : تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج .

١٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره أبقر به

(١) قد كثر في حواشي الكافي ضبط هذه الكلمة مختلفاً تارة من نفس بالنون والفاء المعجمة وهو كما في القاموس غرز مؤخر الدابة أو جنبها بود ونحوه وتارة من نجس بالنون والجيم مأخوذ من التنجيس وهو شيء كانت العرب تفعله كالموذة تدفع بها العين وتارة من نجس بالباء والجيم من قولهم نجست الماء فانجس أي أخرجته فخرج وهذه المعاني كما ترى لا تلائم سياق الخبر بل الحق أنه من نجس بالباء الموحدة والفاء المعجمة بمعنى نفس قوله صلى الله عليه وآله أبخسك أي انقصك ومنه قوله تعالى وشروه بشئ ينجس أي ناقس (فضل الله) وقال العلامة المجلسي وقوله : « إن خفي لك » أي لم يطلع عليه أحد فيقتص منك .

فبمجه ببيعة فقتله ، فقال : لا دية له ولا قود^(١) .

١٥ - علي^٢ ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر قال : لا شيء عليهما إذا كانا مأمورين فإن اتهمتا ألزمهما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل .

١٦ - علي^٣ بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار^(٢) ؛ ومحمد بن الحسن ، عن عبدالله بن الحسن العلوي^٤ جميعاً ، عن القتح بن يزيد الجرجاني ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل دخل على دار آخر للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به أم لا ؟ فقال : اعلم إن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي^٥ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي^٦ بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال : إن كان المجنون أراد فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولادية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال : وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراد فلا قود لمن لا يقاد منه فأرى أن على قاتله الدية من ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه .

٢ - علي^٧ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي الورد قال : قلت لأبي عبدالله أو أبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه

(١) بمج بطنه بالسكين بمجه بيمجا إذا شقه .

(٢) قد ذكرنا في بعض المواضع حال هذا الرجل ونسبه وإنه المختار بن بلال بن المختار بن أبي هبيرة وقد وقع غلطاً من النساخ حيث نسبوه إلى محمد ويؤيد قولنا ما ذكره البرزاني في ترجمة قتح بن يزيد الجرجاني فلاحظ وتأمل (فضل الله) كذا في هامش المطبوع . أقول ، في جامع الرواة المختار بن محمد بن المختار بن بابويه الشيخ الفقيه زاهد واعظ . (جب)

المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال : أرى أن لا يقتل به ولا يفرم ديته وتكون ديته على الإمام ولا يبطل دمه .

﴿ باب ﴾ ١٨٧

﴿ الرجل يقتل فلم تصح الشهادة عليه حتى خولط ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب عن خضر الصيرفي ، عن بريد بن معاوية العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً ممدداً فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله ثم إن قوماً آخرين شهدوا عليه بعدما خولط أنه قتله فقال : إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقله قتل به وإن يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وإن لم يترك مالا أعطى الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرء مسلم .

﴿ باب ﴾ ١٨٨

﴿ في القاتل يريد التوبة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن أحمد المنقري ، عن عيسى الضعيف قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قتل رجلاً متعمداً ما توبته ؟ قال : يمكن من نفسه ، قلت : يخاف أن يقتلوه ؟ قال : فليعطهم الدية ، قلت : يخاف أن يعلموا بذلك ؟ قال : فلينظر إلى الدية فليجعلها صرراً ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الخزرج قال : حدثني فضيل ابن عثمان الأور ، عن الزمري قال : كنت عاملاً لبني أمية فقتلت رجلاً فسأت علي بن الحسين عليه السلام بعد ذلك كيف أصنع به ؟ فقال : الدية أعرضها على قومه قال : فعرضت فأبوا وجهدت فأبوا فأخبرت علي بن الحسين عليه السلام بذلك فقال : اذهب معك بنفر من قومك

فأشهد عليهم قال : ففعلت فأبوا فشهدوا عليهم فرجعت إلى علي بن الحسين عليهما السلام فأخبرته قال : فخذ الدية فصرها متفرقة ثم ائت الباب في وقت الظهر أو الفجر فألقها في الدار فمن أخذ شيئاً فهو بحسب لك في الدية فإن وقت الظهر والفجر ساعة يخرج فيها أهل الدار قال الزهري : ففعلت ذلك ولولا علي بن الحسين عليهما السلام لهلكت ، قال : وحدثني بعض أصحابنا أن الزهري كان ضرب رجلاً بد قروح فمات من ضربه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، وابن بكير ، وغير واحد قالوا : كان علي بن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد إلى جماعة فقال : ما هذه الجماعة ؟ فقالوا : هذا عهد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فأخرجه أهله لعله إذا رأى الناس أن يتكلم فلمّا قضى علي بن الحسين طوافه خرج حتى دنا منه فلمّا رآه عهد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام : ما لك ؟ فقال : وليت ولاية فأصبت دماً فقتلت رجلاً فدخلني ما ترى ؟ فقال له علي بن الحسين عليهما السلام : لأننا عليك من بأسك من رحمة الله أشدّ خوفاً منّي عليك ممّا أتيت ، ثم قال له : أعطهم الدية ، قال : قد فعلت فأبوا فقال : اجعلها صرراً ثم انظر مواقيت الصلاة فألقها في دارهم .

﴿ باب ﴾ ١٨٩

﴿ قتل اللص ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا قدرت على اللص فابذره وأنا شريكك في دمه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال : إن رسول الله ﷺ قال : من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له : أفيقاتل أفضل ؟ فقال : إن لم تقاتل فلا بأس أمّا أنا فلو كنت لتركته ولم أقاتل .

٣ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن عامر قال : سمعته يقول : وقد

تجارينا ذكر الصعاليك^(١) فقال عبدالله بن عامر : حدثني هذا و أوماً إلى أحمد بن إسحاق أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يسأل عنهم فكتب إليه أقتلهم .

٤ - وعنه ، عن أحمد بن أبي عبدالله وغيره أنه كتب إليه يسأله عن الأكراد فكتب إليه لا تنبئهم إلا بحد السيف .

٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد الفلانسى ، عن أحمد بن الفضل ، عن عبدالله بن جبلة . عن فزارة ، عن أنس أو هيثم بن البراء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : اللص يدخل عليّ في بيتي يريد نفسي وما لي فقال : فاقتله فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي قال : قلت : أصلحك الله فأين علامة هذا الأمر ؟ فقال : أترى بالصبح من خفاء ؟ قال : قلت : لا ، قال : فإن أمرنا إذا كان كان أين من فلق الصبح قال : ثم قال : مزاوله جبل بظفر أهون من مزاوله ملك لم ينقض أكله فاتمقوا الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا أنفسكم للظلمة^(٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه وأمه ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن حمران ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا يقاد والد

(١) الصعلوك الفقير والجمع الصعاليك وأنا سى قطاع الطريق صاليك لأنهم يفعلونه لفقرهم وحاجتهم .

(٢) فى هذا الخبر سؤالان وجوابان أحدهما متعلق بالكتاب ومناسب لعنوان الباب والثانى تنبيه الحديث وهو قوله : « فأين علامة هذا الأمر » والمعنى واضح وقوله عليه السلام « مزاوله جبل الخ » أخبار ببدء سلطنة خلفاء الجور وإن لهم عهداً ومدة من الله ولم ينقض مدتهم ولم يقرّب أجالهم وأشعار بانكم لا تستطيعون رد الملك إلينا بجدكم وجهدكم مالم ينقض أكلهم من الملك و يحتل ان يكون الثانى مربوطاً بالاول لقوله ان دمه فى عنقى ولا جازته فى قتله فتوهم السامع أن هذا لا يكون الا لظهور أمرهم فسأل اين علامة هذا الأمر وفيه بعد كما لا يخفى (فضل الله الإلهى) كذا فى هامش المطبوع .

بولده ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن مهمل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمه قال : يقتل بها صاغراً ولا أظن قتله كفارة له ولا يرثها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل الأب بانه إذا قتله ويقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقتل ابنه أيقبل به ؟ قال : لا .

٥ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن سنان ، عن العلاء بن الفضيل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ، ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ .

﴿باب﴾

﴿الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل ، وفضل دية الرجل على﴾

﴿دية المرأة في النفس والجراحات﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به وإذا قتل الرجل المرأة فإن أراد القود أدوا فضل دية الرجل وأقادوه بها وإن لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدية - دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال : ذللتهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية وأن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل و

إن قتل المرأة الرجل قتل به وليس لهم إلا نفسها؛ وقال : جراحات الرجال والنساء سواء ، من المرأة بسن الرجل ، و موضحة المرأة بموضحة الرجل و أصبع المرأة بأصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية أضعفت دية الرجل على دية المرأة

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال : جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية سواء أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة و سن الرجل وسن المرأة سواء وقال : إن قتل رجل امرأة عمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل ردوا إلى أهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال : وسألته عن امرأة قتلت رجلاً ، قال : تقتل به ولا يغرم أهلها شيئاً

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأة متعمداً فقال : إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا إلى أهل نصف الدية وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية - خمسة آلاف درهم - وقال : في امرأة : قتلت زوجها متعمداً فقال : إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوها ، وليس بجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه .

٥ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الحلبي ، و أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال : عليه الدية خمسة آلاف درهم وعليه الذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً ^(١) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبان بن تغلب قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل قطع أصبعاً من أصابع المرأة كم فيها ؟ قال : عشر ؛ من الإبهام قلت : قطع اثنين ؟ قال : عشرون ، قلت : قطع ثلاثاً ؟ قال : ثلاثون ، قلت : قطع أربعاً ؟ قال : عشرون ، قلت : سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون ؟ إن

(١) «أربعون ديناراً» خلاف ما عليه الأصحاب وحمله الشيخ تارة على النخبة و أخرى على ما

إذا كان علقه وسباني القول فيه (آت)

هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرء ممن قاله و نقول الذي جاء به شيطان فقال : مهلاً يا أبان هكذا حكم رسول الله ﷺ إن المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف . يا أبان إنك أخذتني بالقياس ، و السنة إذا فiest محقق الدين .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينهما وبين الرجل قصاص ؟ قال : نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فإذا بلغت الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام : عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص فقال : الرجال والنساء في القصاص سواء السن بالسن ، و الشجة بالشجة ، و الأصبع بالأصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فإذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال أُمِّي رسول الله ﷺ برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله ﷺ أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف أو وصيفة للذي في بطنها أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف [درهم] ويقتلوه .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : قلت له : رجل قتل امرأة فقال : إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف دية و قتلوه وإلا قبلوا الدية .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : جراحات المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين .

١٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله

عَلَيْهِ السَّلَامُ : في رجل فقاء عين امرأة فقال : إن يشاؤوا أن يفقؤا عينيه ويؤدوا إليه ربع الدية وإن شات أن تأخذ ربع الدية ؛ وقال : في امرأة فقات عين رجل أنه إن شاء فقاء عينها وإلا أخذ دية عينه .

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف الدية إلى أهل الرجل .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الكريم ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع أصبع امرأة ، قال : يقطع أصبعه حتى ينتهي إلى ثلث الدية فإذا جاز الثلث كان في الرجل الضعف .

١٥٤ ﴿بَاب﴾

﴿ من خطاؤه عمد ومن عمدته خطأ ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأ فقال : إن خطأ المرأة والغلام عمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما فقتلوهما ويؤدوا إلى أولياء الغلام خمسة آلاف درهم وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام فقتلوه وترد المرأة إلى أولياء الغلام ربع الدية وإن أحب أولياء المقتول أن يقتل المرأة فقتلوها ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية ، قال : وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية ^(١) .

٢ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن ضريس الكناسي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأ فقال : إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد فإن أحب أولياء

(١) د أن خطأ المرأة والغلام عمد لا يضمن مغالته للمشهور بل للاجماع و يعتدل أن يكون المراد بخطأهما ما صدر منهما التقصان فقلهما لا الخطأ المصطلح فالمراد بسلام لم يدرك شاب لم يبلغ كمال العقل مع كونه بالغاً . (آت)

المقتول أن يقتلوهما فتلوهما ، فإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا إلى سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وإن أحبوا أن يقتلوا المرأة و يأخذوا العبد أخذوا إلا أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم و يأخذوا العبد أو يفتديه سيده وإن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد .

٣ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عثمان الساباطي ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح [متعمداً] قال : فقال : يا أبا عبيدة إن عمى الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فإن لم يكن له مال فإن ديته على الإمام ولا يبطل حق مسلم .

١٩٢ ﴿ باب فاجر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل و غلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه وإن لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية .

١٩٣ ﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقتل مملوكه أو ينعل به ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله من رجل قتل مملوكاً له ، قال : يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يتوب إلى الله .

علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة مثله .
٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال في الرجل يقتل مملوكه متعمداً قال : يعجبني أن يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حران ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكاً له قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله عز وجل .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة وأن يطعم مسكيناً مسكيناً وبصوم شهرين متتابعين .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار ، ومحمد بن الحسن ، عن عبد الله ابن الحسن العلوي جميعاً ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكه ، قال : إن كان المملوك له أدب وحبس إلا أن يكون معروفاً بقتل الممالك فيقتل به .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضر به مائة نكلاً وحبسه سنة وأغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه ^(١) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس عنهم عليهم السلام قال : سئل عن رجل قتل مملوكه ، قال : إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد ويدفع إلى بيت مال المسلمين وإن كان متعمداً للقتل قتل به .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثديي وليدتها أنها حرة لاسيلا لولائها عليها ؛ وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لاسيلا له عليه سائبة ينهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته فهو برته ^(٢) .

(١) المشهور بين الأصحاب التصديق به كما مر ويمكن الجمع بالتخيير . (آت)

(٢) يدل على أن التشكيل موجب للعتق من غير ولا ، كما هو المشهور بين الأصحاب وعلى أنه إذا جله بعد ذلك ضامن جريرته برته ويحتمل أن يكون ضمير الفاعل له ضمن راجعاً إلى من أحب (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل ﴾

﴿ (الحر أو يجرحه) ﴾ ١٩٥

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له قول الله عز وجل : « كتب عليكم الفصاح في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى » ^(١) قال : فقال : لا يقتل حرٌ بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يقتل الحر بالعبد وإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل حرٌ بعبد وإن قتله عمداً ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً إذا قتله عمداً ، وقال : دية المملوك ثمنه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية العبد قيمته ، فإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر .

٦ - يونس ، عن أبان بن تغلب ، عن روه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل العبد الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شأوا قتلوه وإن شأوا حبسوه وإن شأوا استرقوه ويكون عبداً لهم .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما

في العبد إذا قتل الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقوه .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً عمداً ، فقال : يقتل به ، قال : قلت : فإن قتله خطأ ؟ قال : فقال : يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقاً إن شاؤوا باعوه وإن شاؤوا استرقوه ، وليس لهم أن يقتلوه ، قال : ثم قال : يا أبا محمد إن المدبر مملوك .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مدبر قتل رجلاً خطأ من يضمن عنه ؟ قال : يصالح عنه مولاه فإن أبى دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبّر له ثم يرجع حراً لا سيل عليه ، وفي رواية أخرى ويستسمى في قيمته ^(١) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي محمد الواسطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ادّعوا على عبد جنابة يحيط برقبة فأقر العبد بها ، قال : لا يجوز إقرار العمد على سيده فإن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أخذ العبد بها أو يقتديه مولاه ^(٢) .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل الحر العبد غرّم قيمته وأدب ، قيل : فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال : لا يجاوز بقيمة عبد دية الأحرار .

١٢ - وعنه ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في عبد جرح حراً قال : إن شاء الحر اقتس منه وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبة وإن كانت لا تحيط برقبة اقتداء مولاه فإن أبى مولاه أن يقتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته

(١) حمل على أقل الأمرين أو أرض الجنابة . (آت)

(٢) لا خلاف في عدم اعتبار إقرار المملوك بالجنابة ولو أقر بما يوجب المال يتبع به إذا تحرر وقوله عليه السلام : « أو يقتديه مولاه » محمول على ما إذا رضى به الوارث إذا كان منه أو الاقتداء لم يرد متعدياً بنفسه فيما عندنا من كتب اللغة و إنما يقال : يقتدى به و لعل فيه حذفاً و ايصالاً و تصحيحاً . (آت)

و الباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى .

١٣ - ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدى ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شجَّ عبداً موضحة قال : عليه نصف عشر قيمته ^(١) .

١٤ - ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حرٍّ وله ثلاث أصابع من يده شلل ، فقال : وما قيمة العبد ؟ قلت : اجعلها ماشئت قال : إن كان قيمة العبد أكثر من دية الإصبعين الصحيحتين و الثلاث أصابع الشلل ردَّ الذي قطعت يده على مولى العبد مافضل من القيمة وأخذ العبد وإن شاء أخذ قيمة الإصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل ، قلت : و كم قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكف و الثلاث الأصابع [الشلل] ؟ قال : قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكف ألفا درهم و قيمة الثلاث الأصابع الشلل مع الكف ألف درهم لأنها على الثلث من دية الصحاح قال : وإن كان قيمة العبد أقل من دية الإصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل دفع العبد إلى الذي قطعت يده أو يفتديه مولاؤه ويأخذ العبد .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رواء قال : قال : يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة دية على حساب ذلك يصير أرض الجراحة و إذا جرح الحرَّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته .

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حمران جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلاً خطأ قال : إن شاء مولاؤه أن يؤدِّي إليهم الدية و إلا دفعه إليهم بخدمهم فإذا مات مولاؤه يعني الذي أعتقه رجع حرّاً ؛ وفي رواية يونس لاشي عليه .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمُّ الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في العبد فإن ذلك في بدنها ؛ قال : ويقاس منها للمماليك ولاقصاص بين الحرِّ والعبد .

(١) لأن في الموضحة غساً من الأبل و هي نصف عشر تمام الدية فلى العبد نصف عشر قيمته كما هو المقرر في جراحات المملوك . (آت)

١٨ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد قفاً عن حرّ و على العبد دين : إن على العبد حدّ للمفقوء عنه و يبطل دين الغرماء .

١٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن صهار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقبضه به دون السلطان إن أحبّ ذلك ؟ قال : هو ماله يفعل به ما يشاء إن شاء قتله وإن شاء عفى .

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن الخطّاب ابن سلمة ، عن هشام بن أحر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأ قال : أي شيء روّيتم في هذا ؟ قال : قلت : روّينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : يقتل برمته ^(١) إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبّره أعتق ، قال : سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم ؟ قال : قلت : هكذا روّينا ، قال : قد غلطتم على أبي يقتل برمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبّره استسمى في قيمته .

٢١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مریم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بشمّه أنه يؤدّي إلى مولاة قيمة العبد ويأخذ العبد .

﴿ باب ﴾

﴿ المكاتب يقتل الحر أو يجرحه و الحر يقتل المكاتب أو يجرحه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل ، قال : بحسب ما عتق منه فيؤدّي دية الحرّ و مارق منه فدية العبد .

(١) يقال تله في يده أي ألقاه وتله للجبين أي صرعه ، والرمة قطعة جبل يشد بها الأسير أو اللاتل إذا قيد إلى القصاص أي يسلم اليهم العجل الذي شد به تمكينا لهم منه لئلا يهرب ثم انسموا فيه حتى قالوا : أخذت الشيء برمته أي كله . انتهى . (النهاية)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاة حين كاتبه جنى إلى رجل جنابة فقال : إن كان أدى من مكاتبته شيئاً أغرم في جنابته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر فإن عجز عن حق الجنابة شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه ، قلت : فإن كانت الجنابة للعبد ؟ قال : فقال على مثل ذلك دفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاص العبد منه أو يفرم المولى كل ما جنى المكاتب لأنه عبده مالم يؤد من مكاتبته شيئاً .

٣ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ قال : فقال : إن كان مولاة حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فمورد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شأوا قتلوا وإن شأوا باعوا ؛ وإن كان مولاة حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان أدى من مكاتبته شيئاً فإن علياً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته فإن على الإمام أن يؤدى إلى أولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم وأرى أن يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤد رقاً لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم أن يبيعوه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في مكاتب قتل رجلاً خطأ قال : عليه من دية بقدر ما اعتق وعلى مولاة ما بقي من قيمة المملوك فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنما ذلك على إمام المسلمين .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حر قتل عبداً قيمته عشرون ألف درهم فقال : لا يجوز أن يتجاوز بقيمة عبد أكثر من دية حر .

﴿ باب ﴾ ١٩٧

﴿ المسلم يقتل الذمي أو يجرحه و الذمي يقتل المسلم ﴾

﴿ (أو يجرحه أو يقتل بعضهم بعضاً) ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم .
- ٢ - وعنه ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يفيدوا ردوا فضل دية المسلم وأقادوه .
- ٣ - وعنه ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة فقال : هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيه ، عن أبيان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم ؟ قال : لا ، إلا أن يكون متعمداً لقتلهم ؛ قال : وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم ؟ قال : لا ، إلا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صائر .
- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله .
- ٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبيان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إبراهيم يزعم أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء ، فقال : نعم قال الحق .
- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : يقتص للنصراني واليهودي والمجوسي بعضهم من بعض و يقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمداً .

٧ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلمّا أخذ أسلم ، قال : اقتله به ، قيل : و إن لم يسلم قال : يدفع إلى أولياء المقتول [فإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا عفا وإن شأؤوا استرقوا ، و إن كان معه مال دفع إلى أولياء المقتول] هو وماله .

٨ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما بين الديتين .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن ابن رثاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بذمّي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّي على قدر دية الذمّي ثمانمائة درهم .

١٠ - ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن بريد العجلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال : إن دية عين النصراني أربعمائة درهم .

١١ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب و ابن بكير ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني و اليهودي و المجوسي ، قال : ديتهم جميعاً سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم .

١٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة؟ قال : لا إلا أن يكون معوذاً لقتلهم فيقتل وهو صاغر .

١٣ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه ^(١) .

(١) المشهور بين الأصحاب أن دية جنين الذمي عشر دية أبيه وورد في هذا الخبر وخبر آخر من

« بقية العاشية في الصلحة الاتية »

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس ﴾

﴿ وما يجب فيه نصف الدية والثلاث والثلاثان ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ؛ و عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في زهاب السمع كله ألف دينار و الصوت كله من الفتن و الببح (١) ألف دينار ، و شلل اليدين كلتاها [و] الشلل كله ألف دينار ، و شلل الرجلين ألف دينار ، و الشفتين إذا استوصلتا ألف دينار ، و الظفر إذا حذب ألف دينار ، و الذكر إذا استوصل ألف دينار ، و البيضتين ألف دينار ، و في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما انصرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه .

علي ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن الرضا عليه السلام مثله .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن اليد (٢) فقال : نصف الدية وفي الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكسر ظهره قال : فيه الدية كاملة وفي العينين الدية ، وفي إحداهما نصف الدية و في الأذنين الدية ، وفي إحديهما نصف الدية ، وفي الذكر إذا قطعت

﴿ بقية العاشية من الصفحة الماضية ﴾

السكوني أنها عشر دية إمه ، ولم يعمل بها الاكثر وحملها العلامة على ما إذا كانت إمه مسلمة ، ثم انهم اختلفوا في دية الجنين مطلقاً قبل ولوج الروح هل يتفاوت فيها الذكر والانثى ام لا و المشهور عدم و لفرق في البسوط فادجب في الذكر عشر دية و في الانثى عشر دية فاعلى هذا المذهب يمكن حملها على الانثى واهه يعلم (آت)

(١) الفتن : التكلم من الغشوم ، و الببح الغشوة في الصوت .

(٢) اي الواحدة سواء كان الزند او فوقها . (آت)

الحشفة و مافوق الدية وفي الأنف إذا قطع المارن الدية ، وفي الشفتين الدية .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأنف إذا استوصل جدعه الدية ، وفي العين ^(١) إذا فقت نصف الدية ، وفي الأذن إذا قطعت نصف الدية ، وفي اليد نصف الدية ، وفي الذكرا إذا قطع من موضع الحشفة الدية .

٥ - ابن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، ومحمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في اليد نصف الدية ، وفي اليدين جميعاً الدية ، وفي الرجلين كذلك ، وفي الذكرا إذا قطعت الحشفة ومافوق ذلك الدية ، وفي الأنف إذا قطع المارن الدية ، وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية ، وفي إحداهما نصف الدية .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها وإذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل ، وفي الأنف إذا قطع الدية كاملة ، وفي الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة ، وفي الذكرا إذا قطع الدية كاملة ، وفي اللسان إذا قطع الدية كاملة .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي سليمان الحمّار ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الدية .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء ابن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قطع الأنف من المارن ففيه الدية تامة ، وفي أسنان الرجل الدية تامة ، وفي أذنيه الدية كاملة والرجلان والعينان بتلك المنزلة .

١٠ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن صالح بن عتبة ، عن معاوية بن

عمار قال : تزوج جارلي امرأة فلمّا أراد موافقتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار أدر^(١) فكان بعد ذلك ينكح ويولد له فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ؛ و عن رجل أصاب سرّة رجل^(٢) ففتقها فقال عليه السلام : في كل فتق ثلث الدية^(٣) .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بـمصوصه^(٤) فلم يملك إسته فما فيه من الدية ؛ فقال : الدية كاملة ، قال : وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها و كانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ؛ قال : الدية كاملة .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجائه^(٥) فلا يستمسك غائطه ولا بوله إن في ذلك الدية كاملة .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في ذكر الصبي الدية ، وفي ذكر العنّين الدية^(٦) .

١٤ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في ذكر الغلام الدية كاملة .

١٥ - ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً قطع فرج امرأة^(٧) لأغرمنته لها ديتها فإن لم يؤد إليها الدية قطعت لها

(١) الرفس : الضرب بالرجل ، والادرة - بالضم - نفخة في البيضتين .

(٢) في بعض النسخ بالصاد ولعله تصحيف السين أو هو كناية عن جلد الخصيتين أو الدبرة أو السرة تشبيهاً ومجازاً ، ويمكن أن يقرء بالصاد المعجمة وهي أصل الضرع . (آت)

(٣) د في كل فتق ثلث الدية ، خلاف المشهور .

(٤) البمصوص - كقربوس - : عظم الورك .

(٥) العجان ما بين الذكر والامت .

(٦) المشهور بين الأصحاب أن في ذكر العنّين ثلث الدية لكونه في حكم العضو المشلول ولم يعمل بهذا الخبر لضعفه وفي المسألة اشكال . (آت)

(٧) أي شفرى فرجها وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أر من عدل بها سوى يحيى بن سعيد في جامعه . وقال المحقق في الشرايع : هي متروكة .

فرجه إن طلبت ذلك .

١٦ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ماترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها ففقر رحمها فأفسد طمثها و ذكرت أنها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستمراً ، قال : ينتظر بها سنة فإن رجع طمثها إلى ماكان وإلا استحلقت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها و انقطاع طمثها ^(١) .

١٧ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال : إذن أغرمه لها نصف الدية ^(٢) .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق ، عن يزيد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته فأفضاها ، قال : عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال : فإن كان أمسكها ولم يطلقها ^(٣) فلا شيء عليه وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ^(٤) إن شاء أمسك وإن شاء طلق .

١٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : في القلب إذا رعد فطار الدية ، قال : وقال رسول الله ﷺ : في

(١) قوله : د إلى ماكان ظاهره عدم الحكومة وهو خلاف المشهور قال العلامة - رحمه الله - في التحرير : من ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها انتظر بها سنة فإن رجع طمثها فالحكومة وإن لم يرجع استحلقت وغرم ثلث ديتها . (آت)

(٢) لا خلاف بين الأصحاب في أن في كل من ثدي المرأة نصف ديتها وفيهما كل ديتها والمشهور في حلمي المرأة أيضاً ذلك وقيل فيهما الحكومة و اما حلمتا الرجل ففيهما الدية عند الشيخ في البسوط والغلاف وقال الصدوق وابن حنبل : فيهما ربع الدية وفي كل واحدة ، وقيل : فيهما الحكومة . (آت)

(٣) ظاهره عدم الدية مع الإمساك ولم يقل به أحد ولعل المراد سوى الدية والافتاق والله

يعلم . (آت)

(٤) أي من الدية والافتاق الدائم أيضاً . (آت)

الصعر الدية و الصعر أن يثني عنقه فيصير في ناحية^(١) .

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانة فلا يستمسك غائطه ولا بوله أن في ذلك الدية كاملة^(٢) .

٢١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل و أنا عنده عن رجل ضرب رجلاً قطعه بوله ، فقال : إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية^(٣) لأنه قد منعه المعيشة وإن كان إلى آخر النهار^(٤) فعليه الدية وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية .

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية مثل اليدين والعينين ؛ قال : فقلت رجل ففئت عينه ؟ قال : نصف الدية ، قلت : فرجل قطعت يده ؟ قال : فيه نصف الدية ، قلت : فرجل ذهب إحدى بيضتيه ؟ قال : إن كانت اليسار ففيها الدية ، قلت : ولم ؟ أليس قلت : ما كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الدية ؟ قال : لأن الولد من البيضة اليسرى^(٥) .

(١) الصعر ميل في المنق وانقلاب في الوجه إلى واحد الشقين (الصباح) .

(٢) مرتعت رقم ١٢ .

(٣) « قطع بوله » أي صار قطع سيلان بوله سبباً للسلس . قوله عليه السلام : « يسر إلى الليل » أي استمرت كما في القاموس .

(٤) « إن كان إلى آخر النهار » هذه الفقرة موجودة في التهذيب وليست في الفقيه ولعلها زيدت من النسخ أو الرواة وعلى تقديره فالعنى أن حكم الاستمرار إلى أواخر النهار أيضاً مثل حكم الاستمرار إلى الليل . (آت)

(٥) « ففيها الدية » كذا فيما عندنا من نسخ الكافي وفي التهذيب « ففيها ثلث الدية » وأكثر الأصحاب ذكروها مواظاً للتهذيب واستدلوا بها على مذهب الشيخ ويؤيده ما رواه في الفقيه عن أبي يحيى الواسطي رحمه الله إلى أبي عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى « بقية العاشية في الصفحة الآتية »

٢٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلفت فلم تنبت الدية كاملة فإذا نبتت فثلث الدية .

٢٤ - سهل بن زياد ، عن علي بن خالد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حاراً فيمتشط شعر رأسه ^(١) فلا ينبت فقال : عليه الدية كاملة .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن سورة بن كليب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل رجلاً صمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال : إن كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها وإن كان أخذ دية يده ^(٢) ويقتلوه وإن شاؤوا طرحوا عنه دية يده وأخذوا الباقي قال : وإن كانت يده قطعت من غير جناية

﴿ بقية العاشية من الصفحة الماضية ﴾

فإذا قطعت فيها ثلثا الدية و في اليمنى ثلث الدية ، و في الروضة في العصيتين معاً الدية و في كل واحدة نصف للخبر العام ، وقال الشيخ في الخلاف و اتباعه والعلامة في المختلف : في اليسرى الثلثان لعنة الله بن سنان وغيرها لما روى من أن الولد يكون من اليسرى ولتفاوتها في المنفعة المناسب لتفاوت الدية ويعارض باليد القوية الباطنية والضعيفة وتعلق الولد عنها لم يثبت و خبره مرسل وقد أنكره بعض الأطباء . (آت)

(١) امتشط شعره و تمشط إذا تناثر .

(٢) « إن كان أخذ دية يده » ليس هذا في التهذيب والمعنى أوديه اليد التي أخذ ديتها و في

العبارة حرازة . (آت)

جناها على نفسه ولا أخذ بهادية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً وإن شأوا أخذوا دية كاملة ، قال : وهكذا وجدنا في كتاب علي عليه السلام .

﴿ باب نادر ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن العباس بن الحر بن عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قال أبو جعفر الأول عليه السلام لعبد الله بن عباس : يا أبا عباس (١) أنشدك الله هل في حكم الله تعالى اختلاف ؟ قال : فقال : لا ، قال : فماترى في رجل ضرب رجلاً أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت وأتى رجل آخر فأطار كف يده فأُتِيَ به إليك و أنت قاض كيف أنت صانع ؟ قال : أقول لهذا القاطع : أعطه دية كف وأقول لهذا المقطوع : صالحه على ما شئت أو ابعت إليهما ذوي عدل فقال له : جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول أبي الله أن يحدث في خلقه شيء من الحدود وليس تفسيره في الأرض ، أقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم أعطه دية الأصابع هذا حكم الله تعالى .

﴿ باب ﴾

﴿ دية عين الاعمى ويد الاشمل ولسان الاخرس وعين الاعور ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقئت أن تفقأ إحدى عينيه صاحبه ويعقل له نصف الدية وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في عين الأعور الدية .

(١) هذا الخبر جزء من الخبر الذي رواه الحسن بن عباس في فضل إنا أنزلناه و تفسيره و أورده المصنف - رحمه الله - في كتاب العجة من الاصول بشماه ج ١ ص ٢٤٧ ، وفي طريق الرواية ضعف . وفيه هنا « يا ابن عباس » وهو الصواب .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في عين الأعور الدية كاملة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن حماد بن زياد ، عن سليمان بن خالد في رجل قطع يد رجل شلاء قال : عليه ثلث الدية .

٥ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن عبد الله بن سليمان ، عن عبد الله . أبي جعفر ، عن أبي عبد الله عليه السلام [أنه قال] : في العين الموراء تكون قائمة فتخسف فقال : قضى فيها علي بن أبي طالب عليه السلام نصف الدية في العين الصحيحة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن يزيد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي وانثيه ثلث الدية .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض آل زرارعة عن رجل قطع لسان رجل أخرس [قال] : فقال : إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث الدية وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه ^(١) ، قال : وكذلك القضاء في العينين والجوارح ، قال : هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام .

٨ - علي ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن مفضل بن صالح ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قُتِلَ عين رجل ذاهبة وهي قائمة ، قال : عليه ربع دية العين .

(١) « فان على الذي قطع لسانه » كذا في التهذيب أيضاً فالنقص من التفصيل بيان عدم الفرق بين ما إذا كان خرسه ولادة أو بآفة كما هو المشهور بين الأصحاب وفي اللقب في الأول « فعليه الدية » بدون لفظ الثلث فيظهر قاعدة التفصيل لكن لم أر من قال به والله يعلم (آت) .

﴿ باب ﴾

﴿ ان الجروح قصاص ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن سليمان الدهان ، عن رفاعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن عثمان أتا رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً فقال له : أعطيك الدية فأبى قال : فأرسل بهما إلي علي عليه السلام وقال : احكم بين هذين فأعطاه الدية فأبى قال : فلم يزالوا يعطونهم حتى أعطوه ديتين قال : فقال : ليس أريد إلا القصاص قال : فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على أشجار عينيه وعلى حواليتها ثم استقبل بعينه عين الشمس ، قال : وجاء بالمرآة فقال : انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وزهب البصر .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يقطع يد الرجل ورجليه في القصاص (١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أعور فقأ عين صحيح فقال : تفقأ عينه ، قال : قلت : يبقى أعمى ؟ قال : الحق أعمى .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حبيب السجستاني قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال : فقال : يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أولاً و تقطع يساره للرجل الذي قطع

(١) قال في السالك: المائلة في العمل معتبرة في القصاص واستثنى من ذلك ما اذا قطع بينه ولم يكن للقاطع بين فانه يقطع يساره فان لم يكن له يسار قطعت رجلاه ومستند الحكم رواية حبيب السجستاني وهي غير صحيحة ولكن عمل بضمونها الشيخ والاكثر وردها ابن ادریس و حكم بالدية بعد قطع اليدين لمن بقى وهو اقوى لان قطع الرجل باليد على خلاف الاصل فلا بد من دليل صالح وهو منفي وفي الاية ما يدل على المائلة والرجل ليست مائلة لليد ، نعم يمكن تكلف مائلة اليد وان كانت يسرى للبين لتعق أصل المائلة . (آ ت)

يمينه آخراً لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير وبمينه قصاص للرجل الأول ، قال : قلت : إن علياً عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال : فقال : إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله ، فأما يا حبيب حقوق المسلمين فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد ، قلت له : أو ما يجب عليه الدية ويترك له رجله ؟ فقال : إنما يجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان ، فثم يجب عليه الدية ، لأنه ليس له جراحة بقاص منها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص أو قبل المجروح دية الجراحة فيعطأها .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل ، قال : ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الأرش^(١) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السن والذراع يكسران عمداً ألهما أرضاً أو قوداً ؟ فقال : قود ، قال : قلت : فإن أضعنوا الدية ؟ فقال : إن أرضوه به أشاء فهو له^(٢) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، وعلي بن حديد جميعاً ، عن

(١) المشهور بين الأصحاب أنه ليس في كسر المظام قصاص لما فيه من التزير بالنفس وعدم الوثوق باستيفاء الدية ولا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر إذ يمكن أن يكون المراد به عدم القصاص بعد البرء (آت) .

(٢) يدل على ثبوت القصاص في كسر المظم ولم يعمل به أحد إلا أن يعمل على التقطع مجازاً وأما السن فعكسوا بالقصاص فيه مع القطع وأما مع الكسر فاختلفوا فيه فذهب بعضهم إلى ثبوته إذا أمكن استيفاء الدية بلا زيادة ولا صدق في الباقي وفي الخبر حجة لهم (آت) .

جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في سنّ الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال : ليس عليه قصاص و عليه الأرش ، قال علي : وسئل جميل كم الأرش في سنّ الصبي وكسر اليد ؟ فقال : شيء يسير ولم ير فيه شيئاً معلوماً ^(١).

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن أعور فقأ عين صحيح متعمداً ، فقال : تفقأ عينه ، قلت : يكون أعمى ؟ قال : فقال : الحق أعماء .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه ﴾

﴿ والقياس في ذلك ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل ضرب رجلاً في رأسه فثقل لسانه : أنه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها ^(٢).

(١) لعله لم يكن وصل الى جميل في ذلك رواية فلم يحكم بشيء ولو كان لم يحكم باليسير أيضاً كان أولى وسيأتي حكم المعظم . (آ ت)

(٢) المشهور بين الأصحاب اعتبار لسان الصحيح بحروف المعجم وانها ثمانية وعشرون حرفاً وفي اعتباره بالحروف في الجملة روايات كثيرة وإطلاقها منزل على ما هو المهود وهو ثمانية وعشرون حرفاً وفي رواية السكوني تصريح به والرواية المتضمنة لكونها تسعة وعشرين هي صحيحة ابن سنان ولم يبينها والظاهر أنه جعل الالف حرفاً والهمزة حرفاً آخر كما ذكره بعض أهل العربية وانما جعلها القوم مطرحة لتضمنها خلاف المعروف من الحروف المذكورة لفة وحرفاً ، وبه الحق بقوله : «ويقسط الدية على الحروف بالسوية» على رد ما روى في بعض الاخبار من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل فيجعل الالف واحداً والباء اثنين وهكذا وهي مع ضعفها لا يطابق الدية لانه ان اريد بالعدد المذكور الدراهم لا يبلغ المجموع الدية وان اريد الدنانير يزيد على الدية أضافاً مضاعفة . (آ ت)

٢ - عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه فتقل لسانه فقال : يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منه به وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفاً ^(١) .

٣ - عنه ، عن أبيه ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع قال : يترصد ويستغل وينتظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع وإلا حلفه وأعطاه الدية ، قيل : يا أمير المؤمنين فإن عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع ؟ قال : إن كان الله عز وجل رد عليه سمعه لم أر عليه شيئاً .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وجىء في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيء ، قال : قال : تسد التي ضربت سداً شديداً وتفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس حبال وجهه و يقال له : اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له : اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه ثم يضرب حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ، ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ، ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم أنه قد صدق قال : ثم تفتح أذنه المعلقة وتسد الأخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس من قدأه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع أول مرة بأذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعلقة بحساب ذلك ^(٢) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم

(١) كذا في التهذيب وفي الفقيه « ثمانية وعشرون » . (آت)

(٢) عليه اللغوى لكن لم يعتبر بعضهم الجهات الأربع بل اكتفوا بما يحصل منه العلم بصدقه ،

وقالوا : لو ادعى نقصانها نسباً إلى ابنائه . (آت)

يقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقياس من ذلك.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن كثير، عن أبيه، قال : قال : أصيبت عين رجل وهي قائمة فأمر أمير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصحيحة وأقام رجل بحذاء يده بيضة يقول : هل تراها قال : فجعل إذا قال : نعم تأخر قليلاً حتى إذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال : وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى إذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فأعطى الأرض على ذلك .

٧ - علي بن إبراهيم ^(١)، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن فرات عن الأصم بن قباثة قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائحة وأنه قد ذهب لسانه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إن صدق فله ثلاث ديات، قيل : يا أمير المؤمنين وكيف يعلم أنه صادق؟ فقال : أما ما ادّعاه أنه لا يشم الرائحة فإنه يدنى منه الحراق فإن كان كما يقول وإلا نحى رأسه ودمعت عينه، وأما ما ادّعاه في عينه فإنه يقابل بعينه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينه، وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين، وأما ما ادّعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بآبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب وإن خرج الدم أسود فقد صدق .

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره أي شيء يعطى؟ قال : تربط إحداهما ثم يوضع له بيضة ثم يقال له : انظر فما دام يدعي أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال : لا أبصر فربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله، فإن جاء سواء وإلا قيل له : كذبت حتى يصدق، قال : قلت : أليس يؤمن؟ قال : لا ولا كرامة ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين .

(١) في بعض النسخ [علي بن إبراهيم رفته قال : سئل] .

٩- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ؛ وعن أبيه ، عن ابن فضال جميعاً ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس : عرضت عليه الكتاب فقال : هو صحيح ؛ وقال ابن فضال : قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببضة تربط على عينيه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما تنتهي عينه المصابة فيعطى دية من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيبت من عينه فإن كان سدس بصره فقد حلف هو وحده وأعطى وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه وعفت عليه الأيمان إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة وإن كان ثلث بصره حلف مرتين وإن كان أكثر على هذا الحساب وإنما القسامة على مبلغ منتهى بصره ، وإن كان السمع فعلى نحو من ذلك غير أنه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فإن كان سمعه كله فخيف منه فجور فإنه يترك حتى إذا استقلّ نوماً صبح به فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه وإن كان النقص في العضد والفخذ فإنه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أويده ، فإن أصيب الساق أو الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذيه .

عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن ظريف ، عن أبيه ظريف ابن ناصح ، عن رجل يقال له : عبد الله بن أيوب قال : حدثني أبو عمرو المتطبيب قال : عرضت هذا الكتاب على أبي عبد الله عليه السلام ؛ وعلي بن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : عرضته على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي : اردوه فإنه صحيح ثم ذكر مثله .

١٠- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل ضرب رجلاً فنقص بعض نفسه بأي شيء يعرف ذلك ؟ قال : ذلك بالساعات قلت : وكيف بالساعات ؟ قال : فإن النفس

يطلع الفجر وهو في الشق الأيمن من الأنف فإذا مضت الساعة صار إلى الشق الأيسر فينتظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب فيؤخذ بحساب ذلك منه .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله فقال : إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه وإن لم يموت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله ، قلت له : فما ترى عليه في الشجة شيئاً ؟ قال : لا لأنه إنما ضربه ضربة واحدة فجنبت الضربة جنايتين فالزمه أغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنبت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنبتا كانتا ما كانتا إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه [بواحدة وتطرح الأخرى] ، قال : وقال : [فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنبت ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنبت الثلاث ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه ، قال : وقال : فإن ضربه عشر ضربات فجنبت جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنبت العشر ضربات [كائنة ما كانت] .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضي أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بسب ديّات ^(١) .

(١) لعل المراد بذهاب الفرج ذهاب منفعة البول بالسلس أو أنه لا يستسبك لحاطه ولا يبوله و يحتل أن يكون في اللسان ديتان لذهاب منفعة الذوق والكلام مما فيكون قوله : « وانقطع جماعه » عطفاً تفسيراً و يحتل على بعد أن يقول بالجماع المهيلة معركة أي صار بحيث يكون دائماً خائفاً فيكون بمعنى طيران القلب كما قيل لكن مع بعده لا ينفع إذ الفرق بينه وبين ذهاب العقل مشكل و الاول أظهر . (آت)

﴿ باب آخر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن محمد ابن قيس ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل فُتقأ عيني رجل وقطع أذنيه ثم قُتل فقال : إن كان فرق بين ذلك اقتص منه ثم يقتل ، وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه .

﴿ باب ﴾

﴿ دية الجراحات و الشجاج ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ؛ وفي الموضحة خمساً من الإبل ، وفي الدامية بغيراً ، وفي الباضعة بغيرين ، و قضى في المتلاحة ثلاثة أبعرة ، وقضى في السمحاق أربعة من الإبل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل ابن صالح ، عن زيد الشحام قال : سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال : فيها ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي الموضحة خمس من الإبل ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الإبل و في السمحاق أربع من الإبل ، و الباضعة ثلاث من الإبل ، والمأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل ، والجائفة ثلاث وثلاثون من الإبل ، والمنقلة خمس عشرة من الإبل .

(١) يأتي معنى المأمومة و الشجة و غيرها ما في هذا الباب في الباب الاخر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه ، فقال : الموضحة والشجاج في الوجه و الرأس سواء في الدية لأن الوجه من الرأس و ليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام ؛ وعنه عن أبيه ، عن ابن فضال قال : عرضت الكتاب على أبي الحسن عليه السلام فقال : هو صحيح قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحات الأعضاء كلها في الرأس و الوجه و سائر الجسد من السمع والبصر و الصوت و العقل و اليدين و الرجلين في النطع و الكسر و الصدع و البط و الموضحة و الدامية و نقل العظام و الناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عظم .^(١) ولا عيب ولم ينقل منه عظام فإن ديته معلومة ، فإن أوضح ولم ينقل منه عظام فدية كسره ودية موضحته فإن دية كل عظم كسر معلوم ديته و نقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب غير قصبتى الساعد و الأصبع و في فرجة لابرة تلك دية ذلك العظم الذي هو فيه ، وأفتى في النافذة إذا أنفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيراً ؛ وفي الباضعة بعيرين ، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة ، وفي السمحاق أربعة أبعرة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الأصابع إذا أضح العظم عشر دية الأصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتصر .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلًا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتفضت به فقتلته ، فقال :

(١) ثم العظم المكسور إذا انجبر على غير استواء .

هو ضامن للديّة إلا قيمة الموضحة لأنّه وهبها له ولم يهب النفس ؛ و في السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم ، وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الديّة على قدر الشّين و في المأمومة ثلث الديّة وهي التي قد نفذت ولم تصل إلى الجوف فهي فيما بينهما ، وفي الجائفة ثلث الديّة وهي التي قد بلغت جوف الدّماغ ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وهي التي قد صارت فرحة تنقل منها العظام .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فأنكسر منه الزند قال : فقال : إذا دبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلّها فإن فيها ثلثي الديّة دية اليد ، قال : وإن شلت بعض الأصابع و بقي بعض فإن في كل أصبع شلت ثلثي ديتها ، قال : وكذلك الحكم في الساق و القدم إذا شلت أصابع القدم .

١٠ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الأصبع عشر الديّة إذا قطعت من أصلها أو شلت ، قال : وسألته عن الأصابع أسواء هن في الديّة ؟ قال : نعم ، قال : وسألته عن الأسنان فقال : ديتها سواء .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أصابع اليدين و الرجلين سواء في الديّة ، في كل أصبع عشر من الإبل ، و في الظفر خمسة دنائير .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الناقلة ^(١) يكون في العضو ثلث دية ذلك العضو .



(١) في أكثر النسخ هكذا و في بعضها [النافذة] كما في التهذيب و على أي من النسخين لا يوافق ما عليه الأصحاب و سائر الأخبار كما عرفت و على الناقلة يمكن حملها على ما إذا سقط منها عظم و سائر الأخبار على عدمه جمعاً مع قطع النظر عن أقوال الأصحاب . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ تفسير الجراحات و الشجاج ﴾

أولها تسمى الحارصة وهي التي تخذل ولا تجري الدم ، ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم ، ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم و تقطعه ، ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم ؛ ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم - والسمحاق جادة رقيقة على العظم - ، ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ؛ ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقه الله ، ثم الأمة والمأمومة وهي التي تبلغ أم الدماغ ، ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ .

﴿ باب ﴾

﴿ الخلفة التي تقسم عليه الدية في الاسنان والاصابع ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوفة ، عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله إن بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنّاً وبعضهم لهم ثمانية وعشرون سنّاً فعلى كم تقسم دية الأسنان فقال : الخلفة إنما هي ثمانية وعشرون سنّاً اثنتا عشر في مقادير الفم وستة عشر سنّاً في مؤاخيرها فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كل سن من المقادير إذا كسرت حتى يذهب خمسمائة درهم فديتها كلّها ستة آلاف درهم و في كل سن من المؤاخير إذا كسرت حتى يذهب فإن ديتها مائتان وخمسون درهماً وهي ستة عشر سنّاً فديتها كلّها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقادير والمؤاخير من الأسنان عشرة آلاف درهم ، وإنما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنّاً فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام ، قال : فقال الحكم : فقلت : إن الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم ؟ قال : فقال : إنما كان ذلك

في البوادي قبل الإسلام فلمّا ظهر الإسلام و كثرت الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم : فقلت له : أ رأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم إبل أو ورق ؟ قال : فقال : الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية ، انهم كانوا يأخذون منهم في الدية الخطأ مائة من الإبل يحسب بكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت له : فما أسنان المائة بعير قال : فقال : ما حال عليه الحول ذكر ان كلّها ^(١) .

٢ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوفة ، عن الحكم بن عتيبة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين أ رأيت ما زاد فيها على عشر أصابع أو نقص من عشرة فيها دية ؟ قال : فقال لي : يا حكم الخلفة التي قسمت عليها الدية عشرة أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له وعشرة أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلا دية له ، وفي كلّ أصبع من أصابع اليدين ألف درهم ، وفي كلّ أصبع من أصابع الرجلين ألف درهم وكلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح .

١٠٩ ﴿ باب آخر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ؛ وعبد بن عيسى ، عن يونس جميعاً قالاً : عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال : هو صحيح .

٢ - وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن ظريف ، عن أبيه ظريف ابن ناصح قال : حدّثني رجل يقال له : عبدالله بن أيوب قال : حدّثني أبو عمرو المتطبّب قال : عرضته على أبي عبدالله عليه السلام قال : أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياً وكتب به أمير المؤمنين إلى أمراءه ورؤوس أجناده فمما كان فيه إن أصيب شفر العين الأعلى فشت ^(٢)

(١) « ما حال عليه الحول » هذا خلاف المشهور و الاخبار السابقة ولم ار قائل به . (آت)

(٢) شئت منه أي خشت .

فديته ثلث دية العين مائة دينار وستون ديناراً وثلثا دينار، وإن أُصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين مائة دينار وخمسون ديناراً، وإن أُصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً، فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك.

الألف - فإن قطع روثة الأنف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار إن أنفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار فما أصيب منه فعلى حساب ذلك، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً لأنه النصف، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن عبد الله ابن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف.

﴿ باب الشفتين ﴾

وبالإسناد الأول قال: وإذا قطعت الشفة العليا واستوصلت^(١) فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك، فإذا انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم دوويت و برئت والتأمت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت فاستوصلت وما قطع منها فبحساب ذلك، فإن شترت فشيت شيئاً قبيحاً^(٢) فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ودية الشفة السفلى إذا استوصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برئت والتأمت

(١) أي قطعت من أصلها.

(٢) الشين خلاف الرين والشاين العايب والقبائح.

فديتها مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث ديناراً، وإن أصيبت فشينت شيئاً فبيحاً فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث ديناراً وذلك نصف ديتها؛ وفي رواية ظريف بن ناصح قال : فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام فضلها لأنها تمسك الطعام مع الأسنان فلذلك فضلها في حكمته .

الخد - ^(١) وفي الخد إذا كان فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار وإن دووي فبرء والتأم و به أثر يسر وشتر فاحش فديته خمسون ديناراً ، فإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم ، فإن كانت رمية بنصل يثبت في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها وإن كانت ناقبة ولم ينفذ فيها فديتها مائة دينار فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً ، فإن كان لها شين فدية شينه مع دية موضحته فإن كان جرحاً ولم يوضح ثم برء وكان في الخدين ^(٢) فديته عشرة دنانير فإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً ^(٣) فإن سقطت منه جذمة لحم ^(٤) ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون ديناراً ودية الشجة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الخد ^(٥) وفي موضحة الرأس خمسون ديناراً ، فإن نقل منها العظام فديتها مائة

(١) في بعض النسخ [باب الخد] وهكذا في جميع ما يأتي من حكم دية الاعضاء بزيادة (باب) في أوله .

(٢) في الفقيه و التهذيب « وكان في الخدين أثر » وهو أظهر ولم أر من تعرض له . (آت)
(٣) الصدع : الشق وكان مقتضى القواعد أن يكون فيه مائة دينار قيمة عشرة من الأهل إلا أن يحمل على ما إذا صلح من غير عثم ولا عيب فإن فيه أربعة أخماس دية الكسر لكن سيأتي في هذه الرواية أن حكم الصدع غير حكم الكسر وأن في الصدع أربعة أخماس دية الكسر ولم يتعرض له الأصحاب . (آت)

(٤) في الصحاح الجذمة : القطعة من العجل وغيره .

(٥) « إذا كانت في الخد » يدل على أن موضحة الوجه حكمها خلاف موضحة الرأس وهو مخالف للمشهور لما مر وفي الفقيه والتهذيب « إذا كانت في الجسد » وهو أيضاً مخالف للمشهور من أن موضحة كل عضو فيه ربع دية كسره . (آت) .

وخمسون ديناراً ، فإن كانت ناقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلاثمائة و ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرشها ستة دنائير ، فإن لم تسود واخضرت فإن أرشها ثلاثة دنائير فإن احمرت ولم تخضر فإن أرشها دينار ونصف .

الأذن ٥- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام قضى في شحمة الأذن ثلث دية الأذن .

و بالسناد الأول في الأذنين إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك .

الأسنان - قال : وفي الأسنان في كل سن خمسون ديناراً ، والأسنان كلها سواء وكان قبل ذلك ^(١) يقضى في الثنية خمسون ديناراً وفي الرباعية أربعون ديناراً ، وفي الناب ثلاثون ديناراً ، وفي الضرس خمسة وعشرون ديناراً ، فإن اسودت السن إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً وإن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين ديناراً ، فإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم .

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم أو غيره ، عن أبان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا اسودت

(١) أي كان قبل زمان خلافته عليه السلام يجعل فرقاً وتفاوتاً بين دية الأسنان من المقادير المتأخير تقيّة في زمانهم (كذا أفيد) .

الثنية جعل فيها الدية^(١).

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الأسنان فقال : هي في الدية سواء .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي ديتها .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام قضى في سنّ الصبي قبل أن يشتر بعيراً ، بعيراً في كل سن^(٢).

الترقوة - رجع إلى الإسناد الأول قال : وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرهما اثنان وثلاثون ديناراً ، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت ، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرهما عشرون ديناراً ، فإن نقت فديتها ربع دية كسرهما عشرة دنانير .

المنكب - ودية المنكب إذا كسر المنكب خمس دية اليدعائة دينار ، فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ، منها مائة دينار دية كسره ، وخمسون ديناراً لنقل عظامه ، وخمسة وعشرون ديناراً لموضحته ، فإن كانت ناقصة^(٣) فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فإن رص

(١) حمله في الاستبصار على ثلثي الدية لا الدية الكاملة . (آ ت)

(٢) في الصحاح إذا سقطت رواح الصبي قيل ترق فهو منشور فإذا بنت قيل : انتر وقال في الشرايع : و ينتظر بـن الصبي الذي لم يشتر فإن بنت لرم الارش ولولم تنبت فدية الشتر ومن الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف . (آ ت)

(٣) لعل البراد بالناقبة ما لم ينفذ الى الجاني الاخر فلا ينال ما مر من حكم النافذة وان أمكن تخصيص الحكم السابق بما اذا كان في عضو فيه كمال الدية كما قيل لكنه بعيد والاول اظهر . (آ ت)

فعثم فديته ثلث دية النفس ^(١) ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فإن فك فديته ^(٢) ثلاثون ديناراً .

العضد - وفي العضد إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد ^(٣) مائة دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرهما خمسون ديناراً ، و دية نقبها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً .

المرفق - وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد ، فإن انصدع فديته أربعة أخماس كسره ثمانون ديناراً ، فإن نقل منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً للكسر مائة دينار و لنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً ، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً ، فإن رمى المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً .

الساعد - وفي الساعد إذا كسر ثم جبر على غير عثم ولا عيب [فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فإن كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته] خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كسرت قصبتا الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، وفي الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً وفي كليهما مائة دينار ، فإن انصدعت إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد أربعون ديناراً و دية موضحتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً ، و دية نقل عظامها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنتي عشر ديناراً ونصف دينار ، ودية نافذتها خمسون ديناراً ، فإن كانت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار .

(١) هذا مخالف لما ذكره الأصحاب من أن فيه مع انتم ثلث دية العضو ويمكن حمله على ما إذا شلت اليد ففيه ثلث دية اليد وهو ثلث دية النفس . (آت)

(٢) مخالف للمشهور كما عرفت وقال به ابن حمزة . (آت)

(٣) هذا مخالف للمشهور فانهم جعلوا فيها إذا جبر على غير عثم أربعة أخماس دية الكسر

لكنه موافق لما سبأني . (آت)

دينار وذلك ثلث دية الذي هي فيه .

الرصغ ^(١) ودية الرصغ إذا رص فجبر على غير عثم ولا عيب ^(٢) ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار .

الكف - وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، وإن فك الكف فديتها ثلث دية اليد ^(٣) مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، و في موضعها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً ، و دية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرهما ، و في نافذتها إن لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كانت نافذة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً ، و في دية الأصابع والقصب التي في الكف ففي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، و دية قصبة الإبهام التي في الكف تجبر على غير عثم [ولا عيب] خمس دية الإبهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، و دية موضعها ثمانية دنائير وثلث دينار ، و دية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، و دية نقبها ثمانية دنائير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ، و دية موضعها نصف دية نافذتها ثمانية دنائير وثلث دينار ، و دية فكها عشرة دنائير ، و دية المفصل الثاني من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، و دية الموضحة إن كانت فيها أربعة دنائير و سدن دينار ، و دية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، و دية نقل عظامها خمسة دنائير ^(٤) فما قطع منها فبحسابه .

الأصابع - وفي الأصابع في كل أصبع سدن دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث

(١) الرصغ لغة في الرسخ هو المفصل فيما بين الكف والساعد

(٢) الظاهر أن ههنا سقطاً أو لفظنا « غير » و « لا » زيدتا من النسخ فإن المشهور أنه مع العثم فيه ثلث دية العضو وأما على سياق ما مر في المنكب من أن مع العثم فيه ثلث دية النفس لا استبعاد في أن يكون فيه مع غير العثم ثلث دية العضو . (آت)

(٣) لعله معقول على ما إذا لم تضر بالفك فإذا صارت كذلك ففيها ثلثا دية . (آت)

(٤) لعل في العبارة هنا سقطاً والظاهر أنه سقط من البين دية النقل وذكر الفك والمذكور إنما هو دية الفك ولا يخفى على المتأمل . (آت)

دينار ، ودية قصب أصابع الكف^(١) سوى الإبهام^(١) دية كل قصبة عشرون ديناراً وثلاثاً ديناراً ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الأربع أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلاث دينار ، ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلاثاً دينار ، وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار ، فإن كان في الكف فرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة و ثلاثون ديناراً وثلاث دينار ، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلاث دينار وفي موضحته أربعة دنانير وسدس دينار ، وفي نقبه أربعة دنانير وسدس دينار ، وفي فكّه خمسة دنانير ، ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاث دينار ، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلاث دينار ، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته ديناران و ثلاثاً دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلاث دينار وفي نقبه ديناران و ثلاثاً دينار وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلاثاً دينار ، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع ونصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار وفي صدعه أربعة دنانير وخمس دينار وفي موضحته ديناران وثلاث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلاث دينار وفي نقبه ديناران و ثلاثاً دينار وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلاثاً دينار ، وفي ظفر كل أصبع منها خمسة دنانير وفي الكف إذا كسرت^(٢) فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها

(١) الظاهر أن المراد دية كسرها وكان في الإبهام خمس دية الإبهام وههنا أكثر إلا أن يحمل هذا على ما إذا جبر مع العثم مع قطع النظر عن القاعدة الكلية وما ذكر في الموضحة و الناقلة موافق للقاعدة لأن في الموضحة ربع دية الكسر وفي الكسر خمس دية الإصبع والخمس من ستة عشر ديناراً وثلاثاً دينار أربعة دنانير وسدس دينار وكذا في النقل نصف الكسر فبوافق لمذكرناه وهذا يؤيد أن في الأول تصحيحاً أو تأويلاً ويؤيده ما سيأتى في إصابع الرجلين . (آت)

(٢) لا أرى الوجه في إعادة ذكر الكف ومخالفته لما سبق في الأحكام ، قيل : يمكن حمل ما سبق على اليمنى وهذا على اليسرى أو الأول على مطلق اليد وهذا على الراحة ولا يخفى بعد هذا ولعل فيه تصحيحاً لكن النسخ متفقة على هذا ولا يخفى أن النسبة بين المقادير فيه أيضاً مخالفة للقاعدة ولا يبعد أن يكون هذا حكم الكف الزائدة أو الشلاء . (آت)

اثنان و ثلاثون ديناراً ودية موضعتها خمسة وعشرون ديناراً ^(١) ودية نقل عظامها عشرون ديناراً و نصف دينار ^(٢) ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ، ودية قرحة لا تبرء ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في الأصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة .

الصدر - وبالإسناد الأول قال : و في الصدر إذا رضى فثنى شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار ، ودية أحد شقيه إذا انثنى مائتان وخمسون ديناراً ، وإذا انثنى الصدر و الكتفان فديته ألف دينار ، وإن انثنى أحد شقي الصدر وإحدى الكتفين فديته خمسمائة دينار ، ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون ديناراً ، ودية موضحة الكتفين و الظهر خمسة وعشرون ديناراً ، وإن اعترى الرجل من ذلك صعر ^(٣) لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار فإن انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار ، وإن عثم فديته ألف دينار ، وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً .

الاضلاع - وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً وفي صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف و موضعته على ربع كسره ونقبه مثل ذلك ، وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر ، ودية صدعه سبعة دنانير ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير ، وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران و نصف ، فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران و نصف ، وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فإن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة فديتها أربع مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً [وثلث دينار] .

الورك : وفي الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ^(٤) وإن صدع الورك فديته مائة وستون ديناراً أربعة أخماس دية كسره ، فإن أوضحت

(١) المناسب عشرة دنانير . (آت) (٢) نصف دينار و زاد على القاعدة . (٣) الصراويل في الغدخامة

(٤) الظاهر أن المراد الوركين و كذا في المدع و الموضحة و أما الناقلة فذكر في حكم إحدى الوركين و أما الفك والرض فالأوفق بما سبق حملها على ما إذا كانت في أحدهما فيكون الحكم بثلث دية النفس في الرض لأنه في حكم الشلل فيه ثلثا دية العضو و بما ذكره الأصحاب حملها على الوركين . (آت)

فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامه مائة وخمسة و سبعون ديناراً منها
لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية
فكها ثلاثون ديناراً فإن رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و
ثلث دينار .

الفخذ - وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا
دينار ^(١) فإن عثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و ذلك ثلث دية
النفس ، ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار و ستون ديناراً . فإن
كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً و ثلثا دينار ، ودية موضحتها
ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ، ودية نقبها
ربع دية كسرها و مائة و ستون ديناراً ^(٢) .

الركبة - و في الركبة ^(٣) إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجل مائتا دينار فإن الصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة و ستون ديناراً ، و
دية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها ^(٤) مائة دينار و خمسة
وسبعون ديناراً منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضحتها
خمس و عشرون ديناراً ، وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، وفي نفوذها
ربع دية كسرها خمسون ديناراً ^(٥) و دية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، فإن
رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فإن فككت

(١) الظاهر هنا أيضا أن المراد الفخذان والعضم يحتمل الأمرين وإن كان الإظهار هنا للفخذين و
كذا الصدع في الفخذين والقرحة والموضعة والنافلة والناقبة كذلك . (آت)

(٢) « مائة و ستون ديناراً » كذا فينا عندنا من النسخ وهو تصحيح ظاهر وفي الفقه والتهديب
« خمسون ديناراً » وهو الصواب . (آت)

(٣) أي في كليتيها . (آت)

(٤) أي في كل واحدة منهما . (آت)

(٥) خلاف ما مر في النافلة كما عرفت والمراد النافلة فيهما معاً كما هو الظاهر ويمكن حمله

على أن المراد أن النافلة في أحدهما ديتها ربع دية كسر الجموع لكنه بعيد . (آت)

ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً .

الساق : وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عظم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرهما مائة و ستون ديناراً و في موضعتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ، وفي ثقبها نصف دية موضعتها ^(١) خمسة و عشرون ديناراً ، وفي نقل عظامها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً و في نفوذها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ، وفي قرحة فيها لا تبرء ثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فإن عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار .

الكعب - وفي الكعب إذا رضم فجبر على غير عظم ولا عيب ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار ^(٢)

القدم - وفي القدم ^(٣) إذا كسرت فجبرت على غير عظم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ، و دية موضعتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً و في نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرهما وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار ، و في ناقبة فيها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً .

الاصابع والقصب - التي في القدم والايهام دية الابهام ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و دية كسر قصبه الابهام ^(٤) التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار ، وفي نقل عظامها ستة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار وفي صدعها ستة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار و في موضعتها ثمانية دنانير و ثلث دينار

(١) هذا مغالط لاسر وحله على ان المراد في ثقب احديهما نصف دية موضعتها بعيد وكذا

نقل العظام مغالط للقاعدة ويجرى فيه ما ذكرنا من التوجيه وعليهما قس البواقي . (آت)

(٢) الظاهر أن المراد بالكعب هنا العظمان النائمان عن طرفي القدم ولعل المراد هنا دية كعوب الرجلين . (آت)

(٣) اي في كليهما .

(٤) المراد بدية الابهام دية الابهامين . و قوله عليه السلام « كسر قصبه الابهام » اي قصبي الابهامين وانا جعل في خمس دية الابهام لان كسر تلك القصبه يسرى ضرره في جميع الابهام . (آت)

وفي نقبها ثمانية دنائير وثلاث دينار وفي فكها عشرة دنائير ودية المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلاث دينار ، وفي موضحته أربعة دنائير و سدس وفي نقل عظامه ثمانية دنائير وثلاث دينار ، وفي ناقبته أربعة دنائير و سدس ، وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار ، وفي فكها خمسة دنائير وفي ظفره ثلاثون ديناراً ^(١) وذلك لأنه ثلاث دية الرجل ودية الأصابع دية كل أصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلاث دينار ، ودية قصبه الأصابع الأربع سوى الإبهام دية كل قصبه منهن ستة عشر ديناراً وثلاث دينار ، ودية موضحة قصبه كل أصبع منهن أربعة دنائير و سدس دينار ، و دية نقل عظام كل قصبه منهن ثمانية دنائير وثلاث دينار ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار ، ودية نقب كل قصبه منهن أربعة دنائير و سدس دينار ، ودية قرحة لا تبرء في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار ، ودية كسر كل مفصل من ^(٢) الأصابع الأربع التي تلي القدم ستة عشر ديناراً وثلاث دينار ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار ، ودية نقل عظام كل قصبه منهن ثمانية دنائير وثلاث دينار ، ودية موضحة كل قصبه ^(٣) منهن أربعة دنائير و سدس دينار ، ودية نقبها أربعة دنائير و سدس دينار ، ودية فكها خمسة دنائير .

وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلاث دينار ، و دية كسره أحد عشر ديناراً و ثلاث دينار ، و دية صدعه ثمانية دنائير و أربعة أخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنائير و ثلاث دينار ، ودية نقبه ديناران و ثلاث دينار ودية فكها ثلاثة دنائير .

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة و عشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار ودية كسره خمسة دنائير و أربعة أخماس دينار و دية

(١) لم يقل به احد وفي الفقيه اسقطها وفي التهذيب كما هنا (آت)

(٢) من ههنا الى قوله: «وثلاث دينار» كذا في نسخ الكتاب و الفقيه والتهذيب و الصواب ثلاث دينار كما مر آنفاً وفي أصابع الكف أيضاً . (آت)

(٣) كذا ولا تغني مخالفة ما ذكرهنا للقاعدة و لما ذكره في أصابع الكف مع أن حكمها واحد . (آت)

صدعه أربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نفل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكّه ديناران وأربعة أخماس دينار ، ودية كل ظفر عشرة دنانير .

١٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قلع ولم ينبت وخرج أسود فاسداً عشرة دنانير فإن خرج أبيض فخمسة دنانير .

رجع إلى الإسناد الأول قال : و قضى في موضحة الأصابع ثلث دية الأصبع^(١) فإن أصيب رجل فأدر خصيتاه كلتاهما فديته أربع مائة دينار ، فإن فحج^(٢) فلم يستطع المشي إلا مشياً يسيراً لا ينفعه فديته أربع مائة وأخماس دية النفس ثمان مائة دينار ، فإن أُحسب منها الظهر فحينئذ تمت دية ألف دينار ، والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت دية ، ودية البجرة إذا كانت فوق العانة عشرون دية النفس مائة دينار ، فإن كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت أدرة في إحدى البيضتين^(٣) فديتها مائتا دينار خمس الدية .

﴿ باب ﴾

﴿ دية الجنين ﴾

١- وبهذا الإسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار وذلك أن الله عز وجل خلق الإنسان من سلاله وهي النطفة فهذا جزء ، ثم علقه فهو جزءان ،

(١) لا يخلو أنه مناف لما مر مراراً وليس في الفقه والتهديب و لعل المراد بها قرحة لا تبره فالمراد ثلث دية كسر الأصبع كما مر . (آت)

(٢) في المسالك الادرة - بضم الهمزة و سكون الدال - : انتفاخ العصية يقال : رجل آدر إذا كان كذلك ، واللعج : تباعد اعقاب الرجلين وتقارب صدرهما . (آت)

(٣) الاجبر الذي ارتفعت سرته وصلبت والبجرة نفقة في السرة (النهاية) والصفاق الجلد الاسفل الذي تحت الجلد الذي عليه الشعر . (المصاح)

ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء ، ثم عظماً فهو أربعة أجزاء ، ثم يكسى لحماً فحينئذ ثم جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً وللعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً ولل مضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً فإذا كسي اللحم كانت له مائة دينار كاملة فإذا أنشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه ألف دينار دية كاملة إن كان ذكراً وإن كان أنثى فخمسمائة دينار وإن قتلت امرأة وهي حبلى فتم فلم يسقط ولدها ولم يعلم أن ذكر هو أم أنثى ولم يعلم أبعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة أجزاء من الجنين ، وأفتى عليه السلام في مني الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنائير وإذا أفرغ فيها عشرين ديناراً ، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأنثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس أو غيره ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية الجنين خمسة أجزاء خمس للنطفة عشرون ديناراً ، وللعلقة خمسان أربعون ديناراً ، ولل مضغة ثلاثة أخماس ستون ديناراً ، وللعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً فإذا تم الجنين كانت له مائة دينار فإذا أنشأ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً وإن كان أنثى فخمسمائة دينار ، وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكر كان ولدها أو أنثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى وديتها كاملة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفرعها فألفت جنيناً فقال الأعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله : اسكت سباجة عليك غرة وصيف عبد أو أمة ^(١) .

(١) استمدت الأمير على الظالم : طلبت منه النصرة (النهاية) و قال : فيه اندجلاض يد
« بقية العاشية في الصفحة الآتية »

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ضرب رجل بطن امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتاً فإن عليه غرّة عبد أو أمة يدفعها إليها .

• - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم ، عن أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها فقال : إن كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشرين قيمة أمّه وإن كان ضربها فألقت حياً فمات فإن عليه عشرين قيمة أمّه .

٦ - ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها فقال : إن كان عظماً قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه ، قال : وإن كان جنيناً علقه أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً أو غرّة تسلمها ^(١) إلى أبيه ، قلت : فهي لا تراث من ولدها من دية ؟ قال : لا لأنها قتلتها .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها غرّة عبد أو أمة .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ؟ قال : عليه عشرون ديناراً فإن كانت علقه فعليه أربعون ديناراً وإن كانت مضغة فعليه ستون ديناراً وإن كان

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

رجل فانتزعها من فيه فسقطت نثاها لماض فطلمها رسول الله صلى الله عليه وآله أي أهدرها هكذا يروى وإنما طلدمه وأطله الله وأجاز الأول الكسائي وقال الفيروز آبادي : الطل هو الدم . والسجع الكلام البغي أو موالاة الكلام على روى .

(١) أي دية الجنين مائة دينار أو الدية الكاملة مع ولوج الروح والاربعون محمولة على العلقه والخبر يويد مذهب التعبير . (آت)

عظماً فعليه الدية (١)

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة أربعون ديناراً وفي المضغة ستون ديناراً وفي العظم ثمانون ديناراً فإذا كسي اللحم فجاءة ديناراً هي دية حتى يستهل فإذا استهل فالذية كاملة (٢) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ؟ فقال : عليه عشرون ديناراً ، قلت : يضربها فتطرح العلقة ؟ فقال : عليه أربعون ديناراً ، قلت : فيضربها فتطرح المضغة ؟ قال : عليه ستون ديناراً ، قلت : فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم ؟ فقال : عليه الدية كاملة ، وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، قلت : فما صفة خلقه النطفة التي تعرف بها ؟ فقال : النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً ثم تصير إلى علقة . قلت : فما صفة خلقه العلقة التي تعرف بها ؟ فقال : هي علقة كعلقة الدم المحججة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً ، ثم تصير مضغة ، قلت : فما صفة المضغة وخلقها التي تعرف بها ؟ قال : هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضراء مشبكة ، ثم تصير إلى عظم ، قلت : فما صفة خلقه إذا كان عظماً ؟ فقال : إذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورثبت جوارحه فإذا كان كذلك فإن فيه الدية كاملة .

١١ - صالح بن عقبة ، عن يونس الشيباني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فإن خرج في النطفة قطرة دم ؟ قال : القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً ، قلت : فإن قطرت قطرتين ؟ قال : أربعة وعشرون ديناراً ، قال : قلت : فإن قطرت بثلاث ؟ قال : ستة وعشرون ديناراً ، قلت : فأربع ؟ قال : ثمانية وعشرون ديناراً وفي خمس ثلاثون ديناراً وما زاد على

(١) أي دية الجنين ولعل بعض المراتب سقطت من الرواية وعلى ما في الخبر المراد بالعظم ما كسى باللحم وكذا فيما سيأتي من الأخبار . (آت)

(٢) ظاهره موافق لمذاهب العامة حيث ذهبوا إلى أن الجنين مالم يولد حياً ليس فيه الدية الكاملة ويمكن حمله على استبعاد الاستهلال بواجب الروح . (آت)

النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقه فإذا صارت علقه ففيها أربعون ، فقال له أبوشبل وأخبرنا أبوشبل قال : حضرت يونس وأبو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات قال : قلت : فإن النطفة خرجت متحصصة^(١) بالدم قال : فقال لي : فقد علفت إن كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً ، وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه إلا التعزير لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم أسود فذلك من الجوف ، قال أبوشبل : فإن العلقه صار فيها شبه العرق من لحم ؟ قال : اثنان وأربعون العشر قال : قلت : فإن عشر الأربعين أربعة فقال : لا ، إنما هو عشر المضغة لأنه إنما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين ، قال : قلت : فإن رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً قال : فذلك عظم كذلك أول ما يبتدىء العظم فيبتدىء بخمسة أشهر ففيه أربعة دنائير فإن زاد فزد أربعة أربعة حتى يتم الثمانين ، قال : قلت : وكذلك إذا كسي العظم لحماً ؟ قال عليه السلام : كذلك ، قلت : فإذا كثرها فسقط الصبي ولا يدرى أحيى كان أم لا ؟ قال : هيهات يا أباشبل إذا مضت الخمسة الأشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية .

١٢ - صالح بن عقبة ، عن يونس الشيباني قال : حضرت أنا وأبوشبل عند أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سأله أبوشبل و كان أشد مبالغة فخلّيته حتى استنظف^(٢) .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن عبيد ابن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الغرّة تكون بشمانية دنائير وتكون بعشرة دنائير ؟ فقال : بخمسين .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً

(١) المتحصصة : تحريك الشيء قى الشيء حتى يتمكن ويستقر فيه ، وحصص : بان وظهر ، وتحصص لرق بالارض واستوى (القاموس) و فى بعض النسخ [متغضضة بالدم] بالغاء والضاد المعجبتين و غضض الماء ونحوه غضضه وتغضض : حركه فتحرك .

(٢) استنظف الشيء إذا أخذه كاملاً . . .

فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها : إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإن ميراثي منه لأبي ؟ فقال : يجوز لأبيها ما وهبت له .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن غالب ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب قال : سألت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرح ما في بطنها ميتاً فقال : إن كان نطفة فإن عليه عشرين ديناراً ، قلت : فما حد النطفة ؟ فقال : هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوماً ، قال : وإن طرحته وهو علقه ؟ فإن عليه أربعين ديناراً ، قلت : فما حد العلقه ؟ فقال : هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً ، قال : وإن طرحته وهو مضغة فإن عليه ستين ديناراً ، قلت : فما حد المضغة ؟ فقال : هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً ، قال : وإن طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيج الجوارح ^(١) قد نفخ فيه روح العقل فإن عليه دية كاملة ، قلت له : أرأيت تحوله في بطنها إلى حال أبروح كان ذلك أو بغير روح ؟ قال : بروح عدا الحياة القديم المنقول في أصلاب الرجال و أرحام النساء و لولا أنه كان فيه روح عدا الحياة ما تحول عن حال بعد حال في الرحم وما كان إذا على من يقتله دية وهو في تلك الحال .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً ^(٢) .

باب

الرجل يقطع رأس ميت أو يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي ^(٣)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن موسى ، عن محمد بن الصباح ، عن بعض أصحابنا قال : أتى الربيع أبا جعفر المنصور - وهو خليفة - في الطواف فقال له : يا أمير المؤمنين

(١) أي امتازات و افترقت جوارحه كما قال الله تعالى : « لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا » و في بعض النسخ : [مريل] بالراء المهملة و الباء الموحدة و في الصحاح تربلت المرأة : كثر لعبها .

(٢) حمل على العلقه (آت) . (٣) الاجتياح : الإهلاك والاستيصال .

مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته ، قال : فاستشاط^(١) وغضب ، قال : فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء : ما تقولون في هذا ؟ فكل قال : ما عندنا في هذا شيء . قال : فجعل يردد المسألة في هذا ويقول : أقتله أم لا ؟ فقالوا : ما عندنا في هذا شيء ، قال : فقال له بعضهم : قد قدم رجل الساعة فإن كان عند أحد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى ، فقال للربيع : اذهب إليه فقل له : لولا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا ولكن أجبتنا في كذا وكذا ، قال : فأتاه الربيع وهو على المروء فأبلغه الرسالة فقال له أبو عبد الله عليه السلام : قد ترى شغل ما أنا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم ، قال : فقال له : قد سألتهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال : فردء إليه فقال : أسألك إلا أجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : حتى أفرغ مما أنا فيه ، قال : فلمّا فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع : اذهب فقل له : عليه مائة دينار ، قال : فأبلغه ذلك فقالوا له : فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال أبو عبد الله عليه السلام : في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم أنشأناه خلقاً آخر وهذا هوميئت بمنزلته قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن أمه جنيناً ، قال : فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك ، وقالوا : ارجع إليه فسله الدنانير لمن هي لورثته أم لا ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس لورثته فيها شيء إنما هذا شيء أمي إليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه أو يتصدق بها عنه أو تصير في سبيل من سبيل الخير ، قال : فزعم الرجل أنهم ردوا الرسول إليه فأجاب فيها أبو عبد الله عليه السلام بستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل إلا قدر هذا الجواب .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي^(٢) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) استشاط عليه : التهب غضبه حتى كاد أن يحترق .

(٢) أي في المقبرة الاخرية . (آت) .

قال : قلت : رجل قطع رأس ميت فقال : حرمة الميت كحرمة الحي .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن الحسين بن خالد ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل ميت فقال : إن الله عز وجل حرم منه ميتاً كما حرم منه حياً فمن فعل بميت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية ، فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال : صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة ، فقال : لا ولكن دية الجنين في بطن أمه قبل أن تنشأ فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة ، قلت : فما الفرق بينهما؟ قال : إن الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وزهبت منفعته فلمّا مثل به بعد موته صارت دية بتلك المثلثة له لا لغيره ، يحج بها عنه ويفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيرها ، قلت : فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل ^(١) ممّا يحفر فدير به فعالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه؟ فقال : إذا كان هكذا فهو خطأ وكفّارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً مدّاً لكل مسكين بعد النبي صلى الله عليه وآله .



﴿ باب ﴾

﴿ ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن الرجل يحفر البئر في داره ، أو في أرضه فقال : أمّا ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان وأمّا ما حفر في الطريق أو في غير ما يملكه فهو ضامن لما يسقط فيه .
- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة مثله .
- ٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

(١) الصدر - بالنحريك :- الدوران بعرض كثيراً لراكب البحر .

قال : سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتتفر بصاحبها فتعقره ^(١) ، فقال : كل شيء يضرب بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أضرب بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في داره أو في ملكه ، فقال : ما كان حفر في داره أو في ملكه فليس عليه ضمان وما حفر في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه ؟ فقال : هو ضامن ^(٢) .

٦ - سهل ؛ وابن أبي نجران جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن مثنى الحنطاط ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً حفر بئراً في داره ثم دخل رجل فوقه فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطفها .

٧ - ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنطاط ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل حفر بئراً في غير ملكه فمر عليها رجل فوقه فيها ، قال : فقال : عليه الضمان لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابة أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن .

(١) العقر : الجرح .

(٢) قال في المسالك : الرواية مع ضعفها مخالفة للقواعد لانه إنما يضمن المصدم في ماله مع قصد إلى الفعل ، فلو لم يقصد كان خطأً محضاً كما تقرّر . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك ﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً مادامت مرسله.

٢ - يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه ما أصابت بيدها وإذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها ورجلها وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إن ركب وإن كان قابدها فإنه يملك بأذن الله يدها يضعها حيث يشاء، قال: وسئل عن بختي اغتلم^(١) فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعمره، فقال: صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه؛ وعن الرجل ينفر بالرجل فيعمره وتمعر دابته رجل آخر فقال: هو ضامن لما كان من شيء.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلاً، قال: الغرم على مولاه^(٢).

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن شيخ من أهل الكوفة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته قلت: جعلت فداك رجل دخل دار رجل فوثب كلب عليه في الدار فعمره؟ فقال: إن كان دعي فعلى أهل الدار أرض الخدش وإن كان لم يدع فدخل

(١) الغلّة بالضم: شهوة الضراب وقد علم البعير بالكسر - غلّة واغتم إذا هاج من ذلك (الصحيح)

(٢) «الغرم على مولاه» القول بضمان المولى مطلقاً للشيخ واتباعه مستنداً إلى هذه الرواية واشترط ابن ادریس صفراً للملوك بخلاف البالغ العاقل فإن جنابته تتعلق برقبته. (آت)

فلاشيء عليهم .

٦ - عذرة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبي الخضر ج ، عن مصعب بن سلام التميمي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام أن ثوراً قتل حماراً على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر فقال : يا أبا بكر اقض بينهم ، فقال : يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء . فقال : يا عمر اقض بينهما فقال مثل قول أبي بكر ، فقال يا علي اقض بينهم فقال : نعم يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهما قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده إلى السماء فقال : الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء الفيتين .

٧ - عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صباح الحداد ، عن رجل ، عن سعد ابن طريف الأسكافي ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إن ثور فلان قتل حماري ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وآله : أتت أبا بكر فسله ، فأتاه فسأله فقال : ليس على البهائم قود ، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره بمقالة أبي بكر فقال له النبي صلى الله عليه وآله : أتت عمر فسله فأتاه فسأله فقال مثل مقالة أبي بكر ، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال له النبي صلى الله عليه وآله : أتت علياً عليه السلام فسله ، فأتاه فسأله فقال علي عليه السلام : إن كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وإن كان الحمار هو الداخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان ، قال : فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبيد الله الحلبي ، عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن فأقلت فرس لرجل من أهل اليمن ومرو يمدو فمر برجل فنزحه برجله ^(١) فقتله فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه ورفعوه إلى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيعة عند علي عليه السلام أن فرسه أقلت من داره ونفع الرجل فأبطل علي عليه السلام دم صاحبهم فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله إن علياً عليه السلام ظلمنا وأبطل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن علياً عليه السلام ليس بظلام ولم يخلق للظلم إن الولاية لعلي عليه السلام من بعدي والحكم

(١) نفعت الدابة برجلها ضربت .

حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه إلا كافر ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه إلا مؤمن فلمّا سمع اليمانيون قول رسول الله ﷺ في عليّ عليه السلام قالوا : يا رسول الله رضينا بحكم عليّ عليه السلام وقوله ، فقال رسول الله ﷺ : هو توبتكم مما قلتم .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : أيتما رجل فرغ رجلاً عن الجدار أو نفر به عن دابته فخرّ فمات فهو ضامن لدبته وإن انكسر فهو ضامن لدبته ما ينكسر منه .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فأوطأت فقال : الغرم على مولاه .

١١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مریم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة أنّه يضمن في ماوطئت يدها ورجلها وما نفخت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان (١) .

١٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة فدفعها بعير فخرم أنفها فأنت أمير المؤمنين عليه السلام تغاصم صاحب البعير فأبطله وقال : إنما نذرت ليس عليك ذلك .

١٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأعمى ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أوّل مرة لم يضمن صاحبه ، فإذا تنسّى ضمن صاحبه (٢) .

١٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فمقره كلبهم قال : لا ضمان عليهم وإن دخل بأذنهم ضمنوا .

(١) يدل على تفصيل آخر غير المشهور ويمكن حمله على المشهور بأن يكون المراد ما يوطأ عليه باليد والرجلين ويكون الضمان باعتبار اليدين ، وقوله : « إلا أن يضربها » الاستثناء منقطع أي يضمن الضارب حينئذ . (آت)

(٢) « لم يضمن » اذ في أول الأمر لم يكن حالها باغتلامه فيكون مبدوراً بخلاف الثاني فلا يخالف المشهور . (آت)

١٥ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه ضمن الفائد والسائق والراكب فقال : ما أصاب الرجل فعلى السائق وما أصاب اليد فعلى الفائد والراكب .

١٥ ﴿ باب ﴾

﴿ المقتول لا يدري من قتله ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان ، وعبدالله بن بكير جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله ، قال : إن كان عرف و كان له أولياء يطلبون دية أعطوا دية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام عليه السلام فكذلك تكون دية على الإمام وبصلون عليه ويدفنونه ، قال : وقضى في رجل زحمة الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات إن دية من بيت مال المسلمين .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن حماد بن عيسى ، عن سوار ^(١) عن الحسن قال : إن علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمرّوا بأبامرأة حامل على الطريق ففرغت منهم فطرح ما في بطنها حياً فاضطرب حتى ماتت ثم مات أمه من بعده فمرّ بها علي عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن أمرها ، فقالوا له : إنها كانت حاملاً ففرغت حين رأت القتال والهزيمة قال : فسألهم أيهما مات قبل صاحبه فقالوا : إن ابنها مات قبلها قال : فدعا بزوجه أبي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية ، وورث أمه ثلث الدية ، ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت وورث قرابة الميت الباقي ، قال : ثم ورث الزوج أيضاً من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو ألقان وخمس مائة درهم وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فرغت قال : وأدى ذلك كله من بيت مال البصرة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مریم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين .

(١) الظاهر من حال الاسناد كون الخبر مرسلًا لسقوط الوساطة بين حماد بن عيسى وسوار (فضل الله) (اللهي) أقول : ورواية سوار أيضاً من الحسن مرسله لبعده زمانه عنه عليه السلام كما في جامع الرواة .

- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين .
- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس في الهايشات عقل ^(١) ولا قصاص - والهايشات الفرعة تنفع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها أو يقع قتيل لا يدري من قتله وشجته - وقال أبو عبد الله عليه السلام في حديث آخر يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام : فوداه من بيت المال .

باب

☆ (آخر منه) ☆

- ١ - علي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لو أن رجلاً قتل في قرية أو قريب من قرية ولم توجد بيعة على أهل تلك القرية أنه قتل عندهم فليس عليهم شيء ^(٢) .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة أو على باب دار قوم فادعى عليهم قال : ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه ^(٣) .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن

(١) الهيش الفتنة وليس في الهايشات فوداه أي في القتل لا يدري قاتله (القاموس) .

(٢) لعله محمول على القرية المطروقة مع عدم التهمة . (آت)

(٣) لا يبطل دمه لعله متعلق بالثبوت الأخير إلا أن يعمل الأول على ما إذا كانت قرينة على

مطلق القتل دون قتلهم له فتدبر . (آت)

أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن وجد قتيل بأرض فلاة أدت ديته من بيت المال فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم أمرىء مسلم .

﴿ باب ﴾

﴿ (آخر منه) ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين فقال : يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت ^(١) .
علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ باب ﴾

﴿ (الرجل يقتل وله وليان أو أكثر فيعطوا أحدهم أو يقبل) ﴾

﴿ (الدية وبعض يريد القتل) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، وابن أبي عمير ، عن جميل ابن دراج ، عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو قال : إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل ورد نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أم وأب وابن فقال الابن : أنا أريد أن أقتل قاتل أبي ، وقال الأب : أنا أعفو ، وقالت الأم : أنا أريد أن آخذ الدية ، قال : فقال : فليعط الابن أم المقتول السبس من الدية ويعطي ورثة

(١) حله جمع من الفقهاء على اللوث .

القائل السدس من الدية حق الأب الذي عفا وليقتله .

٣ - ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار أرأيت أن عفا الأولاد الكبار ؟ قال : فقال : لا يقتل ويجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن ^(١) يطلبوا حصصهم من الدية .

٤ - ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وله أخ في دار البدو ، ولم يهاجر أرأيت أن عفا المهاجري وأراد البدوي أن يقتل أله ذلك ؟ ليس للبدوي أن يقتل مهاجرياً حتى يهاجر ، قال : وإذا عفا المهاجري فإن عفو جائر ، قلت : فللبدوي من الميراث شيء ؟ قال : أما الميراث فله حفظه من دية أخيه إن أخذت ^(٢) .

٥ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن أحمد النهمدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للنساء عفو ولا قود .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فإن عفو جائر ، وقضى في أربعة إخوة عفا أحدهم قال : يعطي بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً عمداً ولعلين ففعا أحداً الوليين فقال : إذا عفا عنهما بعض الأولياء درء عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا وأدّى الباقي من أموالهما إلى الذي لم يعف ؛ وقال : عفو كل ذي سهم جائز ^(٣) .

(١) ظاهره عدم جواز القود كما هو مذهب بعض العامة ويمكن أن يقال : جواز أخذ الدية لا ينافي جواز القود مع أنه يمكن حمله على غير العمد (آت)
(٢) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أر من قال بضمونه .

(٣) د درء عنهما القتل موافق لما نسب إلى بعض العامة وكذا الخبر المتقدم ، قال الشيخ - رحمه الله - في الاستبصار بعد إيراد هذه الروايات الوجه فيها أنه إنما ينتقل إلى الدية إذا لم يؤد من يريد القود إلى أولياء الماد منه مقدار ما على عنه لأنه متى لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال انتهى . أقول : ويمكن حمله على النقية أيضاً والسألة لا تغلو من اشكال . (آت)

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلين ممدأ ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبي الآخرون قال : فقال : يقتل الذي لم يعف وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخفوا قال عبد الرحمن : فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : فرجلان قتل رجل ممدأ وله وليان فعفا أحد الوليين ، قال : فقال : إذا عفا بعض الأولياء درء عنهما القتل و طرح عنهما من الدية بقدر حصه من عفا و أديا الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا .

٢١٩ ﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتصدق بالدية على القاتل والرجل يعتدي بعد العفو فيقتل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن قول الله عز وجل : « فمن تصدق به فهو كفارة له » ^(١) فقال : يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا ، وسألت عن قول الله عز وجل : « فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان » ^(٢) ، قال : ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية ، وينبغي للذي عليه الحق أن لا يمتل أخاه ^(٣) إذا قدر على ما يعطيه ويؤدي إليه بإحسان ، قال : وسألت عن قول الله عز وجل : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » ^(٤) فقال : هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب أليم كما قال الله عز وجل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فمن تصدق به فهو كفارة له » قال : يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح أو غيره ، قال : وسألت عن قول الله عز وجل : « فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان »

(١) البقرة : ١٧٨ .

(٢) البقرة : ١٧٨ . (٣) يأتي معنى البطل .

(٤) البقرة : ١٧٨ .

قال : هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب أن يرفق به فلا يعسره و ينبغي للمطلوب أن يؤدي إليه باحسان ولا يمتطله إذا قدر ^(١).

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي حمزة عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » فقال الرجل : يعفو أو يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم .

٤ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان » مازلك الشيء ؟ قال : هو الرجل يقبل الدية فأمر الله عز وجل الرجل الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره و أمر الذي عليه الحق أن يؤدي إليه باحسان إذا أيسر ، قلت : أرايت قوله عز وجل : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » قال : هو الرجل يقبل الدية أو يصالح ثم يجيئ بعد ذلك فيمثل أو يقتل فوعده الله عذاباً أليماً .

باب ٤٧

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته فقال : على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه ، يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية يجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك يكون دية المسلمين ، قلت : فإن عفا عنه الإمام قال : فقال : إنما هو حق جميع المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو .

(١) مطلقه من باب نصر وماطله بعقه سوجه بالدين واشتقاقه من مطلق الحديد أي ضربها و مدحا لنطول كما في الصحاح .

﴿ باب ﴾ ٢٢٨

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، ممن أخبره ، عن أحدهما عليهما السلام قال : أتني عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه و أمره بقتله فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتل فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرأ فلما خرج أخذه أخو المقتول الأول فقال : أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك ، فقال : قد قتلتنني مرة فأنطلق به إلى مرفأمره بقتله فخرج وهو يقول : والله قتلتنني مرة ، فمروا على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره خبره فقال : لا تعجل حتى أخرج إليك فدخل على عمر فقال : ليس الحكم فيه هكذا فقال : ما هو يا أبا الحسن ؟ فقال : يقتص هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه ، فنظر الرجل أنه إن اقتص منه أتى على نفسه فعفا عنه وتنازكا .

٢٢٩

﴿ باب القسامة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن القسامة كيف كانت ؟ فقال : هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيء وإنما القسامة نجاة للناس ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة ، قال : فقال : نعم خرج رجلان من الأنصار يصيبان من الثمار فتغزى فوجد أحدهما ميتاً فقال أصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تحلف اليهود فقالوا : يا رسول الله كيف نحلف اليهود على أخينا وهم قوم كفار ؟ قال : فاحلفوا أنتم ، قالوا : كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد ؟ قال : فوداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده ، قال : قلت : كيف كانت القسامة ؟ قال : فقال :

(١) القسامة - بفتح القاف - البين (النهاية)

أما إنَّها حقٌ* ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً وإنَّما القسامة حوط يحاط به الناس^(١)
 ٣ - عنه ، عن عبدالله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام
 عن القسامة هل جرت فيها سنة؟ قال : فذكر مثل حديث ابن سنان قال : و في حديثه هي
 حق* وهي مكتوبة عندنا .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ممر بن أذينة ، عن يزيد بن
 معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن القسامة فقال : الحقوق كلّها البيّنة على المدّعي
 واليمين على المدّعي عليه إلا في الدم خاصة فإن رسول الله ﷺ بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار
 رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقالت الأنصار : إن فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله
 ﷺ للمطالين : أقيموا رجلين عدلين من غيركم أفيدوه برمته فإن لم تجدوا شاهدين
 فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أفيدوه برمته فقالوا : يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا و
 إننا لنكره أن نقسم على مالم نره فوداه رسول الله ﷺ من عنده و قال : إنَّما حقن دماء
 المسلمين بالقسامة لكي إذ رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه مخافة القسامة أن
 يقتل به فكفّ عن قتله وإلا حلف المدّعي عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً
 وإلا أفرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون .

٥ - ابن أبي عمير ، عن ممر بن أذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
 القسامة فقال : هي حقٌ* إن رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قليب من قلب اليهود فأتوا
 رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إننا وجدنا رجلاً منّا قتيلاً في قليب من قلب اليهود ؟
 فقال : اتّئوني بشاهدين من غيركم قالوا : يا رسول الله مالنا شاهدان من غيرنا فقال لهم
 رسول الله ﷺ : فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم قالوا : يا رسول الله
 وكيف نقسم على مالم نره؟ قال : فيقسم اليهود قالوا : يا رسول الله وكيف نرضى باليهود و
 ما فيهم من الشرك أعظم فوداه رسول الله ﷺ ، قال زرارة : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنَّما
 جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يقتال رجلاً
 حيث لا يراه أحد خاف ذلك وامتنع من القتل .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن بكير
 (١) حاطه بحوطه حوطاً وحياطة إذا سفظه و صاته وذب عنه و توفر على مصالحه . (النهاية)

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل "حكم في دماءكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم أن البيئنة على المدعى واليمين على المدعى عليه و حكم في دماءكم أن البيئنة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : سألتني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم ؟ فأجبته بما صنع النبي صلى الله عليه وآله فقال : أ رأيت أو أن النبي صلى الله عليه وآله لم يصنع هكذا كيف كان القول فيه ؟ قال : فقلت له : أما ما صنع النبي صلى الله عليه وآله فقد أخبرتك به وأما ما لم يصنع فلا علم لي به .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها ؟ قال : كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطاً في دمه قتيلاً فجهات الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله قتل اليهود صاحبنا ، فقال : ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوه قالوا : يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نره ؟ قال : فيقسم اليهود فقالوا : يا رسول الله من يصدق اليهود فقال : أنا إذا أدي صاحبكم ، فقلت له : كيف الحكم فقال : إن الله عز وجل "حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو أن رجلاً ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين للمدعى و كانت اليمين على المدعى عليه فإذا ادعى الرجل على القوم بالدم أنهم قتلوا كانت اليمين للمدعى بالدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعى أن يجيب بخمسين رجلاً يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الذي حلف عليه فإن شأؤوا عفووا وإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا قبلوا الدية وإن لم يقسموا فإن على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم وإن كان بأرض فلاة أدى بيت ديتته من بيت المال فإن أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ؛ ومحمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ،

عن الرضا عليه السلام؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبد الله بن أيوب، عن أبي عمرو المتطبيب قال: عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات فمما أفتى به أفتى في الجسد جعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحج والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على محو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمدة خمسين رجلاً وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً وعان ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر، والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحج ^(١) ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة أجزاء الرجل.

تفسير ذلك إذا ^(٢) أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة وقهر ذلك فإن كان سدس بصره أو سبعة أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر. وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان، فإن كان سدس بصره حلف مرة واحدة وإن كان الثلث حلف مرتين وإن كان النصف حلف ثلاث مرات وإن كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات وإن كان كله حلف ستة مرات ثم يعلو.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: في القسامة خمسون رجلاً في العمدة وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعابهم أن يحلفوا بالله.

(١) البجع، الفلظ والعشونة في الصوت. (القاموس)

(٢) من كلام المؤلف.

﴿باب﴾

﴿ضمنان الطبيب والبيطار﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من تطبّب أو بيطر فليأخذ البرامة من وليّه وإلا فهو له ضامن .

﴿باب العاقلة﴾^(١)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنمّا يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدّون إليه الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى سيده قال : وهم ممالك الإمام فمن أسلم منهم فهو حرّ .

٢ - ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل قال : أني أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : من عشيرتك وقرابتك ؟ فقال : مالي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال : فقال : فمن أيّ أهل البلدان أنت فقال : أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت قال : فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال : فكتب إلى عامله على الموصل أمّا بعد فإنّ

(١) العقل هو الدية وأصله ان القاتل كان إذا قتل فتبلا جميع الدية من الابل فعقلها بفناء اوليا، يقول اي شدها في عقلها ليدامها اليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلا بالمصدر يقال : عقل البعير يعقله عقلا وجمعها عقول و كان أصل الدية الابل ثم قومت بعد ذلك بالذهب و الفضة و البقر والنم وغيرها ، والعاقلة هم العصبة والاقارب من قبل الابل الذين يعطون دية قتل الخطأ وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعلة من العقل وهي من الصفات الغالبة . (النهاية)

فلان بن فلان وحليته كذا و كذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر أنه رجل من الموصل وأن له بهاقرة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصب له بهاقرة من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب و كانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين، ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية ، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلاث سنين فإن لم يكن له قرابة من قبل أمه ولا قرابة من قبل أبيه ففض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلاد ثم استاد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفيه إن شاء الله ، وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها وكان مبطلاً فردّه إليّ مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله فأنا وليّه والمؤدّي عنه ولا أبطل دم امرئ مسلم .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه ، قال : إن كان له مالٌ أخذت الدية من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب ، فإن لم يكن له قرابة ودام الإمام فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم ؛ وفي رواية أخرى ثم للوالي بعد حبسه وأدبه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً ، وقال : مادون السهيق أجر الطبيب سوى الدية .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تضمن العاقلة ممدأ ولا إقراراً ولا صلحاً .

﴿ باب ﴾ ٢٠

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة بجامعها فيرجم ثم يرجع واحد منهم قال : يغرم ربع الدية إذا قال : شبه علي ، فإن رجع اثنان وقالوا : شبه علينا غرم ما نصف الدية وإن رجعوا جميعاً وقالوا : شبه علينا غرموا الدية ، وإن قالوا : شهدنا بالزور قتلوا جميعاً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنى ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل قال : إن قال الرابع : وهمت ضرب الحد وغرم الدية وإن قال : تعمدت قتل ^(١) .

٣ - ابن محبوب ، عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال : فقال : يقتل الرابع ويؤدى الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار ، ومحمد بن الحسن ، عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني ، عن أبي الحسن عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل أنه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا : قد وهمنا يلزمون الدية وإن قالوا : إنما تعمّدنا قتل أي الأربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة أرباع الدية إلى أولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وإن شاء ولي المقتول أن يقتلهم رد ثلاث ديات ، على أولياء الشهود الأربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الإمام ؛

(١) لعله على المشهور العمد فيه معقول على التنزيه و الدية على ربتها و القتل على ما اذا رد الولي عليه ثلاثة أرباع الدية ، (آت).

وقال في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال : وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف دية اليد ولا تقبل شهادته في الآخر ، فإن رجعا جميعاً وقالوا : وهذا بل كان السارق فلاناً الزماً دية اليد ولا تقبل شهادتهما في الآخر ، وإن قالوا : إنا نعمدنا قطع يد أحدهما بيد المقطوع ويؤدّي الذي لم يقطع ربع دية الرجل^(١) على أولياء المقطوع اليد ، فإن قال المقطوع الأول : لأرضي أو تقطع أيديهما معاً ردّ دية يد فتقسم بينهما وتقطع أيديهما .

﴿باب﴾

﴿فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت عينها بربع ثمنها يوم فقئت عينها^(١) .

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصبهاني ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن هلياً عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن .

(١) لعل الحكم برربع دية الرجل محمول على النخبة لأنهم لا يقطعون من الزند وأما على مذهب الأصحاب فله قطع أربع أصابع لا تبلغ ربع الدية ويمكن أن يكون محمولا على ما إذا شهدوا عند السائلين فقطعوا من الزند والله يعلم . (آت)

(٢) المشهور بين الأصحاب لزوم الأرض في الجنابة على أعضاء الحيوان مطلقاً من غير تفصيل وذهب الشيخ في الخلاف إلى أن كل ما في البدن منه إكلان وفيها القيمة في أحدها نصفها وعلل بعضهم هذه الأخبار ابن الجنيد وابن البراج وابن حنبل في الوسيلة ويحيى بن سعيد في الجامع وغيرهم وسائر الأصحاب ذكروها رواية . وحملها في المختلف على غير الناصب في إحدى العينين بشرط هس القدر من الأرض والله يعلم ، وقال في الشرايع ، لا تقدير في قيمة شيء من أعضاء الدابة بل دمج إلى الأرض السوفى وروى في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ في البسوط والخلاف من الأصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كدال قيمتها وكذا في كل ما في البدن منه إكلان والرجوع إلى الأرض . (آت)

﴿ باب النواحر ﴾

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسين بن يوسف ^(١) ، عن محمد بن سليمان ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام ؛ ومحمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ^(٢) ، عن محمد بن سليمان ؛ ويونس بن عبد الرحمن قالوا : سألنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينفذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا أموالهم ويسبوا ذرارهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمرَّ برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه و هو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ أموال أولئك القوم الذين استغاثوا به فلمَّا انصرف إلى أهله قالوا له : ما صنعت ؟ قال : قد انصرف القوم عنهم وأمنوا وسلموا قالوا له : أشعرت أن فلان من فلان سقط في البئر فمات قال : أنا والله طرحته قيل : وكيف ذلك ؟ فقال : إنني خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة الليل وأنا أخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي في البئر فزحمته ولم أزد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من دية هذا ؟ فقال : ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فأنجدهم وأنقذ أموالهم ونساءهم وذرارهم أما إنَّه لو كان آجر نفسه بأجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك أن سليمان بن داود عليه السلام أتمته امرأة عجوز تستعديه على الريح فقالت : يا نبي الله إنني كمت قائمة على سطح لي وأنَّ الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا سليمان بن داود عليه السلام الريح فقال لها : ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة فقالت : صدقت يا نبي الله إنَّ ربَّ العزة جلَّ وعزَّ بعثني إلى سفينة بني فلان لأنفذها من الفرق وقد كانت أشرفت على الفرق فخرجت في سنني و عجلتني إلى ما أمرني الله عزَّ وجلَّ به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم أرها فسقطت فانكسرت يدها قال : فقال سليمان : يا ربَّ بما أحكم على الريح ؟ فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه يا سليمان احكم بأرض كسريد هذه المرأة على أرباب السفينة التي أنفذتها الريح من الفرق فإنه لا يظلم لدي أحد من العالمين .

(١) في بعض النسخ [الحسين بن سيف] . والسند ضعيف كما في المرأة .

(٢) متونه العلامة في الضعفاء ، وقال النجاشي : محمد بن أسلم الطبري أصله كوفي يقال : إنه كان عالما فاسدا الحديث .

٢ - عنه ، عن محمد بن أسلم ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إنما ظنر قوم قتل صبياً لهم وهي نائمة فانقلب عليه فقتلته فإن عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظنرت طلب العز والفخر ، وإن كانت إنما ظنرت من الفقر فإن الدية على عاقلتها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي العباس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما للرجل يعاقب به مملوكه ؟ فقال : على قدر ذنبه ، قال : فقلت : فقد عاقبت حريزاً بأعظم من جرمة ، فقال : وبلك هو مملوك لي وإن حريزاً شهر السيف وليس مني من شهر السيف ^(١) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن بعض أصحابه رفعه قال : كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها أم قيان فأتاها رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام فسلم عليها قال : فرآها مهتمة فقال لها : مالي أراك مهتمة ؟ فقالت : مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرتين فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال : إن الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فمالها إلا أن تكون تعذب بعذاب الله ثم قال : أما إنّه لو أُجذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها لقرت قال : فأتيت أم قيان فأخبرتها فأخذوا تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها فقرت ؛ فسألت عنها ما كانت حالها فقالوا : كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فألقت ولدها في التنور .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء أولياء المقتول ببينة وإلا خلى سبيله .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم .

٧ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سليمان ، عن سيف بن هميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن الله عز وجل يقول في كتابه : «و من ^(١) كان شهر السيف في قتال الغوارج بسجستان (آت) .

قتل مظلوماً فقد جعلنا أوله سلطاناً فلا يسر في القتل إنه كان منصوراً^(١)، فما هذا إلا سراف الذي نهى الله عز وجل عنه قال : نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثل بالقاتل قلت : فما معنى قوله : «إنه كان منصوراً» ؟ قال : وأي نصره أعظم من أن يدفع القاتل إلى أولياء المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل أمير المؤمنين عليه السلام المسجد فاستقبله شاب يبكي وحواله قوم يسكتونه فقال : علي عليه السلام ما أبكاك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إن شريعاً قضى علي بن فضال ما أدري ما هي إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع أبي فسألتهم عنه فقالوا : مات فسألتهم عن ماله فقالوا : ماتك مالا فقدّمتهم إلى شريح فاستحلّهم وقد علمت يا أمير المؤمنين إن أبي خرج ومعه مال كثير ، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : ارجعوا فرجعوا والفتى معهم إلى شريح فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ادّعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنهم خرجوا في سفر وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه فسألتهم عنه فقالوا : مات فسألتهم عن ماله ، فقالوا : ما خلف مالا ، فقلت للفتى : هل لك بينة على ماتدّعي فقال : لا فاستحافتهم فحلّفوا فقال أمير المؤمنين عليه السلام : هيات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين فكيف ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : والله لا أحكم فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي إلا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلاً من الشرطة ثم نظر إلى وجوههم فقال : ماذا تقولون ؟ أتقولون : إنني لا أعلم ما صنعت بأبي هذا الفتى إنني إذا لجأ لرجل منهم قال : فرّ قومه وغطّوا رؤوسهم قال : ففرّق بينهم وأقيم كل رجل منهم إلى أسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بشياهم ثم دعا بعبيد الله بن أبي رافع كاتبه فقال : هات صحيفة ودواة وجلس أمير المؤمنين صلوات الله عليه في مجلس القضاء وجلس الناس إليه فقال لهم : إذا أنا كبرت فكبروا ثم قال للناس : أخرجوا ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ، ثم قال لعبيد الله بن أبي رافع : اكتب إقراره وما

يقول ثم أقبل عليه بالسؤال فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم ؟ فقال الرجل : في يوم كذا وكذا ، قال : وفي أي شهر ؟ قال : في شهر كذا وكذا ، قال : في أي سنة ؟ قال : في سنة كذا وكذا ، قال : وإلى أين بلغتم في سفركم حتى مات أبو هذا الفتى ؟ قال : إلى موضع كذا وكذا ، قال : وفي منزل من مات ؟ قال : في منزل فلان بن فلان ؛ قال : وما كان مرضه ؟ قال : كذا وكذا ، قال : وكم يوماً مرض ؟ قال : كذا وكذا ، قال : ففي أي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ؟ ومن صلى عليه ومن نزل قبره ؟ فلمّا سأل عن جميع ما يريد كبر أمير المؤمنين عليه السلام وكبر الناس جميعاً فارتاب أولئك الباقون ولم يشكوا أن صاحبهم قد أقر عليهم وعلى نفسه فأمر أن يغطى رأسه وينطلق به إلى السجن ، ثم دعا بأخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال : كلاً زعمتم أنني لا أعلم ما صنعتم ، فقال : يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله فأقر ، ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل وأخذ المال ثم ردّ الذي كان أمر به إلى السجن فأقر أيضاً فالزمهم المال والدم فقال شريح : يا أمير المؤمنين وكيف حكم داود النبي عليه السلام فقال : إن داود النبي عليه السلام مر بغلمة يلبسون وينادون بعضهم بيامات الدين فيجيب منهم غلام فدعاهم داود عليه السلام فقال : يا غلام ما اسمك ؟ قال : مات الدين فقال له داود عليه السلام : من سمّاك بهذا الاسم ؟ فقال أُمّي فانطلق داود عليه السلام إلى أمّه فقال لها : يا أيتها المرأة ما اسم ابنك هذا ؟ قالت : مات الدين فقال لها : ومن سمّاك بهذا ؟ قالت : أبوه ، قال : وكيف كان ذلك ؟ قالت : إن أباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا : مات فقلت : لهم فأين ما ترك ؟ قالوا : لم يخلف شيئاً فقلت : هل أوصاكم بوصية ؟ قالوا : نعم ، زعم أنك حبل فمأ ولدت من ولد جارية أو غلام فسمّيه مات الدين فسمّيته ، قال داود عليه السلام : وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك ؟ قالت : نعم قال : فأحياء هم أم أموات ؟ قالت : بل أحياء قال : فانطلق بنا إليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه وأثبت عليهم المال والدم وقال : للمرأة سمّي ابنك هذا عاش الدين ثم إن الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده

ثم قال : أجيلوا هذه السهام فأيتكم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لأنه سهم الله وسهم الله لا يخيب .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن إسحاق بن إبراهيم الكندي قال : حدثنا خالد النوفلي ، عن الأصبع بن نباتة قال : لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام فاستقبله شاب يبكي و حوله قوم يسكتونه فلما رأى أمير المؤمنين عليه السلام قال : يا أمير المؤمنين إن شريحا قضى علي قضية ما أدري ماهي فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ماهي ؟ فقال الشاب : إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه ، فقالوا : ملأت فسألتهم عن ماله فقالوا : ماترك مالا فقدمتهم إلى شريح فاستحلطهم وقد علمت أن أبي خرج ومعه مال كثير فقال لهم : ارجعوا فرجعوا وعلي عليه السلام يقول :

أوردها سعد وسعد يشتمل * ما هكذا توردد يا سعد إلا بل

ما يغني قضاؤك يا شريح ، ثم قال : والله لأحكمن فيهم بحكم ما حكم أحد قبلي إلا داود النسي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس قال : فدعا شرطة الخميس فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم دعا بهم فنظر إلى وجوههم ثم ذكر مثل حديث الأول إلى قوله : سمى ابنك هذا عائش الدين فقلت : جعلت فداك كيف تأخذهم بالمال إن ادعى الغلام أن أباه خلف مائة ألف أو أقل أو أكثر وقال القوم : لا بل عشرة آلاف أو أقل أو أكثر فلهؤلاء قول و لهذا قول ؟ قال : فأنسي أخذ خاتمه و خوانيمهم و ألقياها في مكان واحد ثم أقول : أجيلوا هذه السهام فأيتكم أخرج سهمه فهو الصادق في دعواه لأنه سهم الله وسهم الله لا يخيب .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : خرج رجل من المدينة يريد العراق فأتبعه أسودان أحدهما غلام لأبي عبدالله عليه السلام فلما أتى الأعوص ^(١) نام الرجل فأخذوا صخرة فشدخا بها رأسه ^(٢) فأخذنا فأتينا بهما محمد ابن خالد وجاء أولياء المقتول فسالوه أن يقيدهم فكره أن يفعل فسأل أبا عبدالله عليه السلام

(١) الاموس موضع قرب المدينة وواد بديار باهلة (القاموس) .

(٢) الشدخ : كسر الشيء الاجوف ، تقول : شدخت رأسه فانشدخ . (النهاية)

عن ذلك فلم يجبه قال عبد الرحمن : فظننت أنه كره أن يجيبه لأنه لا يرى أن يقتل اثنين بواحد فشكا أولياء المقتول محمد بن خالد وصنيعه إلى أهل المدينة فقال لهم أهل المدينة : إن أردتم أن يقيدكم منه فاتبعوا جعفر بن محمد عليه السلام فاشكوا إليه ظلامتكم ففعلوا فقال أبو عبدالله عليه السلام : أفدكم فلما أن دعاهم ليقيدهم أسود وجه غلام أبي عبدالله عليه السلام حتى صار كأنه المداد فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقالوا : أصلحك الله إنه لما قدم ليقتل أسود وجهه حتى صار كأنه المداد فقال : إنه كان يكفر بالله جبهة فقتل جميعاً .

١١ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروعها وأمر أن يجاء بها إليه فزعت المرأة فأخذها الطلق فانطلقت إلى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه : يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم : وما هذا؟ قال : سلوا أبا الحسن فقال لهم أبو الحسن عليه السلام : لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم ولئن كنتم قلتم برأيكم لقد أخطأتم ، ثم قال : عليك دية الصبي .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر ، قال : لا شيء عليهما إذا كانا مأمورين فإن اتهمتا ألزما اليمين بالله أنهما لم يريدوا القتل .

١٣ - محمد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال : إن كانوا متهمين ضمنوا .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن يزيد المجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تبارك وتعالى أبقل به ؟ فقال : أما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع إلى إمام عادل ظاهر لم يقتله به ، قلت : فيبطل دمه ؟ قال : لا ، ولكن إن كان له ورثة فعلى الإمام أن يعطيهم الدية من بيت المال لأن قاتله إنما قتله غضباً لله عز وجل وللإمام ولدين المسلمين .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان ، عن أبي مخلد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت عند داود بن علي فأتني برجل قد قتل رجلاً فقال لداود بن علي : ما تقول قتل هذا الرجل ؟ قال : نعم أنا قتلته ، قال : فقال له داود : ولم قتلته ؟ قال : فقال : إنه كان يدخل على منزلي بغير إذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فأمروني إن هو دخل بغير إذن أن أقتله فقتلته ، قال : فالتفت داود إلي فقال : يا أبا عبد الله ما تقول في هذا ؟ قال : قتلته ؛ أرى أنه قد أقر بقتل رجل مسلم فاقبله قال : فأمر به فقتل ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : إني أخشأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عباد فقالوا : يا سعد ما تقول ؟ لو ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلاً على بطن امرأتك ما كنت صانعاً به ؟ قال : فقال سعد : كنت والله أضرب رقبتة بالسيف قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في هذا الكلام فقال : يا سعد من هذا الذي قلت : أضرب عنقه بالسيف ؟ قال : فأخبره بالذي قالوا وما قال سعد ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك : يا سعد فأين الشهود الأربعة الذين قال الله عز وجل ؟ فقال سعد : يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله فيه أنه قد فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إي والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله عز وجل إن الله عز وجل قد جعل لكل شيء حداً وجعل على من تعدى حدود الله حداً وجعل مادون الشهود الأربعة مستوراً على المسلمين .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي الصباح الكناني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لنا جاراً من همدان يقال له : الجعد ابن عبد الله وهو يجلس إلينا فنذكر عليه أمير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه أفتان لي فيه ؟ فقال لي : يا أبا الصباح أفكنت فاعلاً ؟ قلت : إي والله لئن أذنت لي فيه لأرصدته فإذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته ^(١) حتى أقتله ، قال : فقال : يا أبا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا أبا الصباح إن الإسلام نبيد الفتك ^(٢) ولكن دعه فستكفي

(١) خبطت الشجر ضربتها بالمعالي ليطس و رقها . (الصباح)

(٢) قال البرزقي : فيه « الايمان قيد الفتك » وهو أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد

عليه فيقتله . (النهاية)

بغيرك قال أبو الصباح : فلمّا رجعت من المدينة إلى الكوفة لم ألبث بها إلا ثمانية عشر يوماً فخرجت إلى المسجد فصليت الفجر ثم عقيبت فإذا رجل بحرّ كني برجله فقال : يا أبا الصباح البشري فقلت : بشرك الله بخير فما ذاك ؟ فقال : إنّ الجعد بن عبدالله بات البارحة في داره التي في الجبّانة فأيقظوه للصلاة فإذا هو مثل الزرق المنفوخ ميتاً فذهبوا يحملونه فإذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فإذا تحته أسود فدفنوه .

محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب مثله .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه ، عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام - أظنه أبا عاصم السجستاني - قال : زاملت عبدالله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلمّا كنّا بالمدينة ذهب إلى عبدالله بن الحسن وذهبت إلى أبي عبدالله عليه السلام فلمّا انصرف رأيتّه مفتعماً فلمّا أصبح قال لي : استأذن لي على أبي عبدالله عليه السلام فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام وقلت : إنّ عبدالله بن النجاشي يرى رأي الزيدية وإنّه ذهب إلى عبدالله بن الحسن وقد سألتني أن استأذن له عليك فقال : ائذن له فدخل عليه فسلم فقال : يا ابن رسول الله إنّي رجل أتولّاكم وأفول : إنّ الحق فيكم وقد قتل سبعة ممن سمعته يشتم أمير المؤمنين عليه السلام فسألت عن ذلك عبدالله بن الحسن فقال لي : أنت مأخوذ بدعائهم في الدنيا والآخرة فقلت فعلى م نعاذي الناس إذا كنت مأخوذاً بدماء من سمعته يشتم علي بن أبي طالب عليه السلام ؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام : فكيف قتلتم ؟ قال : منهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ، و منهم من دخلت عليه بيته فقتلته ، وقد خفي ذلك عليّ كلّهُ ، قال : فقال له أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا خدائ عليك بكلّ رجل منهم قتلته كبش تذبّحه بمنى لأنك قتلتم بغير إذن الامام ولو أنك قتلتم باذن الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا والآخرة (١) .

١٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن مروق بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كنت أخرج في الحدّانة إلى المخارجة (٢) مع شباب أهل الحي وإنّي بليت أن ضربت رجلاً

(١) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أر قاتلاً من الأصحاب بوجوب هذه الكفارة بل ولا وجوب استئذان الامام في ذلك وللمها على الاستعجاب . (آت)

(٢) في القاموس المخرجة أن يخرج هذا من أصابعه ماشاً والآخر مثل ذلك ، و يدل الخبر على أن الايمان يجب ما قبله كالاسلام ولم أظهر بذلك في كلام الأصحاب . (آت)

ضربة بمصاً فقتلته ، فقال : أكنت تعرف هذا الأمر إذ ذاك ؟ قال : قلت : لا ، فقال لي : ما كنت عليه من جهلك بهذا الأمر أشد عليك مما دخلت فيه .

عبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن مروك بن عبيد مثله .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الزوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من اقتص منه فهو قتيل القرآن .

٢٠ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : البشر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار ^(١) .

٢١ - وبهذا الإسناد قال : رفع إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه ففرض (عليه السلام) عليه أن يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث أو يفرم ثلث الدبة ^(٢) .

هذا آخر كتاب الديات ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الشهادات .



(١) قال في النهاية : فيه « جرح العجماء جبار » الجبار الهدر ، والعجماء : الدابة ومنه الحديث « السامة جبار » أي الدابة المرسل في رعيها . وقال : البشر جبار قيل هي العادة القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيها انسان أو غيره فهو جبار أي هدر وقيل هو الاجير الذي ينزل إلى البشر فينقبها ويخرج شيئاً وقع فيها فيسوت . وقال الجوهري : الجبار الهدر ، يقال : ذهب دمه جباراً و في الحديث « المعدن جبار » أي اذا انهار على من يصل فيه فهلك لم يؤخذ مستأجره انتهى . وقال الجلسي - رحمه الله - : لعل المعنى أن الدابة في الرمي اذا جنى فلا شيء على مالكها وكذا الدابة التي انفلتت من غير تفریط من مالكها كما مر والبراد بالبشر اما البشر التي حفرها في ملك مباح فوقع فيها انسان او من استأجر أحداً ليعمل في بثر فانهارت عليه وكذا المعدن .

(٢) قال في التحرير : من داس بطن انسان حتى أحدث ديس بطنه حتى يحدث في ثيابه أو يفتدي ذلك بثلث الدبة لرواية السكوني وفيه ضعف انتهى . وقال في المسالك ذهب جماعة إلى الحكومة لضعف المستند وهو الوجه . (آت)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشهادات

﴿ باب ﴾

﴿ اول صك كتب في الارض ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن عبدالله بن سنان قال : لما قدم أبو عبدالله عليه السلام على أبي العباس و هو بالحيرة خرج يوماً يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة^(١) ومعه ابن شبرمة القاضي فقال له : إلى أين يا أبا عبدالله ؟ فقال : أردت أن أكتب : قد قصر الله خطوك ، قال : فمضى معه فقال له ابن شبرمة : ما تقول يا أبا عبدالله في شيء سألتني عنه الأمير فلم يكن عندي فيه شيء ؟ فقال : وما هو ؟ قال : سألتني عن أول كتاب كتب في الأرض قال : نعم إن الله عز وجل عرض على آدم عليه السلام^(٢) أن يشترى عرش العرش^(٣) في صور الذر نبيّاً فنيباً و ملكاً فملكاً و مؤمناً فمؤمناً و كافراً فكافراً فلما انتهى إلى داود عليه السلام قال : من هذا الذي نبّئت و كرمته و قصرت عمره ؟ قال : فأوحى الله عز وجل إليه هذا ابنك داود عمره أربعون سنة وإنّي قد كتبت الآجال و قسمت الأرزاق و أنا أمحو ما أشاء و أثبت و عندي أم الكتاب فإن جعلت له شيئاً من عمره ألحقت له قال : يا رب قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة قال : فقال الله عز وجل لجبرئيل و ميكائيل و ملك الموت : اكتبوا عليه كتاباً فأبى سينسى ، قال : فتكبروا عليه كتاباً و ختموه بأجنحتهم من طينة عليّين ، قال : فلما حضرت آدم الوفاة أمّاه

(١) في الصحاح الحيرة - بالكسر - : مدينة بفرج الكوفة .

(٢) أي بعث رآهم بالعين . (آت)

ملك الموت فقال آدم : يا ملك الموت ما جاء بك قال : جئت لأقبض روحك قال : قد بقي من عمري ستون سنة ، فقال : إنك جعلتها لابنك داود قال : ونزل عليه جبرئيل وأخرج له الكتاب فقال أبو عبد الله عليه السلام : فمن أجل ذلك إذا خرج الصك على المديون ذل المديون فقبض روحه (١) .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن عيسى بن أيوب ، عن علي بن مهزيار ، ممن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما عرض على آدم ولده نظر إلى داود فأعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال : ونزل عليه جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكاً بالخمسين سنة فلمّا حضرته الوفاة أنزل عليه ملك الموت فقال آدم : قد بقي من عمري خمسون سنة ، قال : فأين الخمسون التي جعلتها لابنك داود ؟ قال : فإمّا أن يكون نسيها أو أفكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل عليه السلام فشهدا عليه وقبضه ملك الموت فقال أبو عبد الله عليه السلام : كان أول صك كتب في الدنيا .

باب

(الرجل يدعى الى الشهادة)

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » (٢) ، فقال : لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى الشهادة يشهد عليها أن يقول : لا أشهد لكم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح

(١) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : في هذا الخبر اشكال من وجهين أحدهما لاختلاف الواردة في هذه القضية في المدة التي وهبها قلى بعضها ستون وفي بعضها أربعون وفي بعضها خمسون وثانيها مخالفة لاصول الشبهة من جواز السهو على الأنبياء عليهم السلام وإن قلنا بعدم النسيان يلزم الإنكار والجحد مع العلم وهو أشكل إلا أن يقال : انه عليه السلام لم يسه ولم يجحد واما سأل ورجا أن يكون له ماقرر له أولا من المرمع أن الاسماء قد جوزها الصدوق عليهم السلام ولا يبعد حله على الثمة لاشتهار هذه القصة بين العامة رواء الترمذي وغيره من رواة (آ) .

الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » فقال : لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة يشهد عليها أن يقول : « لا أشهدكم » .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وقال : فذلك قبل الكتاب .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » فقال : إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم ينبغ لك أن تقاعس عنه ^(١)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » قال : قبل الشهادة .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال : إذا دُعيت إلى الشهادة فأجب .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ أَنْ تَجِيبَ حِينَ تَدْعَى قَبْلَ الْكِتَابِ .

﴿ باب ﴾

﴿ كتمان الشهادة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، ومحمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر لها بهادم امرئ مسلم أو ليزوى مال امرئ مسلم ^(٢) أتمى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح ^(٣) تعرفه الخلائق باسمه ونسبه و

(١) « لم ينبغ » ظاهره الاستعجاب ولا ينافي الوجوب الكلامي . وفي القاموس تقاعس و تقمس : تأخر (آت)

(٢) « ليزوى » أي ليصرف ، في النهاية ما زويت عنى مما أحب أي صرفته عنى وقبضته .

(٣) الكدوح الغدوش وكل أثر من غدش أو غش فهو كدح . (النهاية) .

من شهد شهادة حق ليحبي بها حق امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : ألا ترى أن الله تبارك وتعالى يقول «وأقيموا الشهادة لله» (١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ومن يكتمها فإنه آثم قلبه» (٢) ، قال : بعد الشهادة .
 ٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن منصور الخزازي ، عن علي بن سويد السائي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتب أبي في رسالته إليّ وسألته عن الشهادة لهم : فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو والديك والأقربين فيما بينك وبينهم فإن خفت على أخيك ضيماً فلا (٣) .
 الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهمدي ، عن إسماعيل بن مهران مثله .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت ، وقال : إذا أشهد لم يكن له إلا أن يشهد .
 ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت .
 ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن

(١) الطلاق : ٢ .

(٢) البقرة : ٢٨٣ .

(٣) الضيم : الظلم . (المصاح)

شاء شهد وإن شاء سكت إلا إذا علم من الظالم ^(١) فليشهد ولا يحل له إلا أن يشهد.

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار و غيره ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة فلم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت إلا إذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له أن يشهد .
٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت .

٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجل فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما فقال : ذلك إليه إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد فإن شهد بحق قد سمعه وإن لم يشهد فلا شيء عليه لأنهما لم يشهداه .

﴿ باب ﴾

٢٢

﴿ الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا أذكر شيئاً من الباقي قليلاً ولا كثيراً قال : فقال لي : إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد قال : كتب إليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته و لست أذكر الشهادة وقد دعوني إليها فأشهد لهم على معرفتي أن اسمي في الكتاب و لست أذكر الشهادة ؟ أولاً تجب لهم الشهادة علي حتى أذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي أولم يكن ؟ فكتب لا تشهد .

(١) أي الضرر على صاحب الحق .

- ٣ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن حسان ، عن إدريس بن الحسن ، عن علي بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفاك .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تشهد بشهادة لا تذكرها فإنه من شاء كتب كتاباً ونفى خائماً .

﴿باب﴾

﴿من شهد بالزور﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ابن عثمان ، عن رجل ، عن صالح بن ميثم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلا كتب الله له مكانه صكاً إلى النار .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شاهد الزور لا تزول قدماء حتى تجب له النار .
- ٣ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ينقض كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوا مقعده من النار ، وكذلك من كتم الشهادة .

﴿باب﴾

﴿من شهد ثم رجع عن شهادته﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن عمن أخبره عن أحدهما عليهما السلام في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به ونفروا وإن لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يفرم الشهود شيئاً .

- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزبن عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور ما عوبته ؟ قال : يؤدي من المال

الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا وآخر معه .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال : إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل ^(١)

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنى ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل قال : إن قال الرابع : أوهمت ضرب الحد وغرم الدية وإن قال : تعمدت قتل .

٥- ابن محبوب ، عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلمّا قتل رجع أحدهم عن شهادته قال : فقال : يقتل الرابع ويؤدى الثالثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه وإلا ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل .

٧- ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق قال : يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع إلى زوجها الأول ^(٢) .

٨- علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطع يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا : هذا السارق وليس الذي قطعت يده إنما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما أن غرّمهما نصف الدية ولم يجر شهادتهما على الآخر ^(٣) .

(١) حمل في المشهور على ما إذا علم الحاكم بكذبهم لا بالشهادة لانه تعارض ولا باقرار الشهود لانه في حق القبر والخبر لا يأبى عن هذا العمل كثيراً . (آت)

(٢) يمكن حمل هذا الخبر أيضاً على ما إذا علم الحاكم بعد الحكم كذبها والا فيشكل الحكم بالحد بمجرد انكار الزوج أو بينته . (آت)

(٣) لعل المراد غرم كلا منهما نصف دية الرابع اصابع . (آت)

﴿باب﴾

﴿شهادة الواحد ويمين المدعى﴾

٤٥

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعى .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حدّثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال : فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال : قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا : هذا خلاف القرآن فقال : وأين وجدتموه خلاف القرآن ؟ فقالا : إن الله تبارك وتعالى يقول : «و أشهدوا ذوي عدل منكم»^(١) فقال لهما أبو جعفر عليه السلام : فقلوه : «وأشهدوا ذوي عدل منكم» هو أن لا تقلوا شهادة واحد ويميناً ثم قال : إن علياً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قهل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام : هذه درع طلحة أخذت فلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قهل : فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين ؛

فجعل بينه وبينه شريحاً فقال عليٌّ عليه السلام : هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بيّنة ، فأتماه بالحسن عليه السلام فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال شريح : هذا شاهد واحد فلا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعى قنبراً فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة ، فقال : شريح هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك ؛ قال : فغضب عليٌّ عليه السلام فقال : خذوها فإن هذا قضى بجور ثلاث مرّات قال : فتحوّل شريح ، ثم قال : لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرّات ؟ فقال له : وبلك - أو وبحك - إنني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقلت : هات على ما تقول بيّنة وقد قال رسول الله ﷺ : حيثما وجد غلول أخذ بغير بيّنة ، فقلت : رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ، ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت : هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر ، وقد قضى رسول الله ﷺ بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان ثم أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقلت : هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك ، وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً ، ثم قال : وبلك - أو وبحك - إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا ^(١) .

٦ - بعض أصحابنا ^(٢) ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : حدثني الثقة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله أن حقه لحق .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أبوب الخزّاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يكن يجيز في الهلال إلا شاهدي عدل .

(١) قد مر الخبر سابقاً .

(٢) في بعض النسخ [عدة من أصحابنا] وهو اشتباه .

﴿ باب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد القاساني جميعاً ، عن القاسم بن يحيى ^(١) ، عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : أرأيت إذا رأيت شيئاً في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له ؟ قال : نعم ، قال الرجل : أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلملّه لغيره ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أفيعملُ الشراء منه ؟ قال : نعم ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فلملّه لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه و يصير ملكاً لك ؟ ثم تقول بعد الملك : هولي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك ؟ ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : لولم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب قال : قلت له : إن ابن أبي ليلى يسألني الشهادة على أن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثه وأنه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال : أشهد بما هو علمك ، قلت : إن ابن أبي ليلى يحلفنا الغموس ؟ قال : أحلف إن ما هو على علمك .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : يكون للرجل من إخواني عندي شهادة وليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال : فإذا علمت أنها حق فصحتها بكل وجه حتى يصح له حقه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّاز ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما أحدث في داره ولا ندري ما حدث له من الولد إلا أننا لا نعلم نحن أنه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا يقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهداً عدل أن هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان أفنشهد على هذا ؟ قال : نعم ، قلت : الرجل يكون له العبد والأمة فيقول : أبق غلامي وأبنت أمتي فيوجد في البلد فيكلفه القاضي البيّنة أن هذا

(١) في بعض النسخ [قاسم بن محمد] .

علام فلان لم يبعه ولم يهبه أفشهد على هذا إذا كلفناه ونحن لم نعلم أحدث شيئاً؟ قال :
فكلما غاب من يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ في الشهادة لأهل الدين ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجده حقه و يحلف
أنه ليس عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بيينة يجوز لنا إحياء حقه بشهادة
الزور إذا خشي ذهابه ؟ فقال : لا يجوز ذلك لعلّة التدليس (١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم
ابن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته قلت له : رجل من مواليك عليه دين لرجل
مخالف يريد أن يعسره ويحبسه وقد علم أنه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بيينة
هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له و إن كان عليه الشهود من
مواليك قد عرفوا أنه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه ؟ قال : لا يجوز أن يشهدوا عليه
ولا ينوي ظلمه .

﴿ باب ﴾

﴿ شهادة الصبيان ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيوب الخزّاز قال :
سألت إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام ؟ فقال : إذا بلغ عشر سنين قال : قلت :
ويجوز أمره ؟ قال : فقال : إن رسول الله ﷺ دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس
يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره و جازت

(١) في بعض النسخ [لعلّة التدليس] .

شهادته (١).

٢ - علي بن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجوز شهادة الصبيان ؟ قال : نعم في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه .
 ٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن همران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال : فقال : لا ، إلا في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : في الصبي يشهد على الشهادة قال : إن عقله حين يدرك أنه حق جازت شهادته .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن شهادة الصبيان إذا أشهدوهم وهم صغار جازت إذا كروا ما لم ينسوها .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل ؟ قال : يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني .

باب

شهادة المماليك

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً .
 ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد الطائي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة (١) لمل ذكرهم لهذا القول المبني على القياس الباطل من اسماء لبيان عدم قابليته للامامة . (آت)

المملوك قال : إذا كان عدلاً فهو جائز الشهادة إن أول من ردّ شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك أنه تقدّم إليه مملوك في شهادة فقال : إن أقمت الشهادة تخوّفت على نفسي وإن كتبتها أئمت برّبي ، فقال : هات شهادتك أما إننا لننجيز شهادة مملوك بعدك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن بريد [ابن معاوية] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المملوك تجوز شهادته قال : نعم إن أول من ردّ شهادة المملوك لفلان .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجوز من شهادة النساء و ما لا يجوز ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ؛ و محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلنا : أتجوز شهادة النساء في الحدود ؟ فقال : في القتل وحده ، إن علياً عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل هل تقبل شهادة النساء في النكاح ؟ فقال : تجوز إذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول : لا أُجيزها في الطلاق ، قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدّين فقال : نعم ، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال : تجوز شهادة الواحدة ، وقال : تجوز شهادة النساء [في الدّين و] في المنفوس والعنزة ، وحدثني من سمعه يحدث أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة النساء في الدّين مع يمين الطالب يحلف بالله أن حقه لحق .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن شهادة النساء في الرجم فقال : إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم يجز في الرجم .

(١) حمله في التهذيب على أن بشهادتهن تثبت الدّم دون القود وإليه ذهب أبو الصلاح والمشهور عدم القبول . (آت)

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته ، عن شهادة النساء فقال : تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون إليه و تجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدّم غير أنها تجوز شهادتها في حد الزنى إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو في رجم ؟ قال : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهن رجل وتجاوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهن رجل ، وتجاوز شهادتهن في حد الزنى إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنى و الرجم ، ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدّم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق ، وقال : سألته عن النساء تجوز شهادتهن ؟ قال : فقال : نعم في العذرة والنفساء .

٧ - يونس ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجال .

٨ - عنه ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة و تجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان ؛ وقال : تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه ، وتجاوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس ^(١) .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنظلي عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح ؟ قال : نعم ، ولا تجوز في الطلاق ، قال : وقال علي عليه السلام : تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كان ثلاثة رجال و

امرأتان وإذا كان أربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم ، قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم ؟ قال : لا .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يحضرها الموت و ليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها أم لا تجوز ؟ فقال : تجوز شهادة النساء في المنفوس و العذرة ^(١) .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الحارثي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنى إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز إذا كان رجلاً وأربع نسوة ولا تجوز شهادتهن في الرجم .

١٢ - ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و ترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات قال : على الإمام أن يعجز شهادتها في ربع ميراث الغلام .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اجيز شهادة النساء في الغلام صاح أم لم يصح وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه .

٤٤١ ﴿ باب ﴾

﴿ شهادة المرأة لزوجها و الزوج للمرأة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المفرا ، عن الحلبي

(١) ظاهره عدم جواز شهادة النساء في الوصية ويمكن حمله على أنه لا تقبل شهادتهن في تعاقب الموت أولى سائر ماصدر عنها سوى الوصية . (آت)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار بن مروان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - أو قال : سأله بعض أصحابنا - عن الرجل يشهد لامرأته قال : إذا كان خيراً جازت شهادته لامرأته .

﴿باب﴾

﴿ شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد وشهادة الأخ لأخيه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن بونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه قال : فقال : تجوز .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه فقال : تجوز .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغيرة ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار ابن مروان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - أو قال : سأله بعض أصحابنا - عن الرجل يشهد لأبيه ، أو الأب يشهد لابنه ، أو الأخ لأخيه قال : لا بأس بذلك إذا كان خيراً جازت شهادته لأبيه ، والأب لابنه ، والأخ لأخيه ^(١) .

(١) قال في المسالك : لا خلاف في قبول شهادة الأقرباء بعضهم لبعض وعلى بعض الأئمة شهادة الولد على والده فإن أكثر الأصحاب ذهبوا إلى عدم قبولها حتى نقل الشيخ في الخلاف عليه الإجماع وقد خالف في ذلك المرتضى لقوله تعالى : «كونوا قوامين بالقسط شهداء قد ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين» من الآيات والأخبار وإليه ذهب الشهيد في الدروس وعلى الأول هل ينعني الحكم إلى من علا من الآباء وسفل من الأولاد وجهان . (آت)

﴿ باب ﴾

٢٢٢

﴿ شهادة الشريك والاجير و الوصي ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وحيد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد قال : لا يجوز شهادتهما .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن الصلت قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فأخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال : لا تقبل شهادتهم إلا بأقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم ^(١).

٣ - محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي عبد الله عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع عليه السلام إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدة يمين . وكتب أبو جوز الوصي أن يشهد لو ارث الميت صغير أو كبير بحق له على الميت أو على غيره وهو الفاضل للوارث الصغير وليس للكبير بفاضل ؟ فوقع عليه السلام نعم ينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة . وكتب أبو عبد الله الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين ^(٢).

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن عتبة ، عن موسى بن أكيل النميري ، عن العلاء بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير .

(١) ينبغي تخصيص الحكم بما اذا كان الشهود به مما كان لهم فيه شركة . (في)

(٢) انما اوجب اليمين في المسألة الأخيرة لان دعوى على الميت واما في المسألة الاولى فلعله للاستظهار والاحتياط لمكان التهمة وباعتبار سقوط لفظة « والا » بين قوله : « مع آخر عدل » وقوله : « فعلى اليمين » . (في)

﴿ باب ﴾

﴿ ما يرد من الشهود ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى . عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يرد من الشهود ؟ قال : فقال : الظنين و المتهم ، قال : قلت : فالفاسق و الخائن ؟ قال : ذلك يدخل في الظنين .

٢ - عنه ^(١) ، عن عبد الله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود فقال : الظنين والخصم قال : قلت : فالفاسق والخائن ؟ قال : فقال : كل هذا يدخل في الظنين ^(٢) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال : الظنين والمتهم والخصم ، قال : قلت : الفاسق والخائن ؟ قال : كل هذا يدخل في الظنين .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنى أتجوز شهادته ؟ فقال : لا ، قلت : إن الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجوز قال : اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله عز وجل للحكم ابن عتيبة : « وإنه لذكر لك ولقومك » ^(٣) .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه .

٦ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيوب الخزاعي ، عن

(١) الضمير راجع إلى يونس لا معالة .

(٢) حمل الخصم على من يكون له عداوة دينية فلا تقبل إذا شهد على خصمه و إذا شهد له قبل إذا لم يمنع خصومه عدالته بان لا يتضمن فسقا كما هو المشهور بين الأصحاب . (آت)

(٣) يدل على عدم قبول شهادة ولد الزنى كما هو المشهور ، قال في القواعد : لا تقبل شهادة ولد الزنى مطلقا ، وقيل : تقبل في الشيء الدون مع صلاحه . (آت) والاية في الزخرف : ٤٤ .

محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تجوز شهادة ولد الزنى .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين ^(١) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن إبراهيم بن محمد الأشعري ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لو أن أربعة شهدوا عندي على رجل بالزنى وفيهم ولد الزنى لحددتهم جميعاً لأنه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن عتبة ، عن موسى بن أكييل النميري ، عن العلاء بن سيابة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تقبل شهادة صاحب النرد والأربعة عشر وصاحب الشاهين يقول : لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه ومامات وما قتل .

١٠ - وبهذا الإسناد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تقبل شهادة سابق الحاج لأنه قتل راحلته وأفنى زاده وأتعب نفسه واستخف بصلاته ، قلته : فالملكاري والجمال والملأح ؟ قال : فقال : وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء .

١١ - وبهذا الإسناد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يصلى خلف من يبتغي على الأذان والصلاة الأجر ولا تقبل شهادته .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، عن حربز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة السائل الذي يسأل في كفته ، قال أبو جعفر عليه السلام : لأنه لا يؤمن على الشهادة وذلك لأنه أن أعطي رضي وإن منع سخط .

(١) ذي مخزية ، كالمعدود قبل توبته وولد الزنى والفاسق ، قال في القاموس : خرى - كرضى - خرياً - بالكسر - وخراء ، وقع في بلية وشهرة فذل بذلك كأخرى وأخراؤه . (آت)

١٤ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن السائل الذي يسأل في كفه هل تقبل شهادته ؟ فقال : كان أبي عليه السلام لا يقبل شهادته إذا سأل في كفه .

﴿ باب ﴾

﴿ شهادة القاذف والمحدود ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقيم عليه الحد ما توبته ؟ قال : يكذب نفسه قلت : أرأيت إن أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته ؟ قال : نعم .
٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن حماد ، عن القاسم ابن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حداً ثم يتوب ولا يعلم منه إلا خيراً أتجوز شهادته ؟ قال : نعم ، ما يقال عندكم ؟ قلت : يقولون : توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته أبداً فقال : بشئ ما قالوا ، كان أبي يقول : إذا تاب ولم يعلم منه إلا خيراً جازت شهادته .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فأجاز شهادته وقد كان تاب و[قد] عرفت توبته .

٤ - وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ليس يصيب أحد حداً فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن الذي يقذف المحصنات قبل شهادته بعد الحد إذا تاب ؟ قال : نعم ، قلت : وما توبته ؟ قال : يجيب ويكذب نفسه عند الإمام ويقول : قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود إن تاب تقبل شهادته فقال : إذا تاب وتوبته أن يرجع مما قالو بكذب نفسه عند الإمام وعند المسلمين ، فأذا فعل فإن على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك .

٢٤٦ ﴿ باب ﴾

﴿ شهادة أهل الملل ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا تجوز شهادة أهل الذمّة على المسلمين .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الملّة قال : فقال : لا تجوز إلا على أهل ملتهم فإن لم تجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيّة لأنّه لا يصلح ذهاب حق أحد .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اليهود والنصارى إذا شهدوا ثم أسلموا جازت شهادتهم .

٤ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألت عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون بشهادة فيسلم النصراني أتجوز شهادته قال : نعم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن نصراني شهد على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته ؟ قال : نعم ، هو على موضع شهادته .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «أرأيت أن يأخذوا من غيركم» ^(١) قال : إذا كان الرجل

في أرض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن ضريس الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة أهل الملل هل تجوز على رجل من غير أهل ملتهم ؟ فقال : لا ، إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته .

٨ - ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن قول الله عز وجل : « ذوي عدل منكم أو آخران من غيركم » قال : فقال : اللذان منكم مسلمان و اللذان من غيركم من أهل الكتاب قال : فإنما ذلك إذا مات الرجل المسلم في أرض غربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما .

﴿باب﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال : لم أشهده ^(١) فقال : تجوز شهادة أعدلهما ولو كان أعدلهما واحداً لم تجز شهادته عدالة فيهما .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال : لم أشهده ، فقال : تجوز شهادة أعدلهما

(١) أي أعلم أنه كاذب فيما ينسب إلى ، أولاً أعلم الآن حقيقة مايقول و يمكن أن يقره من باب الانفصال ولعله أظهر كما فهمه القوم ، وأما الحكم فالشيخ في النهاية وجماعة عملوا بدلول الخبرين وقالوا : كذب الفرع الأصل تعمل بشهادة أعدلهما فإن تساوى طرح الفرع والاشهر بين المتأخرين هو أنه إن كان قبل حكم الحاكم لا عمرة بشهادة الفرع مع تكذيب الأصل وإن كان بعده نفذ حكم الحاكم ولا حجة بقول الأصل فيحملون هذين الخبرين على ما إذا شك الأصل قبل حكم الحاكم فينفذ بعده مطلقاً ومنهم من قال به بعد الحكم فيبطل شهادة الفرع قبل مطلقاً والاول أقوى لصحة الخبر (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ شهادة الأعمى و الأصم ﴾

٤٨٠

١ - عدثة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شهادة الأعمى فقال : نعم إذا أثبت ^(١).

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن قيس قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأعمى تجوز شهادته ؟ قال : نعم إذا أثبت .

٣ - عدثة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن درست ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الأصم في القتل ؟ قال : يؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ بالثاني ^(٢).

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يشهد على المرأة ولا ينظر وجهها ﴾

٤٨١

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى بن بشطين ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها فأما إن لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظروا إليها .

﴿ باب النوادر ﴾

٤٨٢

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب قال : كان البلاط حيث يصلّى على الجنائز سوقاً على عهد رسول الله ﷺ يسمّى البطحاء يباع

(١) أي إذا كان على امر ثابت عنده . (في)

(٢) والملة فيه غير ظاهرة ويحتمل أن يكون قد بدل الصبي بالأصم فإن الصبي هو الذي يختلف في قوله ولا مدخل للمع فيه شهود القتل من المشهود عليه وإنما المدار فيه على البصر . (في)

فيها الحليب والسمن والأقط وإن أعرابياً أتى بفرس له فأوثقه فاشتراه منه رسول الله ﷺ ثم دخل ليأتميه بالثمن فقام ناس من المنافقين فقالوا : بكم بعت فرسك ؟ قال : بكذا وكذا قالوا : بئس ما بعت ، فرسك خير من ذلك وإن رسول الله ﷺ خرج إليه بالثمن وأفيأطيباً فقال الأعرابي : ما بعتك والله ، فقال رسول الله ﷺ : سبحان الله بلى والله لقد بعتهني ، وارتفعت الأصوات فقال الناس : رسول الله يقول الأعرابي فاجتمع ناس كثير فقال أبو عبد الله عليه السلام : ومع النبي ﷺ أصحابه إذ أقبل خزيمة بن ثابت الأنصاري ففرج الناس بيده حتى انتهى إلى النبي ﷺ فقال : أشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه فقال الأعرابي ، أشهد ولم تحضرنا ؟ وقال له النبي ﷺ : أشهدتنا ؟ فقال له : لا يا رسول الله ولكنني علمت أنك قد اشتريت أفأصدقك بما جئت به من عند الله ولا أصدقك على هذا الأعرابي الخبيث قال : فعجب له رسول الله ﷺ وقال : يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن جعفر بن يحيى ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : أتني عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلبي الجارود فشهد أحدهما أنه رآه يشرب وشهد الآخر أنه رآه يقبى الخمر فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال لأمر المؤمنين عليه السلام : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فإني الذي قال فيك رسول الله ﷺ : أنت أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق ، فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما قال : ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال : هل تجوز شهادة الخصي ؟ قال : ما ذهب لحيته ^(١) إلا كذهب بعض أعضائه .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس عن موسى بن بكر ، عن الحكم بن أبي عقيل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي خصماً يتكثر علي بالشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع أنني لا أدري أ يصلح لي ذلك أم لا ؟ قال : فقال لي : أما بلغك عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول : لا تؤسروا أنفسكم و

(١) كذا وفي بعض النسخ [ما ذهب خصبته] ولا منافاة بين النسخين لأن الغصن لا ينبت لعبته .

أموالكم بشهادات الزور^(١) فما على امرئ من وكف في دينه^(٢) ولا مائم من ربه إن مدفع ذلك عنه كما أنه لو دفع بشهادته عن فرج حرام وسفك دم حرام كان ذلك خيراً له وكذلك مال المرء المسلم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده وقال : إذا ما أتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك أولاً يجوز له أن يشهد ؟ فوقع عليه السلام : نعم يجوز^(٣) والحمد لله ؛ وكتب إليه رجل كان له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود أرضه وعرف حدود القرية الأربعة فقال للشهود : اشهدوا أنني قد بعثت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وإتمامه في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك؟ وإتمامه له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلها ؟ فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك وكتب هل يجوز للشاهد الذي أشهده بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرض التي له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولاً ؟ فوقع عليه السلام نعم ، يشهدون على شيء مفهوم معروف^(٤) ، وكتب رجل قال لرجل : اشهد أن جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من

(١) « لا تؤسروا » يحتل أن يكون مشتقاً من اليسار أى لا تجعلوا أنفسكم موسرة بشهادة الزور و عامل أموالكم محذوف كما في قولهم « علفته تبناً وماء بارداً » أى لا تنكثوا أموالكم والمعنى أنه لا يصلح أن تأخذ بشهادة الزور منه حقاً وليس لك ولكن يجوز أن تدفع مالك بشهادة الزور أو بالعق بان تأتى بشهود على جرح شهوده وغير ذلك من وجوه الدفع أو من الأسر على التهديد أى لا تشهدوا بالزور فتجس أنفسكم و أموالكم بسببها ، أو لا تجعلوا أنفسكم و أموالكم أسيراً للناس بشهادة الزور عنكم بكل وجه ممكن فيقسم التفريع بلا تكلف وهذا أظهر الوجوه (آت) .

(٢) الوكف في أصل اللغة البيل والجور يقال : ما عليك من ذلك وكف أى نفس و عيب ، وقال الزمخشري : الوكف الوقوع في المائم والعيب .

(٣) إما مجعلاً مع عدم العلم بالحدود ، أو مفصلاً مع التمسك بها ليوافق المشهور و سائر الأخبار (٤) لعله يسأل أنه لما كان البيع واقعاً على البعض في الصورة المفروضة وعلم بشهادة أهل القرية حدود ذلك البعض يجوز أن يشهد على بيع ذلك البعض بحدوده بتلك النسبة من الثمن أو بكفه على الاحتمالين فأجاب عليه السلام بالجواز مع العلم والمعرفة (آت) .

المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع أي شيء هو ؟ فوقع عليه السلام : يصلح له ما أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله ^(١) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنى فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال : إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجزبت شهادتهم جميعاً وأقيم الحد على الذي شهدوا عليه ، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا و على الوالي أن يجبر شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق ^(٢)

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سيف ، عن محمد بن سليمان ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : كيف صار الزوج إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله وكيف لا يجوز ذلك لغيره وصار إذا قذفها غير الزوج جلد الحد ولو كان ولداً أو أختاً ؟ فقال : قد سئل [أبو] جعفر عليه السلام عن هذا فقال : ألا ترى أنه إذا قذف الزوج امرأته قيل له : وكيف علمت أنها فاعلة ؟ فإن قال : رأيت ذلك منها بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله وذلك أنه قد يجوز للرجل أن يدخل المدخل في الخلوة التي لا تصلح لغيره أن يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت شهادته أربع شهادات بالله إذا قال : رأيت ذلك بعيني و إذا قال : إني لم أعائن صار قاذفاً في حد غيره وضرب الحد إلا أن يقيم عليها البينة وإن زعم غير الزوج إذا قذف وادعى أنه رآه بعينه قيل له : وكيف رأيت ذلك وما أدخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا وحدك أنت متهم في دعواك وإن كنت صادقاً فأنت في حد التهمة فلا بد من أدبك بالحد الذي أوجبه الله عليك قال : وإنما صارت شهادة الزوج أربع شهادات بالله لمكان الأربعة شهداء مكان كل شاهد يمين .

(١) « يصلح له » إذا علم المشتري ما في البيت ولم يعلمه الشاهد أو مع جهاته عند المشتري أيضاً لكونه آمناً إلى الملوحة مع انضمامه إلى المعلوم والله يعلم . (آت)

(٢) اختلف الأصحاب في شهادة من عرف إيمانه ولم يعلم منه فسق ولا عدالة ، فذهب الشيخ في الخلاف - مذهباً عليه إجماع الفرق - وابن الجنيب والمفيد إلى أن الأصل فيهم العدالة وهذا الخبر يدل على مغتارهم والاشهر بين المتأخرين عدم الاكتفاء بذلك بل يلزم العاشرة الباطنية أو الشهادة على ذلك ومذهب الشيخ لا يخلو من قوة . (آت)

عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن أسلم ، عن بعض القميين عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إسماعيل بن أبي حنيفة ، عن أبي حنيفة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنى لا يجوز فيه إلا أربعة شهود والقتل أشد من الزنى ؟ فقال : لأن القتل فعل واحد والزنى فعلان فمن ثم لا يجوز إلا أربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان .

ورواه بعض أصحابنا عنه قال : فقال لي : ما عندكم يا أبا حنيفة ؟ قال : قلت : ما عندنا فيه إلا حديث عمران الله أخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال : فقال لي : ليس كذلك يا أبا حنيفة ولكن الزنى فيه حدان ولا يجوز إلا أن يشهد كل اثنين على واحد لأن الرجل والمرأة جميعاً عليهما الحد والقتل إنما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول .

٨ - الحسين بن محمد ، عن السيارى ، عن محمد بن جمهور ، عن محمد بن حماد ، عن ابن أبي يعفور قال : لزمته شهادة فشهد بها عند أبي يوسف القاضي فقال أبو يوسف : ما عسيت أن أقول فيك : يا ابن أبي يعفور وأنت جاري ما علمتك إلا صدوقاً طويلاً الليل ولكن تلك الغصلة ، قال : و ماهي ؟ قال ميلك إلى الترفض فبكى ابن أبي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال : يا أبا يوسف تنسبني إلى قوم أخاف أن لا أكون منهم قال : فأجاز شهادته (١) .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له ألف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم (٢) .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أنتم أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن : هي عذراء فقال : ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله عز وجل وكان

(١) لعله لا يفهم مراده . (آت)

(٢) حمل على ما إذا لم تتعارض الشهادة بان وقتنا على زمان واحد . (آت)

يجوز عليه السلام شهادة النساء في مثل هذا ^(١).

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن سعد الاسكاف قال : لا أعلمه إلا قال : عن أبي جعفر عليه السلام قال : قد كان في بني إسرائيل عابد فأعجب له داود عليه السلام فأوحى الله عز وجل إليه : لا يعجبك شيء من أمره فإنه مرأئي قال : فمات الرجل فأتى داود عليه السلام وقيل له : مات الرجل فقال داود عليه السلام : ادفنوا صاحبكم قال : فأنكرت بنو إسرائيل وقالوا : كيف لم يحضره قال : فلمّا غسل قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيراً قال : فلمّا صلّوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون إلا خيراً فلمّا دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيراً فأوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام ما منعك أن تشهد فلاناً ؟ فقال داود عليه السلام : ياربّ للذي أطلعتني عليه من أمره ، قال : فأوحى الله عز وجل إليه إن ذلك كذلك ولكنه قد شهد قوم من الأخبار والرهبان ما يعلمون منه إلا خيراً فأجزت شهادتهم عليه وعفرت له علمي فيه ^(٢).

هذا آخر كتاب الشهادات من الكافي تأليف أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - ويتلوه كتاب القضاء والأحكام إن شاء الله تعالى

(١) حمل على ما إذا لم يصرح بالشهود بكونها في الدبر ومع الإطلاق اشكال ، وقال في الشرائع : إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى قبل فادعت أنها بكر فشهد لها أربع نساء فلاحدها هل يعد الشهود للفرية قال في النهاية : نعم ؛ وقال في المبسوط : لا احتمال للشبهة في الشهادة والاول أشبه . (آت)

(٢) أي ما علمت فيه . (آت)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب القضاء و الأحكام

﴿ باب ﴾

٢٠١ ﴿ ان الحكومة انما هي للإمام عليه السلام ﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتفقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي ^(١).

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن حبله ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لشریح : يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شفي ^(٢).

(١) لا يخفى أن هذه الاخبار تدل بظواهرها على عدم جواز القضاء لغير المعصوم عليه السلام ولا ريب أنهم عليهم السلام كان يعثون القضاء الى البلاد فلا بد من حملها على ان القضاء بالامالة لهم ولا يجوز لغيرهم تصدى ذلك الا باذنهم وكذا في قوله « لا يجلسه الا نبي » اي بالامالة والعامل أن العصر اضافى بالنسبة الى من جلس فيها بغير اذنهم ونصبهم عليهم السلام (آت)

(٢) يحتمل أن يكون الفرض بيان صعوبة القضاء ، وانه لغير المعصوم غالباً يستلزم الشقاء أو بيان انه من زمن النبي صلى الله عليه وآله إلى هذا الزمان ما جلس فيه الا هذه الثلاثة الاصناف . و يؤيده ما في الفقه « ما جلس » (آت)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما ولي أمير المؤمنين صلوات الله عليه شريحا القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه .

﴿ باب ﴾

٤٥٤ ﴿ اصناف القضاء ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القضاء أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة : رجل قضى بجور و هو يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بجور و هو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق و هو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق و هو يعلم فهو في الجنة ؛ وقال عليه السلام : الحكم حكمان : حكم الله وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية ؛ وقد قال الله عز وجل : « ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون »^(١) ، وأشهدوا على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية .

﴿ باب ﴾

٤٥٥ ﴿ من حكم بغير ما أنزل الله عز وجل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن صباح الأزرق عن حكم الحنطاط ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وحكم عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل تمتن له سوط أو عصا فهو كافر بما أنزل الله عز وجل على محمد عليه السلام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن كثير ^(١) ، عن عبد الله بن مسكان رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من أهل هذه الآية « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ^(٢) ، فقلت : وكيف يجبر عليه ؟ فقال : يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فإذا رضي بحكومته وإلا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله المؤمن عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن داود بن فرقد قال : حدثني رجل ، عن سعيد بن أبي الخضيب البجلي قال : كنت مع ابن أبي ليلى مزاملة حتى جئنا إلى المدينة فبينما نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إذ دخل جعفر بن محمد عليه السلام فقلت لابن أبي ليلى : تقوم بنا إليه فقال : وما نضع عنده ؟ فقلت : نسأله ونحدثه ، فقال : قم فقمنا إليه ، فسألني عن نفسي وأهلي ، ثم قال : من هذا معك ؟ فقلت : ابن أبي ليلى قاضي المسلمين فقال له : أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين ؟ قال : نعم ، قال : تأخذ مال هذا فتعطيه هذا ؟ وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه ؟ لانتخاف في ذلك أحداً قال : نعم ، قال : فبأي شيء تقضي ؟ قال : بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام وعن أبي بكر وعمر قال : فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : إن علياً عليه السلام أفضاكم ؟ قال : نعم ، قال : فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا ، فما تقول : إذا جئني بأرض من فضة وسما من فضة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فأوقفك بين يدي ربك فقال :

(١) في بعض النسخ و في التهذيب أيضاً [عبد الله بن بكير] .

(٢) المائدة : ٤٤ .

بارب إن هذا قضى بغير ما قضيت قال : فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي : التمس لنفسك زميلاً والله لا أكلمك من رأسي كلمة أبداً .

﴿ باب ﴾

٤٥٩ (ان المفتي ضامن)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كان أبو عبد الله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي ، فجاء أعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فأجابه فلمّا سكّت قال له الأعرابي : أهو في عنقك ؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً فأعاد عليه المسألة فأجابه بمثل ذلك ، فقال له الأعرابي : أهو في عنقك ؟ فسكت ربيعة فقال له أبو عبد الله عليه السلام : هو في عنقه ، قال : أولم يقل : وكل مفت ضامن .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه .

﴿ باب ﴾

٤٥٥ (اخذ الاجرة والرشا على الحكم)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من الساعطان على القضاء الرزق فقال : ذلك السحت (١) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرشا في الحكم هو الكفر بالله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن فرقد قال : سألت : أبا عبد الله عليه السلام عن السحت (٢) فقال : هو الرشا في الحكم .

(١) حمل على الاجرة المشهور جواز الا رتفاق من بيت المال . (آت)

(٢) وكذا في التهذيب وفي بعض النسخ [البس] ولعله إشارة إلى قوله تعالى ولا تبغوا الناس اشياء هم .

﴿ باب ﴾

٢٥٦ ﴿ من حاف في الحكم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة ^(١) فإذا حاف وكله الله إلى نفسه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان في بني إسرائيل قاض كان يقضي بالحق فيهم فلمّا حضره الموت قال : لا مراثة إذا أنامت فاعسليني و كفنيني وضعيني على سريري وغطّي وجهي فأنتك لا ترين سوء فلمّا مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حيناً ثم إنّها كشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذا هي بدودة تقرض منخره ففرغت من ذلك فلمّا كان الليل أتتها في منامها فقال لها : أفرعتك ما رأيت ؟ قالت : أجل لقد فرغت فقال لها : أما لئن كنت فرغت ما كان الذي رأيت إلّا في أخيك فلان أتاني ومعه خصم له فلمّا جلسا إليّ قلت : اللهم اجعل الحق له و وجه القضاء على صاحبه فلمّا اختصما إليّ كان الحق له ورأيت ذلك بيناً في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فأصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق .

﴿ باب ﴾

٢٥٧ ﴿ كراهية الجلوس إلى قضاة الجور ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن مسلم قال : مرّ بي أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام وأنا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي :

(١) ترفرف الطائر بجناحه إذا بسطها عند السقوط على شيء بطوف عليه .

ما مجلس رأيك فيه أمس؟ قال : قلت له : جعلت فداك إن هذا القاضي لي مكرم فربما جلست إليه فقال لي : وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية الارتفاع الى قضاة الجور ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما مؤمن قدم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر ففضى عليه بغير حكم الله فقد شرّكه في الإثم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما رجل كان بينه وبين أخ له ممرأة في حق فداء إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به - الآية - (١) » .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل في كتابه : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام » (٢) ، فقال : يا أبا بصير إن الله عز وجل قد علم أن في الأمة حكماً يجورون أما إنه لم يكن حكماً أهل العدل ولكنه عنى حكماً أهل الجور ، يا أبا محمد إنه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حكماً أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكماً أهل الجور ليفضوا له لكان ممن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عز وجل : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » .

(١) النساء : ٦٠ .

(٢) البقرة : ١٨٨ .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبي خديجة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك ؟ فقال : من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإتما يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتاً لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به قلت : كيف يصنعان قال : انظروا إلى من كان منكم قدروى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإتما بحكم الله فداستخف وعلينا ردٌّ والرادُّ علينا الرادُّ على الله وهو على حدِّ الشرك بالله .

﴿ باب ﴾

﴿ ادب الحكم ﴾ ٢٥٩

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل قال : سمعت علياً صلوات الله عليه يقول لشرح انظر إلى أهل المعاك والمطل ^(١) و دفع حقوق الناس من أهل المقصرة واليسار ممن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكام ، فخذ للناس بحقوقهم منهم ، وبع فيها العقار والديار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مظل المسلم الموسر ظلم للمسلم ، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا يبيل عليه ؛ واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من ورعهم ^(٢) عن الباطل

(١) رجل معك أي مظلوم ، والمطل : الذي والنسب والتعلل في أداء الحق وتأخير من وقت إلى وقت

(٢) في بعض النسخ الزاي المعجمة وفي النهاية د وزعه كفه ومنعه .

ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا يأس عدوك من عدلك ، ورد البعین علی المدعی مع بیئنة ^(١) فإن ذلك أجلی للعمی و أثبت فی القضاء ؛ واعلم أن المسلمین عدول بعضهم علی بعض إلا مجلوداً فی حد لم یقب منه ، أو معروف بشهادة زور ، أو ظنین ، وإیّاك والتضجر والتأذي فی مجلس القضاء الذي أوجب الله فیہ الأجر وبحسن فیہ الذخر لمن قضی بالحق ، واعلم أن الصلح جائز بین المسلمین إلا صلحاً حراماً أو حلالاً أو أحلاً حراماً ، واجعل لمن ادعی شهوداً غیباً أمداً بینهما فإن أحضرهم أخذت له بحقه وإن لم یحضرهم أوجب علیه القضية ، فإیّاك أن تنفذ فی قضية فی قصاص أو حد من جدود الله أو حق من حقوق المسلمین حتى تعرض ذلك علی إن شاء الله ولا تقعدن فی مجلس القضاء حتى تطعم .

٢ - علی بن إمرأهیم ، عن أبیه ، عن النوفلی ، عن السکونی ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان .

٣ - وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه علیه : من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم فی الإشارة ، وفي النظر ، وفي المجلس .

٤ - وبهذا الإسناد أن رجلاً نزل بأمر المؤمنين عليه السلام فمكث عنده أياماً ثم تقدم إليه فی خصومة لم یذكرها لأمر المؤمنين عليه السلام فقال له : أخصم أنت ؟ قال : نعم ، قال : تحول عنا إن رسول الله ﷺ نهى أن یضاف الخصم إلا ومعه خصمه .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبی عبد الله رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اشريح لا تسار أحداً فی مجلسك وإن غضبت فقم فلا تقضين فأت غضبان ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : لسان القاضي وراء قلبه فإن كان له قال ، وإن كان علیه أمسك ^(٢) .

(١) ربما یعمل هنا علی التقیة لموافقته لمذاهب بعض العامة أو علی اختصاص الحكم بشریح لعدم استیماله للقضاء أو علی ما إذا كان الدعوی علی البیت أو مع الشاهد الواحد أو مع دعوی الرد (آت)
(٢) أى فإن كان القلب له بأن لا یكون فیہ ما یمنعه عن الحكم قضی وتکام ، وإن كان علیه بأن كان غضبان أو جاهلاً أو مثله أمسك عن الكلام ، أو المعنی ینفی له أن یفکر فیما یتکلم به فإن كان له بأن یكون سواهاً تکلم وإلا أمسك ولعل الاول اظهر (آت)

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن داود بن أبي يزيد ، عن سمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ومن عن يساره : ما ترى ؟ ما تقول ؟ فعلى ذلك لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين ألا يقوم من مجلسه و تجلسهم مكانه ^(١).

﴿ باب ﴾

٧ - (أن القضاء بالبينات و الايمان) ☆

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن هشام ^(٢) بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : إنما أقضي بينكم بالبينات و الايمان و بعضكم ألحن بحجته من بعض فأبصارجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فأبصارجل قطعت له به قطعة من النار ^(٣).

٢ - علي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن نبياً من الأنبياء شكاً إلى ربه كيف أقضي في أمور لم أخبر ببيانها ؟ قال : فقال له : ردّهم إليّ و أضفهم إلى اسمي يحلفون به ^(٤).

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي صلوات الله عليه أن نبياً من الأنبياء شكاً إلى ربه القضاء ، فقال : كيف أقضي بما لم تر عيني ولم تسمع أذني ؟ فقال : أقض بينهم بالبينات و أضفهم إلى اسمي يحلفون به ، وقال : إن داود عليه السلام قال : يا رب أرني الحق كما هو عندك حتى أقض به ، فقال : إنك لا تطيق ذلك فألح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال : إن هذا أخذ ما لي فأوحى الله عز و

(١) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : كلمة «ألا» بالفتح للتعريض .

(٢) في بعض النسخ [عن سعد و هشام بن الحكم] و هو أصوب (آت)

(٣) في النهاية بعد ذكر الحديث قال : اللحن الميل عن الاستقامة : يقال لعن فلان في كلامه

إذا مال عن صحيح المنطق و أراد أن بعضكم يكون أعرف بالعجة و انظن لها من غيره .

(٤) في القاموس أضفت اليه : الجأته .

جلّ إلى داود عليه السلام أن هذا المستعدي قتل أبا هذا وأخذ ماله فأمر داود عليه السلام بالمستعدي فقتل وأخذ ماله فدفعه إلى المستعدي عليه قال : فعجب الناس و تعجبوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه أن يرفع ذلك ففعل ثم أوحى الله عز وجل إليه أن احكم بينهم بالبينات وأضفهم إلى اسمي يحلفون به .

٤ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام : أن نبياً من الأنبياء شك إلى ربه فقال : يا رب كيف أفضي فيما لم أشهد ولم أر ؟ قال : فأوحى الله عز وجل إليه أن احكم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمي فحلفهم به وقال : هذا لمن لم تقم له بينة .

﴿ باب ﴾

٦١ (أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن جميل وهشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى و اليمين على من ادعى عليه .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله حكم في دماءكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه و حكم في دماءكم أن البينة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم .

﴿ باب ﴾

(من ادعى على ميت)

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ياسين الضرب قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت للشيخ عليه السلام : (١) خبرني عن الرجل (١) يعني أبا الحسن الأول عليه السلام .

يدعى قبل الرجل الحق فلا يكون له بيعة بما له ، قال : فيمين المدعى عليه فإن حلف فلا حق له وإن لم يحلف فعليه وإن كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البيعة فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وإن حقه لعليه فإن حلف وإلا فلا حق له لأننا لا ندري لعلمه قد أوفاه ببيعة لانعلم موضعها أو بغير بيعة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البيعة فإن ادعى بلا بيعة فلا حق له لأن المدعى عليه ليس بحي ولو كان حياً لألزم اليمين أو الحق أو برد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له الحق .

٢٦٢ ﴿ باب ﴾

(من لم تكن له بيعة فيرد عليه اليمين)

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يدعى ولا بيعة له قال : يستحلفه فإن رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يدعى عليه الحق ولا بيعة للمدعى قال : يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق فإن لم يفعل فلا حق له .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن رواح : استخراج العتوق بأربعة وجوه : بشهادة رجلين عدلين فإن لم يكن رجلين عدلين فرجل وأمرتان فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعى ، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه ، فإن لم يحلف [و] رد اليمين على المدعى فهو واجب عليه أن يحلف ويأخذ حقه فإن أبى أن يحلف فلا شيء له .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بيعة

قال : يستحلف المدعى عليه فإن أبى أن يحلف وقال : أنا أرد اليمين عليك لصاحب الحق فإن ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف ويأخذ ماله .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : برد اليمين على المدعى .

٤٦٤ ﴿ باب ﴾

﴿ ان من كانت له بيعة فلا يمين عليه اذا أقامها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البيعة على حقه هل عليه أن يستحلف ؟ قال : لا .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ أو غيره ، عن أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقام الرجل البيعة على حقه فليس عليه يمين فإن لم يقم البيعة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فإن أبى أن يحلف فلاحق له . علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤٦٥ ﴿ باب ﴾

﴿ ان من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين ﴾

﴿ وان كانت له بيعة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النعميري ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لاحق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعى فلا دعوى له ، قلت له : وإن كانت عليه بيعة عادلة فقال : نعم وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن خضر النخعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجعله قال : إن استحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض أصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجعله فيحلف له يمين صبر ^(١) أله عليه شيء ؟ قال : ليس له أن يطلب منه وكذلك إن احتسبه ^(٢) عند الله فليس له أن يطلبه منه .

٢٦٦ ﴿باب﴾

﴿الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في أيديهم و يقيم الذي في يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف كان أمرها ، فقال : أكثرهم بيينة يستحلف ويدفع إليه ؛ وذكر أن علياً عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء أنهم انتجوها على مذودهم ^(٣) ولم يبيعوا ولم يهبوا وأقام هؤلاء البينة أنهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا ف قضى بها لأكثرهم بيينة واستحلفهم ، قال : فسألته حينئذ فقلت : أ رأيت إن كان الذي ادعى الدار فقال : إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بيينة إلا أنه ورثها عن أبيه قال : إذا كان أمرها هكذا فهي للمذي ادعائها وأقام البينة عليها ^(٤)

(١) في النهاية فيه من حلف يمين صبر أي الزم فيها وجس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم .

(٢) أن احتسبه أي أبره ذمته منه لله تعالى . (آ ت)

(٣) مذود - كمنبر - : معلف الدابة . (المصباح)

(٤) قال في المسالك إذا تمارضت البيتان وكانت العين في يديهما يحكم بينهما تعفين و هل يلزم كلا منهما بين لصاحبه أم لا قولان ولو كانت في يداهما ففي الترجيح أقوال .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة في أيديهما وأقام كل واحد منهما البيعة أنها نتجت عنده فأحلفهما علي عليه السلام فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف ف قضى بها للحالف ، فقيل له : فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البيعة ؟ قال : أحلفهما فأيتهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف ، فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين ، قيل : فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البيعة ؟ قال : أقضى بها للحالف الذي هي في يده .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام إذا أتاها رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم ، أفرع بينهم على أيهم تصير اليمين ، قال : وكان يقول : اللهم رب السماوات السبع أيهم كان له الحق فأداه إليه ، ثم يجعل الحق للذي تصير إليه اليمين إذا حلف .

٤ - عنه ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهد بن شهدا على أمر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا واختلفوا قال : يقرع بينهم فأيتهم قرع عليه اليمين فهو أولى بالقضاء .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة أن رجلين عرفا بغيراً فأقام كل واحد منهما بيعة فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة و كلاهما أقام البيعة أنه انتجها ف قضى بها للذي هي في يده وقال : لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين .

﴿ باب آخر منه ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن مثنى الحنطاط ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين درهماً وجاء آخران فشهدا بأن له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف ، قال : أقرع بينهم ثم استحلّف الذين أصابهم القرع بالله أنهم يحلفون بالحق ^(١) .

٢- علي ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن داود بن أبي يزيد العطار ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود أن هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا أنها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدّوا أو قال : يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحقّ وهو أولى بها .

﴿ باب آخر منه ﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن حمران بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادّعى الرجل أنها مملوكة له وادّعت المرأة أنها ابنتها فقال : قد قضى في هذا علي عليه السلام ، قلت : وما قضى في هذا علي عليه السلام ؟ قال : كان يقول : الناس كلهم أحرار إلا من أقرّ على نفسه بالرقّ وهو مدرك ، ومن أقام بينة على من ادّعى من عبد أو أمة فإنّه يدفع إليه يكون له رقاً ، قلت : فما ترى أنت ؟ قال : أرى أن أسأل الذي ادّعى أنها مملوكة له على ما ادّعى فإن أحضر شهوداً يشهدون أنها مملوكة له لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية إليه حتّى تقيم المرأة من يشهد لها أن الجارية ابنتها حرّة مثلها فلتدفع إليها وتخرج من يد الرجل ، قلت : فإن لم يقم الرجل شهوداً أنها مملوكة له ؟ قال : تخرج من يده فإن أقامت المرأة البينة على أنها ابنتها دفعت إليها ^(١) لعله معقول على ما إذا كانت الشهادتان على واقعة خاصة لم يمكن الجمع بينهما . (آت)

وإن لم يقم الرجال البيّنة على ما ادّعاء ولم تقم المرأة البيّنة على ما ادّعت خلّى سبيل
الجارية تذهب حيث شامت .

﴿ باب النوادر ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب
عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن داود عليه السلام سأل ربه أن يريه قضية من قضايا
الآخرة فأوحى الله عز وجل إليه يا داود إن الذي سألتني لم أطلع عليه أحداً من خلقي
ولا ينبغي لأحد أن يقضي به غيري ، قال : فلم يمنعه ذلك أن عاد فسأل الله أن يريه قضية
من قضايا الآخرة قال : فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال له : يا داود لقد سألت ربك شيئاً لم
يسأله قبلك نبي ، يا داود إن الذي سألت لم يطلع عليه أحداً من خلقه ولا ينبغي لأحد
أن يقضي به غيره قد أجاب الله دعوتك وأعطاك ما سألت ، يا داود إن أول خصمين يردان
عليك غداً القضية فيهما من قضايا الآخرة قال : فلمّا أصبح داود عليه السلام جلس في مجلس
القضاء أتاه شيخ متعلّق بشاب ومع الشاب عنقود من عنب فقال له الشيخ : يا نبي الله إن
هذا الشاب دخل بستاني وخرب كرمي وأكل منه بغير إذني وهذا العنقود أخذته بغير إذني
فقال داود للشاب : ما تقول فأقر الشاب أنه قد فعل ذلك ، فأوحى الله عز وجل إليه يا داود إنني
إن كشفت لك عن قضايا الآخرة فقضيت بها بين الشيخ والغلام لم يحتملها قلبك ولم يرض بها
قومك يا داود إن هذا الشيخ اقتحم ^(١) على أبي هذا الغلام في بستانه فقتله وغصب بستانه
وأخذ منه أربعين ألف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع إلى الشاب سيفاً ومره أن يضرب
عنق الشيخ وادفع إليه البستان ومره أن يحفر في موضع كذا وكذا ويأخذ ماله ، قال :
ففرغ من ذلك داود عليه السلام وجمع إليه علماء أصحابه وأخبرهم الخبر وأمضى القضية على ما
أوحى الله عز وجل إليه .

٢- محمد بن يحيى . عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن
أبي العلاء ، عن إسحاق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً

(١) في القاموس قسم في الامر - كنص - فعوماً ، رمى بنفسه فيه فجاءه من غير روية .

في ثوب و آخر عشرين درهماً في ثوب فبعث بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه ، قال :
 يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن والآخر خمسي الثمن ، قلت : فإن
 صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين : اختر أيهما شئت ؟ قال : قد أنصفه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن أبي شعيب
 المحاملي الرفاعي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلاً عن حفر برّ عشر قمامات
 بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز عنها ، فقال له : جزء من خمسة و خمسين جزءاً من
 العشرة دراهم ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي المعلّى
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أُنّي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الأنصار وكانت
 تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة و صبّت البياض
 على ثيابها بين فخذيها ، ثم جاءت إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين إن هذا الرجل أخذني
 في موضع كذا و كذا ففضحني قال : فهممّ صر أن يعاقب الأنصاري فجعل الأنصاري يحلف
 وأمير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول : يا أمير المؤمنين تثبت في أمري ، فلمّا أكثرت الفتى قال
 عمر لا أمير المؤمنين عليه السلام : يا أبا الحسن ما ترى فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى بياض على
 ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها أن تكون احتالت لذلك فقال : ايتوني بماء حار قد أغلى
 غلياناً شديداً ففعلوا فلمّا أُنّي بالماء أمرهم فصبّوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض
 فأخذهم أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه فلمّا عرف طعمه ألقاه من فيه ثم أقبل على المرأة
 حتّى أقرّت بذلك ودفع الله عز وجلّ عن الأنصاري عقوبة عمر .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن منصور بن حازم ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : عشرة كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم
 بعضاً ألكم هذا الكيس ؟ فقالوا كلهم : لا ، وقال واحد منهم : هولي ، فلمن هو ؟ قال : للذي
 ادّعاء ^(٢) .

(١) قال العلامة في التحرير : هذه الرواية حمل على موضع ينقسم فيه اجرة المثل على هذا
 العصاب ولا استبعاد في ذلك . (آت) أقول : يأتي وجهه من ٤٣٣ تحت رقم ٢٢ .
 (٢) عليه القنوى في كل ما لم يكن عليه يد وادعاء أحد . (آت)

٦ - علي بن محمد ، عن إبراهيم ابن إسحاق الأحمر قال : حدثني أبو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الامرائي قال : حدثني سويد بن سعيد ، عن عبدالرحمن بن أحمد الفارسي ، عن محمد بن إبراهيم بن أبي ليلى ، عن الهيثم بن جميل ، عن زهير ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن عاصم بن حمزة السلولي قال : سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول : يا أحكم الحاكمين أحكم بيني وبين أمي ، فقال له عمر بن الخطاب : يا غلام لم تدعو على أمك فقال : يا أمير المؤمنين إنها حملتني في بطنها تسعة أشهر وأرضعتني حولين فلما ترعرت^(١) وعرفت الخير من الشر وبميني عن شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفني فقال عمر : أين تكون الوالدة قال : في سقيفة بني فلان ، فقال عمر : عليّ بأم الغلام قال : فأموأ بها مع أربعة إخوة لها وأربعين قسامة يشهدون لها أنها لا تعرف الصبي وأن هذا الغلام غلام مدّع ظلوم غشوم يريد أن يفضحها في عشيرتها وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وأنها بخاتم ربها ، فقال عمر : يا أمير المؤمنين هذه والله أمي حملتني في بطنها تسعة أشهر وأرضعتني حولين فلما ترعرت وعرفت الخير من الشر وبميني عن شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفني فقال عمر : يا هذه ما يقول الغلام ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما أعرفه ولا أدري من أي الناس هو وإنه غلام مدّع^(٢) يريد أن يفضحني في عشيرتي وإنني جارية من قريش لم أتزوج قط وإنني بخاتم ربي ، فقال عمر : ألك شهود ؟ فقالت : نعم ، هؤلاء ، فتقدم الأربعة القسامة فشهدوا عند عمر أن الغلام مدّع يريد أن يفضحها في عشيرتها وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وأنها بخاتم ربها فقال عمر : خذوا هذا الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عن الشهود فإن عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فأخذوا الغلام ينطلق به إلى السجن فتلقاهم أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله ﷺ إنني غلام مظلوم وأعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر ثم قال : وهذا عمر قد أمرني إلى الحبس فقال عليّ عليه السلام : ردوه إلى عمر فلما

(١) ترعرت الصبي إذا تحرك ونشأ . (المصباح)

(٢) قيل : لعله من الدهى وهو من لا يعرف أبيه .

ردوه ، قال لهم عمر : أمرت به إلى السجن فرددتموه إلي ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين أمرنا علي بن أبي طالب عليه السلام أن نرده إليك وسمعناك وأنت تقول : لا تعصوا لعلي عليه السلام أمراً فبيناهم كذلك إذ أقبل علي عليه السلام فقال : علي باؤم الغلام فأتوا بها فقال علي عليه السلام : يا غلام ما تقول ؟ فأعاد الكلام فقال علي عليه السلام لعمر : أتأذن لي أن أقضي بينهم ؟ فقال عمر : سبحان الله وكيف لا ؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أعلمكم علي بن أبي طالب ثم قال للمرأة : يا هذه ألك شهود ؟ قالت : نعم فتقدم الأربعون فسامة فشهدوا بالشهادة الأولى فقال علي عليه السلام : لأقضي اليوم بفضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه ، علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لها : ألك ولي ؟ قالت : نعم هؤلاء إخوتي فقال لإخوتها : أمري فيكم وفي أختكم جائز ؟ فقالوا : نعم يا ابن عم محمد صلى الله عليه وسلم أمرك فينا وفي أختنا جائز فقال علي عليه السلام : أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم والنقد من مالي ، يا فندبر علي بالدرهم ، فأتاه قنبر بها فصبتها في يد الغلام قال : خذها فصبتها في حجر امرأتك ولا تأمننا إلا وبك أثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المرأة ثم تلبسها ^(١) فقال لها : قومي فنادت المرأة النار النار يا ابن عم محمد تريد أن تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني إخوتي هجيناً ^(٢) فولدت منه هذا الغلام ، فلما ترعرع وشب أمروني أن أتفي منه وأطرده وهذا والله ولدي وفؤادي يتقلأ أسفاً على ولدي قال : ثم أخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر وأمرأه لولا علي لهلك عمر .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني عمر بامرأة تزوجها شيخ فلمّا أن واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه أنها فجرت وتشاهدوا عليها فأمر بها عمر أن ترحم فمر بها علي عليه السلام فقالت : يا ابن عم رسول الله إن لي حجة قال : هاتي حجتك فدفعت إليه كتاباً فقرأ فقال : هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف

(١) لبث الرجل تلبياً إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جرته . (الصحيح)

(٢) قال الفيروز آبادي : الهجين في الناس وفي الخيل من أبوه عنيق ودون أمه انتهى . والمراد هنا الدني النسب (آت) .

كان جماعه لها ردوا المرأة فلمّا أن كان من الغد دعا بصبيان أتراب ودعا بالصبي معهم ، فقال لهم : العبوا حتّى إذا ألهاهم اللعب ، قال لهم : اجلسوا حتّى إذا تمكّنوا صاح بهم ، فقام الصبيان وقام الغلام فاتسكأ على راحتيه فدعا به علياً عليه السلام وورثته من أبيه ووجد إخوته المفترين حدّاً حدّاً : فقال له عمر : كيف صنعت ؟ قال عليه السلام : عرفت ضعف الشيخ في اتسكاه الغلام على راحتيه .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلاً أقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجباً و معه غلام له فأذنب فضربه مولاه ، فقال : ما أنت مولاي بل أنا مولاك ؟ قال : فما زال ذا يتوعّذ ، وذا يتوعّد ذا ، ويقول : كما أنت حتّى نأني الكوفة يا عدو الله فأذهب بك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فلمّا أتيا الكوفة أتيا أمير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام : أصلحك الله هذا غلام لي وإنه أذنب فضربته فوثب علي ، وقال الآخر : هو والله غلام لي ، إن أبي أرسلني معه ليعلمني وأنه وثب علي يد عيني ليذهب بمالي ، قال : فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب وهذا يكذب هذا ، قال : فقال : انطلقا فتصادقا في ليلتكما ههه ولا تجيئاني إلّا بحق ، قال : فلمّا أصبح أمير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر : انقب في الحائط ثقبين قال : وكان إذا أصبح عقّب حتّى تصير الشمس على رمح يسبح ، فجاء الرجلان واجتمع الناس ، فقالوا : لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها فقال لهما : ما تقولان ؟ فحلف هذا أن هذا عبده وحلف هذا أن هذا عبده ، فوما فأنسي لست أرا كما تصدقان ثم قال لأحدهما : ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال للآخر : ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال : يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال : فأخرج الغلام رأسه مبادراً فقال علي عليه السلام للغلام : ألسنت تزعّم أنك لست بعبده ومكث الآخر في الثقب - فقال : بلى ولكنّه ضربني وتعدّى علي ، قال : فتوثق ^(١) له أمير المؤمنين عليه السلام ودفعه إليه .

٩ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) أي اخذ من مولاه العهد بالبين أن لا يضربه بهذا ذلك وللمولى بان كتب له أنه عبده لئلا ينكر

بعد ذلك والاول أظهر (آت)

قال : أُمِّي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها أنها بغت وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى أمسكتها فأخذت عذرتها بأصبعها فلمّا قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة وأقامت البيّنة من جاراتها اللاتي ساعدتها على ذلك فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل : أبت عليّ بن أبي طالب عليه السلام وأذهب بنا إليه فأتوا عليّاً عليه السلام وقصّوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل : ألك بيّنة أو برهان ؟ قالت : لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول فأحضرنّهن ، فأخرج عليّ بن أبي طالب عليه السلام السيف من غمده فطرح بين يديه وأمر بكلّ واحدة منهنّ فأدخلت بيتاً ثم دعا بامرأة الرجل فأدارها بكلّ وجه فأبت أن تزول عن قولها فردّها إلى البيت الذي كانت فيه ودعا إحدى الشهود وجثى على ركبتيه ، ثم قال : تعرّفيني أنا عليّ بن أبي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ، ورجعت إلى الحقّ وأعطيتها الأمان وإن لم تصدّقيني لا ملأنّ السيف منك فالتفت إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين الأمان عليّ فقال لها أمير المؤمنين : فاصدقي فقالت : لا والله ، إلا أنها رأت جمالاً وهيئة فخافت فساد زوجها عليها فسقتها المسكر ودعّتنا فأمسكناهما فافتضّتها بأصبعها فقال عليّ عليه السلام : الله أكبر أنا أول من فرق بين الشاهدين إلا دانيال النبيّ فالزم عليّ المرأة خدّ القاذف وألزمهنّ جميعاً العقر وجعل عقرها أربع مائة درهم وأمر امرأة أن تنفي من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه عليّ عليه السلام المهر فقال عمر : يا أبا الحسن فحدثنا بحديث دانيال فقال عليّ عليه السلام : إن دانيال كان يتيماً لا أمّ له ولا أب وإن امرأة من بني إسرائيل عجوزاً كبيرة ضمته فربّته وأن ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلاً صالحاً وكانت له امرأة بهيئة جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه واحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره ، فقال للقاضيين : اختارا رجلاً أرسله في بعض أموري فقالا : فلان ، فوجهه الملك ، فقال الرجل للقاضيين : أوصيكما بامرأتي خيراً ، فقالا : نعم ، فخرج الرجل فكان القاضيان يأتیان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت فقالا لها : والله لئن لم تفعلني لنشهدنّ عليك عند الملك بالزنى ثم لنرجمنّك ، فقالت : افعلاما أحببتما فأتيا الملك فأخبراه وشهدا

عنده أنها بغت ودخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجباً، فقال: لهما إن قولكما مقبول ولكن أرجوها بعد ثلاثة أيام و نادى في البلد الذي هو فيه أحضروا قتل فلانة العابدة فإنها قد بغت فإن القاضيين قد شهدا عليها بذلك فأكثر الناس في ذلك وقال الملك لوزيره: ما عندك في هذا من حيلة؟ فقال: ما عندي في ذلك من شيء، فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر أيامها فإذا هو بغلمان عراء يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه، فقال دانيال: يا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك و تكون أنت يا فلان العابدة و يكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب، وقال للصبيان: خذوا بيد هذا فنجسوه إلى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنجسوه إلى مكان كذا وكذا ثم دعا بأحدهما وقال له: قل حقاً فإنك إن لم تفعل حقاً قتلتك والوزير قائم ينظرو يسمع فقال: أشهد أنها بغت، فقال: متى؟ قال: يوم كذا وكذا، فقال: ردوه إلى مكانه وهاتوا الآخر فردوه إلى مكانه وجاؤا بالآخر، فقال له: بما تشهد؟ فقال: أشهد أنها بغت، قال: متى؟ قال: يوم كذا وكذا، قال: مع من؟ قال: مع فلان بن فلان قال: وأين؟ قال: بموضع كذا وكذا، فخالف أحدهما صاحبه فقال دانيال: الله أكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس أنهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلها فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر فبعث الملك إلى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلمان فنادى الملك في الناس وأمر بقتلها.

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث أصحابه فقال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما أرادا الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة فمر بهما عار سبيل فدتوا إلى طعامهما فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكله من طعامهما، فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة: أقسمها نصفين بيني وبينك، وقال: صاحب الخمسة: لا، بل يأخذ كل واحد منّا من الدراهم على عدد ما أخرج من الزاد، قال: فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما، قال لهما: اصطلحا فإن

قضيتكما دينية ، فقالا : إقض بيننا بالحق قال : فأعطي صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم وأعطي صاحب الثلاثة أرغفة درهما ، وقال : أليس أخرج أحدكما من زاده خمسة أرغفة و أخرج الآخر ثلاثة أرغفة ؟ قال : نعم ، قال : أليس أكل معكما ضيفكما مثل ما أكلتما ؟ قال : نعم ، قال : أليس أكل كل واحد منكما ثلاثة أرغفة غير ثلثها ؟ قال : نعم ، قال : أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة إلا ثلث ، وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث ، أليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث وأكلت ثلاثة أرغفة غير ثلث فأعطاهما الكل ثلث رغيف درهما فأعطى صاحب الرغيفين و ثلث سبعة دراهم و أعطى صاحب ثلث رغيف درهما .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل وأصحاب له شاة فقال : إن أكلتموها فهي لكم ، وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا ، فقضى فيه أن ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة من الطعام ما قل منه وما كثر ، ومنع غرامته فيه .

١٢ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن علي الكاتب ^(١) ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن عبد الله بن أبي شيبه ، عن حريز ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان قال : استودع رجلان امرأة ودبعة وقال لها : لا تدفعيها إلى واحد منا حتى تجتمع عندك ثم انطلقا فقابا فجاء أحدهما إليها فقال : أعطيني ودبعتي فإن صاحبي قد مات فأبت حتى كثر اختلافه ثم أعطته ، ثم جاء الآخر فقال : هاتي ودبعتي ، فقالت : أخذها صاحبك وذكر أنك قدمت فارتفعنا إلى عمر فقال لها عمر : ما أراك إلا وقد ضمنت ، فقالت المرأة : اجعل عليا عليه السلام بيني وبينه ، فقال عمر ؟ إقض بينهما ، فقال علي عليه السلام : هذه الودبعة عندي ^(٢) وقد أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائقني بصاحبك فلم يضمها

(١) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أحمد بن محمد بن علوية مكان علي لانه الذي يروى كتب إبراهيم ويروى عنه الحسين كما يظهر من كتب الرجال .

(٢) هذه الودبعة عندي ، لعل المراد عندي علمها او افترضوا أنها عندي فلا يجوز دفعه إلا مع حضوركما وإنما ورى عليه للمصلحة وبدل على جواز التورية لامثال تلك المصالح . (آت)

وقال عليه السلام : إنما أراد أن يذهب بجمال المرأة .

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه عقبة بن خالد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لو رأيت غيلان بن جامع ؛ و استأذن علي فأذنت له - وقد بلغني أنه كان يدخل إلى بني هاشم - فلمّا جلس قال : أصلحك الله أنا غيلان بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة قال : قلت : يا غيلان ما أظن ابن هبيرة وضع على قضائه إلا فقيهاً قال : أجل ، قلت : يا غيلان تجمع بين المرأة وزوجه ؟ قال : نعم ، قلت : وتفرق بين المرأة وزوجه ؟ قال : نعم ، قلت : وتقتل ؟ قال : نعم ، قلت : وتضرب الحدود ؟ قال : نعم ، قلت : وتحكم في أموال اليتامى ؟ قال : نعم ، قلت : وبقضاء من تقضي ؟ قال : بقضاء عمرو بقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عباس وأقضي من قضاء أمير المؤمنين بالشيء ، قال : قلت : يا غيلان أستم تزعمون بأهل العراق وتروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : علي أقضاكم ، فقال : نعم ، قال : قلت : وكيف تقضي من قضاء علي عليه السلام زعمت بالشيء وروى رسول الله صلى الله عليه وآله قال : علي أقضاكم ؟ قال : وقلت : كيف تقضي يا غيلان ! قال : أكتب هذا ما قضى به فلان بن فلان لفلان بن فلان يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا ثم أطرحة في الدّواوين ، قال : قلت : يا غيلان هذا [١] لحتم من القضاء فكيف تقول إذا جمع الله الأولين والآخرين في صعيد ثم وجدك قد خالفت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله و علي عليه السلام قال : فأقسم بالله لجعل ينتحب^(١) قلت : أيها الرجل اقصد لسانك قال : ثم قدمت الكوفة فمكثت ماشاء الله ثم إنني سمعت رجلاً من الحي يحدث و كان في سمر ابن هبيرة^(٢) قال : والله إنني لعنده ليلة إزجاء الحاجب فقال : هذا غيلان بن جامع فقال : أدخله ، قال : فدخل فساء له ثم قال له : ما حال الناس أخبرني لو اضطرب حبل من كان لها^(٣) قال : ما رأيت ثم أحداً إلا جعفر بن محمد عليه السلام قال : أخبرني ما صنعت بالمال الذي كان معك فإنه

(١) التخب: البكاء، كالنجيب وقد نحب - كمنع - وانتخب (القاء وس) وفي بعض النسخ [لشأنك] .

(٢) السر السامرة وهي الحديث بالليل . الصراح .

(٣) أي لو وقع أمر عظيم وداهية كبرى من كان لكشفها وحلها وفي بعض النسخ [لو اضطرب

حبل] - بالياء - أي جماعة من الناس والمراد لو نهض جماعة من الناس ويطلبوا اماماً أو والياً من كان يصلح لذلك

بلغني أنه طلبه منك فأبيت قال : قسمته ، قال : أفلا أعطيته ما طلب منك ؟ قال : كرهت أن أخالفك ، قال : فسألتك بالله أمرتك أن تجعله أو لهم قال : نعم ، قال : ففعلت ؟ قال : لا ، قال : فهلاً خالفته وأعطيته المال كما خالفته ف جعلته آخرهم ؟ أما والله لو فعلت ما زلت منها سيّداً ضحماً حاجتك ^(١) قال : تغلّيني ، قال : تكلم بحاجتك ، قال : تعفيني من القضاء قال : فحسر عن ذراعيه ثم قال : أنا أبو خالد لقيتك والله علباً ملفقاً ^(٢) نعم قد أعفيناك واستعملنا عليه الحجاج بن عاصم .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الجاهوراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن عبد الله بن وضاح قال : كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخافني بألف درهم فقدّمته إلى الوالي فأحلفته فحلف وقد علمت أنه حلف بيميناً فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودرهم كثيرة فأردت أن أقتص الألف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وأخبرته أنني قد أحلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فإن أمرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت ؟ فكتب عليه السلام لا

(١) « ما زلت منها » الضمير ما راجع إلى المغالطة أو المصلحة أو المصلحة أو المغالطة ومن للسيب أي لو فعلت ذلك كنت بسببها عزيزاً منيعاً دائماً ، ويحتمل إرجاع الضمير إلى البلدة أي من أهلها أو يكون « من » ظرفية ، وقال في القاموس : الضم - بالفتح والتحرير - العظيم من كل شيء . وقوله « حاجتك » أي اطلبها أو ما حاجتك . « قال تغلّيني » أي أريد المغلوة لا ذكر حاجتي فلم يقبل وقال أذكرها في اللام أو المراد أدعني أن أذكر حاجتي و الضمير في « لقيتك » اما راجع إلى أبي خالد أو السائل فعلى الأول المعنى أنني على الشأن حاذق أعرف أنك عرفت أنني أريد بذلك فاستعفيني وعلى الثاني أيضاً يرجع إلى هذا المعنى أو المعنى أنني علمت أن استغفارك لنا سمعت في القضاء من الصادق عليه السلام وبؤيده أن في بعض النسخ « علوباً » مكان « علباً » وأما « ملفقاً » في بعض النسخ بتقديم الفاء على القاف من لفق الثوب ضم شقه ، كناية عن عدم التصريح بالقصود ، وفي بعض بالمعكس من قولهم رجل ثقّف لقف أي خفيف حاذق أو من لقفت الشيء أي تناولته بسرعة أي فهمت سريعاً ارادني لمزلك فأخذتها من كلامي . (آت)

(٢) العلب - كالقتل - مصدر من علب يعلب من باب قتل : أضر الضرب وغيره والعلب - بضم العين وسكون اللام و العلب - بفتح العين وكسر اللام - : المكان الغليظ الذي لا يثبت والشيء الصلب ويقال رجل علب - بكسر العين - أي جاف غليظ . وفي بعض النسخ كما في المرأة [علبا] ولعله تصحيف .

تأخذ منه شيئاً إن كان قد ظلمك فلا تظلمه ولولا أنك رضيت بيمينه فحلقتة لأمرتك أن تأخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام ^(١).

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن البيعة إذا أقيمت على الحق أيجل للقاضي أن يقضي بقول البيعة إذا لم يعرفهم من غير مسألة ؟ قال : فقال : خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها ظاهر الحكم : الولايات ، والتناكح ، والموارث ، و الذبايح ، و الشهادات ، فإذا كان ظاهره ظاهر أماناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمرو ، عن علي بن الحسن عن حريز ، عن أبي عبيدة قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام : رجل دفع إلى رجل ألف درهم يخلطها بماله ويتجر بها فلمّا طلبها منه قال : ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال له : كيف صنع أولئك ؟ قال : أخذوا أموالهم نفقات فقال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام : جميعاً يرجع إليه بماله ويرجع هو على أولئك بما أخذوا ^(٢).

١٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر أجيراً فلم يأمن أحدهما صاحبه فوضع الأجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء فاستهلك الأجر فقال المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضي إلا أن يكون الأجير دعاء إلى ذلك فرفض بالرجل فإن فعل فحقه حيث وضعه ورضي به .

١٨ - محمد بن جعفر الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت

(١) يدل على عدم جواز النفاذ مع العلف كما المشهور . (آت)

(٢) قال في التحرير : تحمل هذه الرواية على أن العامل مزج مال الأول بغيره بغير إذنه ففرط أما أرباب الأموال الباقية فقد اذنوا في المزج وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد نقل هذا الكلام : قال الوالد العلامة - رحمه الله - : الظاهر أن مال الدافع كان قرضاً في ذمته وكانت أموال هؤلاء قراضاً أو بضاعة و القرض مضون دونهما فيرجع عليه ويرجع هو على الجماعة الذين أخذوا منه ظلماً أو تبرهاً من الدافع فكان هبة يصح الرجوع فيها أو كانت أموال هؤلاء مثل ماله ويرجع عليهم بالنسبة لأنه صار مفلساً وهذا أظهر .

إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعى أبوها أنه كان أعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم أنقبل دعواه بلا بيينة أم لا تقبل دعواه إلا بيينة ؟ فكتب إليه يجوز بلا بيينة ، قال : وكتبت إليه إن ادعى زوج المرأة المبينة أو أبوزوجها أو أم زوجها في متاعها أو [في] خدمها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتاع أو الخدم أن تكون في ذلك بمنزلة الأب في الدعوى ؟ فكتب عليه السلام : لا ^(١) .

١٩ - محمد بن يحيى رفعه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أئني بعبد لذمتي قد أسلم فقال : اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تفرؤوه عنده

٢٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله ، عن أبي جميلة ، عن إسماعيل بن أبي أدريس ، عن الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة ، عن أبيه ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أحكام المسلمين على ثلاثة : شهادة عادلة ، أو يمين قاطعة ، أو سنة ماضية من أئمة الهدى ^(٢) :

٢١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد ، عن إسماعيل بن جعفر قال : اختصم رجلان إلى داود عليه السلام في بقرة فجاء هذا بيينة على أنها له وجاء هذا بيينة على أنها له قال : فدخل داود عليه السلام المحراب فقال : يارب إنه قد أعياني أن أحكم بين هذين فكن أنت الذي تحكم فأوحى الله عز وجل إليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها إلى الآخر واضرب عنقه قال : فضجرت بنو إسرائيل من ذلك وقالوا : جاء هذا بيينة وجاء هذا بيينة وكان أحقهم بإعطائها الذي هي في يده فأخذها منه وضرب عنقه وأعطاهها هذا قال : فدخل داود المحراب فقال : يارب قد ضجرت بنو إسرائيل مما حكمت به فأوحى إليه ربّه أن الذي كانت البقرة في يده لقي أبا الآخر فقتله وأخذ البقرة منه فإذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني أن

(١) لعل الفرق فيما إذا علم كونها ملكاً للاب سابقاً كما هو الغالب بغلاف غيره فالقول قول الاب لأنه كان ملكه والاصل عدم الانتقال . وقال في التحرير : هذه الرواية معمولة على الظاهر لأن المرأة تأتي بالمناع من بيت أهلها . (آت)
(٢) سنة ماضية أي القرعة مثلاً

أحكم حتى الحساب .

٢٢ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي شعيب
المحاملي الرُّفَاعِي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلاً أن يحفر له بئراً
عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال : يقسم عشرة على خمسة وخمسين
جزءاً فما أصاب واحداً فهو للقامة الأولى والاثنان للثانية والثلاثة للثالثة على هذا الحساب
إلى عشرة ^(١) .

٢٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين ادّعىا بغلة فأقام أحدهما على صاحبه شاهدين
والآخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهمين ^(٢) .

هذا آخر كتاب القضايا والأحكام من كتاب الكافي ويتلوه كتاب الأيمان والنذور
والكفارات إن شاء الله تعالى .



(١) ذلك لأن مشقة حفر القامة الأولى نعلف الثانية وثالث الثالثة وربع الرابعة وهكذا إلى
العشرة فعلى هذا الحساب تجمع من الواحد إلى العشرة فتصير خمسة وخمسين .
(٢) حمله بعض الأصحاب على الصلح ، وبعضهم على أنه عليه السلام كان عالماً باشتراكهم بذلك
النسبة . (آت)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأيمان و النذور و الكفارات

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية اليمين ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب الخزاز قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنه عز وجل يقول : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » (١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أجل الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً مما ذهب منه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اجتمع الحواريون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له : يا معلم الخير أرشدنا فقال لهم : إن موسى نبي الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يحيى بن إبراهيم ، عن أبيه

(١) البقرة : ٢٢٤ . و العرضة فعلة بمعنى المفعول كالقبضة تطلق لما يمرض دون الشيء و للمرض اللامر ومعنى الآية على الاول لا تجعلوا الله حاجزاً لما حلفتم عليه من أنواع الخير فيكون المراد بالابان الامور المحلوف عليها و على الثانى ولا تجعلوه معرضاً لايهانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف به . (البضاوى)

عن أبي سلام المتعبد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير : يا سدير من حلف بالله كاذباً كفر ، ومن حلف بالله صادقاً أثم إن الله عز وجل يقول : «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم» .
 ٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال :
 حدثني أبو جعفر عليه السلام أن أباة كانت عنده امرأة من الخوارج أظنه قال : من بني حنيفة ، فقال له مولى له : يا ابن رسول الله إن عندك امرأة تبرأ من جدك ففرضي لأبي أنه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه فقال له أمير المدينة : يا علي إما أن تحلف وإما أن تعطها [حقها] فقال لي : قم يا بني فأعطها أربع مائة دينار فقلت له : يا أبا جملت فذاك ألت محققاً قال : بلى يا بني ولكنني أجلت الله أن أحلف به يمين صبر^(١) .
 ٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ادعى عليك مال ولم يكن له عليك فأراد أن يحلفك فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه ولا تحلف وإن كان أكثر من ذلك فأحلف ولا تعطه .

﴿ باب ﴾

﴿ اليمين الكاذبة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن يعقوب الأحمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله عز وجل .
 ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلائع^(٢) .
 ٣ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن علي بن عثمان

(١) « بين صبر » أي الزم بها وحس عايبها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم (آت)

(٢) البلائع جمع بلفع وبلغة وهي الأرض القفر التي لا شيء بها . (النهاية) .

ابن رزين ، عن محمد بن فرات خال أبي عمير الصيرفي ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إياكم واليمين الفاجرة فإنها تدع الديار من أهلها بلاقع .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان ، عن فليح بن أبي بكر الشيباني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اليمين الصبر الكاذبة تورث العقاب الفقر ^(١) .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن لله ملكاً رجلاً في الأرض السفلى مسيرة خمسمائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة ألف سنة يقول : سبحانك سبحانك حيث كنت فما أعظمك ، قال : فيوحى الله عز وجل إليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذباً .

٦ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن علي بن حماد ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اليمين الغموس ^(٢) ينتظر بها أربعين ليلة .

٨ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن علي بن حماد ، عن حريز ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اليمين الغموس التي توجب النار ، الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام أن اليمين الكاذبة وقطعة الرحم ثمران الديار بلاقع من أهلها وتنفل الرحم - يعني انقطاع النسل - ^(٣) .

(١) في بعض النسخ [المقر] .

(٢) اليمين الغموس نذر الديار بلاقع هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقطع بها العالف مال

غيره سميت غموساً به لأنها تغمس صاحبها في الانم . (النهاية)

(٣) النفل - بالتحريك - الفساد ورجل نفل ، وقد نفل الإديم إذا عف وتهرى في الدباغ فينفسد ويهلك (النهاية) وفي بعض النسخ بالغاف ولله كناية عن انقراض هذا البطن وتحول القرابة البطون الاخر . (آت) .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن اليمين الفاجرة تنغل في الرحم ، قال : قلت : جعلت فداك ما معنى تنغل في الرحم ؟ قال : تمغر .

١١ - علي ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن شيخ من أصحابنا يكنى أبا الحسن ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى خلق ديكاً أبيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة ، له جناح في المشرق وجناح في المغرب ، لا تصيح الديوك حتى يصيح فإذا صاح خفق بجناحيه ثم قال : سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء . قال : فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول : لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول .

﴿باب آخر منه﴾

لـ

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن وهب بن عبد ربه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال : «الله يعلم» ما لم يعلم اهتزّ لذلك عرشه إعظماً له .

٢ - عنه ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قال العبد : «علم الله» وكان كاذباً قال الله عز وجل : أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن وهب بن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال : «علم الله» ما لم تعلم اهتزّ العرش إعظماً له .



٢٤٢ ﴿باب﴾

﴿انه لا يحلف الا بالله ومن لم يرض [بالله] فليس من الله﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حلف بالله فليصدق ، ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله عز وجل فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله عز وجل .

٢٤٣ ﴿باب﴾

﴿كراهية اليمين بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، رفعه قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول : أنا بريء من دين محمد فقال له رسول الله ﷺ : ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون ؟ قال : فما كلمه رسول الله ﷺ حتى مات .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن يونس بن ظبيان قال : قال لي : يا يونس لا تحلف بالبراءة منّا فإنه من حلف بالبراءة منّا صادقاً أو كاذباً فقد برء منّا .

٢٤٥ ﴿باب﴾

﴿وجوه الإيمان﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الإيمان ثلاث : يمين ليس فيها كفارة ، ويمين فيها كفارة ، ويمين

غموس توجب النار ؛ فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف بالله على باب بر أن لا يفعله فكفارته أن يفعله ، واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفارة ، واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله .

علي بن إبراهيم قال ^(١) : الأيمان ثلاثة : يمين تجب فيها النار ، و يمين تجب فيها الكفارة ، و يمين لا تجب فيها النار ولا الكفارة ، فأما اليمين التي تجب فيها النار فزجل يحلف على مال رجل يجهده ويذهب بماله ويحلف على رجل من المسلمين كاذباً فيورطه أو يعين عليه عند سلطان و غيره فيناله من ذلك تلف نفسه أو زهاب ماله فهذا تجب فيه النار ^(٢) ، وأما اليمين التي تجب فيها الكفارة فالرجل يحلف على أمر هو طاعة لله أن يفعله أو يحلف على معصية لله أن لا يفعلها ثم يفعلها فيندم على ذلك فتجب فيه الكفارة ، وأما اليمين التي لا تجب فيها الكفارة فزجل يحلف على قطعة رحم أو يجبره السلطان أو يكرهه والده أو زوجته أو يحلف على معصية لله أن يفعلها ثم يحنث فلا تجب فيه الكفارة .

﴿ باب ﴾

(ما لا يلزم من الأيمان والنذور) ❖

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للملوك مع سيده .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يجوز يمين في تحليل حرام ، ولا تحريم حلال ، ولا قطعة رحم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن

(١) هكذا في جميع النسخ .

(٢) التذكير باعتبار لفظ « العلف » و التأنيث باعتبار لفظ « البين » .

أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز يمين في تحليل حرام ، ولا تحريم حلال ، ولا قطيعة رحم .

٤ - أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم ؛ قال : وسألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال : لا جناح عليه ، وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجوبه منه ؟ قال : لا جناح عليه ، وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما على ماله ؟ قال : نعم .
٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمرو بن البراء قال : سئل أبو عبد الله

عليه السلام وأنا أسمع عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله والهدي قال : وحلف بكل يمين غليظ ألا أكلم أبي أبداً ولا أشهد له خيراً ولا يأكل معي على الخوان أبداً ولا يأوئني وإيأه سقف بيت أبداً قال : ثم سكت فقال أبو عبد الله عليه السلام : أبقي شيء ؟ قال : لا جعلت فداك قال : كل قطيعة رحم فليس بشيء .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يمين لولد مع والده ، ولا لمملوك مع مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو عتق أو نذر أو هدي إن هو كلم أباه ، أو أمه ، أو أخاه ، أو ذا رحم ، أو قطع قرابة ، أو مائتم فيه يقيم عليه ، أو أمر لا يصلح له فعله . فقال : كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم أن امرأة من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها فقالت : أدني يا فلانة فكلني معي فقال : لا فحلفت و جعلت عليه المشي إلى بيت الله و عتق ما تملك و ألا يظلمها وإيأها سقف بيت ولا تأكل معها على خوان أبداً فقالت الأخرى مثل ذلك فحمل

عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقالتهما فقال : أنا قاض في ذا قل لها : فلتأكل وليظلمها وإيماها سقف بيت ولا تمشي ولا تمتق ولتتق الله ربها ولا تعد إلى ذلك فإن هذا من خطوات الشيطان .

٩- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن معمر بن عمر ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول : علي نذر ولم يسم شيئاً ، قال : ليس بشيء .

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذر أولم يسمه ، قال : إن سمى فهو الذي سمى وإن لم يسم فليس عليه شيء .

١١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل قال : لله علي المشي إلى الكعبة إن اشتريت لأهلي شيئاً بنسيئة فقال : أيسق ذلك عليهم ؟ قال : نعم يشق عليهم أن لا يأخذ لهم شيئاً بنسيئة قال : فليأخذ لهم بنسيئة وليس عليه شيء .

١٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل حلف بيمين أن لا يتكلم ذا قرابة له قال : ليس بشيء فليتكلم الذي حلف عليه وقال : كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء ^(١) في طلاق أو عتق ، قال : وسألته عن امرأة جعلت ما لها هدياً لبيت الله إن أعارت متاعها لفلانة وفلانة فأعار بعض أهلها بغير أمرها قال : ليس عليها هدي إنما الهدي ما جعل لله هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به إذا جعل لله وما كان من أشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه الله عز وجل ، وسئل عن الرجل يقول : علي ألف بدنة وهو محرم بألف حجة قال : ذلك من خطوات الشيطان ^(٢) وعن الرجل يقول وهو محرم بحجة قال : ليس بشيء أو

(١) ظاهره اشتراط القرية في اليمين وهو خلاف المشهور بين الأصحاب ، وقيل : لعل المراد باليمين النذر فإنه يشترط فيه القرية إجماعاً والبرادان لا يكون بينهما باسم الله بل بالطلاق والعناق وغير ذلك فذلك الذي شرط عليه السلام فيه أمر بين أن يكون من النعم وأن يذكر فيه اسم الله فلا ينقد نذر الهدي إلا بالامرئ . (آت)

(٢) أي إذا لم يكن ذلك لله ولم يسم الله في النذر أولاته على أمر منتهى بحسب حاله فكانه لا يريد إبقائه وهو لاغ فيه . (آت)

يقول : أنا أهدي هذا الطعام ، قال : ليس بشيء . إن الطعام لا يهدى أو يقول : الجزور بعد ما نحرته هو يهدى بها لبیت الله قال : إنما تهدي البدن و هنّ أحياء و ليس تهدي حين صارت لحمًا .

١٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلّ يمين لا يراد بها وجه الله تعالى في طلاق أو عتق فليس بشيء .

١٤- أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحلف بالأيمان المغلظة أن لا يشتري لأهله شيئاً قال : فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه .

١٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح قال : والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام : إن الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام قال : وعلمنا والله ثم قال : ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقيّة فأنتم منه في سعة .

١٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يمين في غضب ، ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ، ولا في إكراه ، قال : قلت : أصلحك الله فما فرق بين الإكراه والجبر ، قال : الجبر من السلطان ويكون الإكراه من الزوجة والأُم والأب وليس ذلك بشيء .

١٧- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن علي ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يمين في غضب ، ولا في قطيعة رحم ، ولا في إجبار ، ولا في إكراه ، قلت : أصلحك الله فما الفرق بين الإكراه والإجبار ؟ قال : الإجبار من السلطان ، ويكون الإكراه من الزوجة والأُم والأب وليس ذلك بشيء .

١٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إنني كنت اشتريت جارية سرّاً من امرأتي و أنه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وأبت أن ترجع إلي منزلي فأتيته في منزل أهلها فقلت لها : إن الذي

بلغك باطل وإن الذي أتاك بهذا عدو لك أراد أن يستغزك^(١)، قالت : لا والله لا يكون بيني وبينك خير أبداً حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك و بصدقة مائة إن كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك وأعادت اليمين وقالت لي : قل : كل جارية لي الساعة فهي حرة، فقلت : لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت أن أعتقها وأتزوجها لهواي فيها فقال : ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء، واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقة إلا ما أريد به وجه الله وثوابه.

﴿ باب ﴾

﴿ في اللغو ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في قول الله عز وجل : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم »^(١) ، قال : اللغو قول الرجل : « لا والله » و « بلى والله » ولا يعقد على شيء .

﴿ باب ﴾

﴿ من حلف على يمين فرأى خيراً منها ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الله الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه وإنما ذلك من خطوات الشيطان .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن ، عن محمد بن سنان ، عن عمه رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة .

(١) استغزاه : استغفاه وأخرجه من داره . (القاموس)

(٢) البقرة : ٢٢٥ .

٣- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل وإن لم يتركها خشي أن يأنثم أيتركها؟ فقال: أما سمعت قول رسول الله ﷺ: إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها.

٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله حسنة.

٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل وإن لم يتركها خشي أن يأنثم أيتركها؟ فقال: أما سمعت قول رسول الله ﷺ: إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها.

﴿ باب ﴾

﴿ النية في اليمين ﴾

١- علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية على الإضمار في اليمين فقال: قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فأمّا ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم.

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف، قال: اليمين على الضمير.

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال: اليمين على الضمير.

﴿باب﴾

﴿الله لا يحلف الرجل إلا على علمه﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحلف الرجل إلا على علمه .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن خالد بن أيمن الحنطاط عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يستحلف الرجل إلا على علمه .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحلف الرجل إلا على علمه .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يستحلف الرجل إلا على علمه ولا يقع اليمين إلا على العلم استحلف أولم يستحلف .

﴿باب﴾

﴿اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دنيا فلا شيء عليك فيها وإنما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية أن لا تفعله ثم تفعله .
- ٢ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس كل يمين فيها كفارة أمّا ما كان منها مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلت فليس عليك فيها الكفارة ، وأمّا ما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فإنّ عليك فيه الكفارة .

٣ - عنه ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن حمزة بن حمران ، عن داود بن فرقد ، عن حمران قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : اليمين التي تلزمني فيها الكفارة ؟ فقالا : ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألتهم عما يكفر من الأيمان ، فقال : ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء إذا فعلته وما لم يكن عليك واجباً أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن ابن مسكان ، عن حمزة بن حمران ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء الذي فيه الكفارة من الأيمان ، فقال : ما حلفت عليه مما فيه البر ففعله الكفارة إذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتهم عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام لياً كل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة ؟ فقال : الكفارة في الذي يحلف على الامتناع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدوله فيه فيكفر عن يمينه وإن حلف على شيء والذي عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه إنما ذلك من خطوات الشيطان ^(٢) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن يزيد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأيمان والنذور و

(١) ظاهره عدم انتقاد اليمين على الباح ، وحمل على ما إذا كان مرجوحاً ديناً أو دنياً لعدم الغلاف ظاهراً بين الأصحاب في انتقاد اليمين على الباح النساوي الطرفين (آت)
(٢) يدل على وجوب العمل بالمناشدة كما هو المذهب . (آت)

اليمين التي هي لله طاعة فقال : ما جعل لله في طاعة فليقضه فإن جعل لله شيئاً من ذلك ثم لم يفعله فليكفر يمينه وأما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء .

٨ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ثعلبة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل يمين حلف عليها أن لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وإنما الكفارة في أن يحلف الرجل والله لا أؤذي ، والله لأشرب الخمر ، والله لأسرق ، والله لأأخون ، وأشبه هذا ولأعصي ، ثم فعل فعله الكفارة فيه .

٩ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عما يكفر من الأيمان فقال : ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء ، وما لم يكن عليك واجباً أن تفعله ؛ فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فليس عليك الكفارة .

١٠ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ثعلبة ، وحدثنا [ع] من ذكره ، عن ميسرة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء لأن فعلك طاعة لله عز وجل وما كان عليك أن لا تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك الكفارة .

باب

(الاستثناء في اليمين)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن محمد الحلبي ؛ وزرارة ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « واذكر ربك إذا نسيت ^(١) » ، قال : إذا حلف الرجل فأنسى إن يستثنى فليستثنى إذا ذكر .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن

محبوب ، عن أبي جعفر الأحوال ، عن سلام بن المستنير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولقد عهدنا إلى آدم من قبل قنسي ولم نجد له عزماً » ^(١) قال : فقال : إن الله عز وجل لما قال لآدم : ادخل الجنة ، قال له : يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال : وأراه إياها فقال آدم لربه : كيف أقر بها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي ، قال : فقال لهما : لا تقرباها يعني لا تأكلا منها فقال آدم وزوجته : نعم ياربنا لا نقربها ولا نأكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك إلى أنفسهما وإلى ذكرهما قال : وقد قال الله عز وجل لنبيه عليه السلام في الكتاب : « ولا تقولن شيئا لم يأتكم به من قبل الله فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله » ^(٢) ، أن لا أفعله فتسبق مشيئة الله في أن لا أفعله فلا أقدر على أن أفعله ، قال : فلذلك قال الله عز وجل : « واذكر ربك إذا نسيت » أي استثن مشيئة الله في فعلك .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « واذكر ربك إذا نسيت » قال : ذلك في اليمين إذا قلت : والله لا أفعل كذا وكذا فإذا ذكرت أنك لم تستثن فقل : إن شاء الله .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن عيسى ، عن حسين القلانسي ، أو بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للبعد أن يستثنى في اليمين فيما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من استثنى في يمين فلا حنث ولا كفارة .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وإن كان بعد أربعين صباحاً ، ثم تلا هذه الآية : « واذكر ربك إذا نسيت » ^(٣) ،

(١) طه : ١١٥ .

(٢) الكهف : ٢٣ .

(٣) يمكن حمله على أنه إنما يقيد على الأربعين في العمل باستحباب الاستثناء لا في أصل اليمين . (آت)

- ٧ - علي^{عليه السلام}، عن أبيه بإسناده، عن السكوني، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : قال رسول الله^ﷺ : من حلف سرًّا فليستثن سرًّا ومن حلف علانية فليستثن علانية .
- ٨ - أحمد بن محمد، عن علي^{عليه السلام} بن الحسن، عن علي^{عليه السلام} بن أسباط، عن الحسين بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن قول الله عز وجل : « واذكر ربك إذا نسيت » فقال : إذا حلفت على يمين و نسيت أن تستثني فاستثن إذا ذكرت .

الح

﴿ باب ﴾

﴿ أنه لا يجوز أن يحلف الإنسان إلا بالله عز وجل ﴾

- ١ - علي^{عليه السلام} بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر^{عليه السلام} : قول الله عز وجل « والليل إذا يغشى^(١) » « والنجم إذا هوى^(٢) » وما أشبه ذلك ، فقال : إن لله عز وجل أن يقسم من خلقه بما شاء و ليس لخلقه أن يقسوا إلا به .
- ٢ - علي^{عليه السلام} بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : لا أرى أن يحلف الرجل إلا بالله فأمّا قول الرجل « لابل شاتك » فإنته من قول أهل الجاهلية و او حلف الرجل بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله فأمّا قول الرجل : « يا هيا ويا هناه » فإنتما ذلك لطلب الاسم ولا أرى به بأساً وأمّا قوله : « لعمر الله » و قوله : « لا هاه » فإنتما ذلك بالله عز وجل^(٣) .

(١) الليل : ٢ .

(٢) النجم : ٢ .

(٣) قوله : « لابل شاتك » مغلف قولهم : « لأب لشاتك » كما في بعض النسخ أي لبنتك كلمة كانوا يطلقونها في ضمن كلامهم مردداً كما هو عادة كل أحد من ترداد شيء ضمن كلامه مثل ينفر الله لك و من فوائده أنه قد ينسى التكلم ما يريد أن يقوله فيردد هذه الكلمة حتى يذكر ما كان قد نسيه و ليس هذا و أمثاله حلفاً و بمنها إلا أنه قد يمكن جعل « لابل شاتك » قسماً نظير ما يقال في زماننا : أيت أي إن كنت قلت ذاك ولست ابن أبي أو هلك ابني و اما في أكثر الامر فليس قسماً البتة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله ؛ وقال : قول الرجل حين يقول : « لا بل شئت » فإثمها من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك أن يحلف بالله .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فلا أقسم بمواقع النجوم » ^(١) ، قال : كان أهل الجاهلية يحلفون بها ، فقال الله عز وجل : « فلا أقسم بمواقع النجوم » قال : عظم أمر من يحلف بها قال : وكانت الجاهلية يعظمون المحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهباً أو جائياً وإن كان قد قتل أباه ولا شيء يخرج من الحرم دابة أو شاة أو بعبيراً أو غير ذلك فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله : « لا أقسم بهذا البلد * وأنت حل بهذا البلد » ^(٢) ، قال : فبلغ من جهلهم أنهم استحلوا قتل النبي صلى الله عليه وآله وعظموا أيام الشهر حيث يقسمون به فيفون .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا قال : سألت عن قول الله عز وجل : « فلا أقسم بمواقع النجوم » قال : أعظم إثم من يحلف بها قال : وكان أهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به يستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة ، فقال الله تبارك وتعالى : « لا أقسم بهذا البلد * وأنت حل بهذا البلد * والدوما ولد » قال : يعظمون البلد أن يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ باب ﴾

﴿ استحلاف أهل الكتاب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال :

« دعيه العاشية من الصلعة الماضية »

وقوله : « لطلب الاسم » أي لطلب شيء نبيه فيقول : يا هناه و يا هياه حتى يذكره .

وقوله : « لاهاء » فانه قسم بالله تعالى (كذا في هامش الوافي)

(١) الواقعة : ٧٥ .

(٢) البلد : ٣٥٢ .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل يستحلفون فقال : لا تحلفوهم إلا بالله عز وجل .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل يصلح لأحد أن يحلف أحداً من اليهود و النصراني و المجوس بآلهتهم ^(١) قال : لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلا بالله عز وجل .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً بالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام ^(٢) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله إن الله عز وجل يقول : « فاحكم بينهم بما أنزل الله » ^(٣) .

٥ - عنه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحلف بغير الله وقال : اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم إلا بالله عز وجل .

باب

(كفارة اليمين)

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عي صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في

(١) لعله في اليهود المراد به عزير كما قال بعضهم إنه ابن الله . (آت)

(٢) قال في التهذيب الوجه فرعاً الخبر أن الإمام يجوز له أن يحلف أهل الكتاب بكتابهم إذا علم أن ذلك أردع لهم و إنما لا يجوز أن يحلف أحداً لا من أهل الكتاب ولا غيرهم إلا بالله ولا تنافي بين الأخبار و قال في السالك مقتضى النصوص عدم جواز الأحلاف إلا بالله سواء كان العالف مسلماً أم كافراً و سواء كان حلفه بخيره أردعاً أم لا و في بعضها تصريح بالنهي عن أحلافه بغير الله لكن استثنى المحقق والشيخ في النهاية و جماعة ما إذا رأى الحاكم تعليق الكافر بما يقتضيه دينه أردع من أحلافه بالله فيجوز تعليقه بذلك و الاستندوا به السكوني ولا يخلو من اشكال (آت)

(٣) المائدة ٥٢ .

كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدٌّ من حنطة أو مدٌّ من دقيق وحنفة^(١) أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان أو عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار أي الثلاثة صنع ، فإن لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة أيام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن كفارة اليمين في قول الله عز وجل : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام »^(٢) ، ما حدُّ من لم يجد وإن الرجل يسأل في كفّه وهو يجد فقال : إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن كفارة اليمين فقال : عتق رقبة أو كسوة أو الكسوة ثوبان ؛ أو إطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل أجراً عنه ؛ فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات . وإطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » ، فقدرض الله لكم تحلة إيمانكم^(٣) ، فجعلها يميناً وكفرها رسول الله ﷺ ، قلت : بما كفر؟ قال : أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدٌّ ، قلنا : فما حدُّ الكسوة؟ قال : ثوب يوارى به عورته .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم والوسط الخل والزيت وأرفعه الخبز واللحم ، والصدقة مدٌّ مدٌّ من حنطة لكل مسكين ؛ والكسوة ثوبان ؛ فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام »^(٤) .

(١) الواو بمعنى مع في قوله وحنفة والحنفة مل. الكف ويضغ و الجمع كمرد . (القاموس)

(٢) البائدة : ٩١ .

(٣) التحريم : ٢ و ٣ .

(٤) البائدة : ٩١ . وقال الشهيد في الدروس : إطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين ما يسي

« بقية العاشية في الصفحة الآتية »

٦ - عليّ، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ والحجّال، عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن من جبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال: ثوب يوارى به عورته.

٧ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: في قول الله عز وجل: «من أوسط ما تطعمون أهليكم»^(١)، قال: هو كما يكون إنّه يكون في البيت من يأكل أكثر من المد ومنهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك وإن شئت جعلت لهم أدماً والأدم أدناء الملح وأوسطه الخل والزيت وأرفعه اللحم.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي حمزة الثمالي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من قال: «والله» ثم لم يف؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: كفارته إطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً من دقيق أو حنطة أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيام متواليات إذا لم يجد شيئاً من ذا.

٩ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مدّاً مدّاً من حنطة وحنفة لتكون الحنفة في طحنه وحنطه.

١٠ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين فليكرّر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير عن زرارة،

«بقية العاشية من الصفحة الماضية»

طعاماً كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وقيل: يجب في كفارة البين أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله للآية وحمل على الأفضل ويجزى التمر والزبيب ويستحب الأدم مع الطعام وأهله اللحم وأوسطه الزيت والخل وأدناء الملح وظاهر الفيد وسلا وجوب الأدم والواجب مد لكل مسكين لصحيفة ابن سنان وفي الخلاف يجب مدان في جميع الكفارات موعداً على إجماعنا وكذا في البسوط والنهاية واجتزأ بالمد مع العجز، وقال ابن الجني: يزيد على المد مونة طحنه وخبره وأدمه. (آت)

(١) البائدة ٩١.

عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال : يصوم ثلاثة أيام ؛ قلت : إنه ضعف عن الصوم وعجز ، قال : يتصدق على عشرة مساكين ؛ قلت : إنه عجز عن ذلك قال : فليستغفر الله ولا يعد فإنه أفضل الكفارة و أقصاء و أدناه فليستغفر ربه و يظهر توبة و ندامة .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجزئ إطعام الصغير في كفارة اليمين و لكن صغيرين بكبير .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن همر اليماني عن أبي خالد القمط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم ، يطعم عشرة مساكين مداً مداً فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

١٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن « أوسط ما تطعمون أهليكم » فقال : ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك ؛ قلت : وما أوسط ذلك ؟ فقال : الخل و الزيت و التمر و الخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت : كسوتهم ؟ قال : ثوب واحد .

باب النذور

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال الرجل : علي المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجة أو علي هدي كذا و كذا فليس بشيء حتى يقول : لله علي المشي إلى بيته . أو يقول : لله علي أن أحرم بحجة . أو يقول : لله علي هدي كذا و كذا إن لم أفعل كذا و كذا ^(١) .

(١) قال في المسالك : لا خلاف بين أصحابنا في اشتراط نية القرية في النذور مقتضى الاخبار جمل الفعل و أن لم يجعله غاية له بأن يقول بعد الصيغة : لله . أو قرية إلى الله . وربما اعتبر بعضهم ذلك و الأصح الأول لحصول الفرض على التقديرين و صوم النذر ولا يكفي الاقتصار على نية القرية من غير أن يثقل بقوله لله . (آت)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال : علي نذر قال : ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئاً لله صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجاً .

٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول : علي نذر قال : ليس بشيء حتى يسمي النذر ويقول : علي صوم لله أو يتصدق أو يعتق أو يهدي هدياً وإن قال الرجل : أنا أهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء إنما تهدي البدن .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن جميل بن صالح قال : كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمئها فجعلت لله علي نذراً إن هي حاضت فعلمت بعد أنها حاضت قبل أن أجعل النذر فكتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة فأجأ بني إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وإن كانت حاضت بعد النذر فعليك .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : إنني جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين أصليهما في الحضر والسفر أفأصليهما في السفر بالنهار ؟ فقال : نعم ، ثم قال : إنني أكره إلا يجاب أن يوجب الرجل على نفسه ، قلت : إنني لم أجعلهما لله علي إنما جعلت ذلك على نفسي أصليهما شكر الله ولم أوجبهما على نفسي أفأدعهما إذا شئت ؟ قال : نعم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أن أمير المؤمنين عليه السلام : سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمر بمعبر قال : فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز ^(١) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : رجل كانت عليه حجة الإسلام فأراد أن يحج فقبل له : تزوج ثم حج فقال : إن تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر فتزوج قبل أن يحج فقال : أعتق غلامه ، فقلت : لم يرد بعثقه وجه الله فقال : إنه نذر في طاعة الله والحج أحق من

(١) مثل به جماعة و حمله جماعة على الاستعجاب . (آت)

التزويج وأوجب عليه من التزويج ، قلت : فإن الحج تطوع ؟ قال : وإن كان تطوعاً فهي طاعة لله قد أعتق غلامه .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشيء يبيعه : أنا أهديه إلى بيت الله الحرام قال : فقال : ليس بشيء كذبة كذبها ^(١) .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قلت : «الله علي» فكفارة يمين .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار قال : كتب بندار مولى إدريس يا سيدي أذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزم مني من الكفارة ؟ فكتب وقرأته لا تتركه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك ^(٢) وإن كنت أفطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين ^(٣) نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

١١ - وعنه ، عن علي بن مهزيار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله حاجته أن يتصدق بدراهم ^(٤) ف قضى الله حاجته فصير الدراهم ذهباً ووجدها إليك أيجوز ذلك أو يعيد ؟ فقال : يعيد .

١٢ - محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار مثله وكتب إليه

(١) أي إذا لم يف بما وعده فقد أكذب وعده وليس عليه شيء .

(٢) قال السيد في شرح النافع : المشهور بين الأصحاب أنه لو شرط صومه سراً وحضراً صام وإن اتفق في السر والسند صحيحة على بن مهزيار ويظهر من المصنف في كتاب الصوم التوقف في هذا الحكم حيث استند إلى قول مشهور ، وقال في المعتبر : لضعف الرواية جعلناه قولاً مشهوراً وكان وجه ضعفها الاضمار واشتمالها على ما لم يقل به أحد من وجوب الصوم في السر إذا نوى ذلك والافهم صحيحة السند والمسألة قوية الاشكال . (آت) .

(٣) كذا في التهذيب أيضاً والصدوق - رحمه الله - نقل في الفقيه مضمون الخبر فذكر عشرة مكان سبعة وكذا في الفتح على ما نقل عنه وهو الظاهر مؤيداً للاخبار الدالة على الكفارة الصغرى والله يعلم . (آت)

(٤) في بعض النسخ [أن يتصدق في مسجدة بألف درهم] .

يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو السفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو فضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي ؟ فكتب إليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها و يصوم يوماً بدلاً يوم إن شاء الله ؛ و كتب إليه يسأله يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فكتب إليه يصوم يوماً بدلاً يوم و تحرير رقبة مؤمنة .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص ابن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن كفارة النذر فقال : كفارة النذر كفارة اليمين و من نذرهدياً فعمله ناقة يلقدها و يشعرها و يقف بها بعرفة ، و من نذر جزوراً فحيث شاء نحره ^(١) .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقول : علي نذرو لا يسمي شيئاً ^(٢) ؟ قال : كف من بر غلظ عليه أو شدد .

١٥ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوي ؟ قال : يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدّين .

١٦ - وبهذا الإسناد ، عن عبد الله بن جندب قال : سأل عباد بن ميمون ^(٣) وأنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً و أراد الخروج إلى مكة فقال عبد الله بن جندب : سمعت من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نيته في زيارة أبي عبد الله عليه السلام قال : يخرج ولا يصوم في الطريق فإذا رجع قضى ذلك .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قل : كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين ^(٤) .

(١) لعله على المشهور محمول على الاستحباب أو على ما إذا نوى الناقة واما الجزور فلا اشعار فيه بكونه بسكة أو منى فلذا جوز نحره حيث شاء . (آت)

(٢) لعل المراد انه لم يسم شيئاً مخصوصاً و لكن سعى قربة و طاعة مثلاً كما هو المشهور أو يجعل على الاستحباب لئلا ينافي في الغبر السابق . (آت)

(٣) يعني عن أبي عبد الله عليه السلام كما في التهذيب .

(٤) لعله محمول على الاستحباب الا ان يعمل المجز على الترك للمشفة . (آت)

١٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السندي بن محمد ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : بأبي أنت وأُمِّي إنني جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله قال : كفر يمينك ^(١) فإنما جعلت على نفسك يميناً ، وما جعلته لله ففبه ^(٢) .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ؛ وحض قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً قال : فليمش فإذا تعب فليركب .
٢٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن محمد بن مسلم [عن أحدهما عليه السلام] قال : سألت عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله ولم يستطع قال : يحجج ركباً .

٢١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع قال : فليحجج ركباً .

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيتته في يمينه التي حلف عليها درهم أو أقل ، قال : إذا لم يجعل لله فليس بشيء .

٢٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة إذ دخل عليه رجل من موالي أبي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له : جعلت فداك إنني كنت أعطيت الله عهداً إن عافاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي أن أتصدق بجميع ما أملك وإن الله عز وجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي إلى قبة من خراب الأناصر وقد حملت كل ما أملك فأنا بايع

(١) لعل الكفارة معسولة على الاستعجاب لدلالة آخر الخبر على عدم اقترانه باسم الله ويحتدل

أن يكون على بناء المجهول أي بينك مكفرة لا بأس عليك في مخالفته . (آت)

(٢) ظاهره عدم انتقاد النذر في العفاء لعدم رجوعه بل يجب عليه المشي على أي وجه كان

لرجوعه و يحتدل على بعد أن يكون المراد فليمش حافياً و الاول موافق لما فهمه الأصحاب

قال في الدروس : لا ينقد نذر العفاء في المشي . (آت)

داري وجميع ما أملك فأصدق به ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة وأعرف ذلك ثم أهد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر إلى أوثق الناس في نفسك فادفع إليه الصحيفة وأوصيه ومره إن حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع إلى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل أنت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر بكل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة أو صلة قرابة أو في وجوه البر فاكتب ذلك كله وأحصه فإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الذي أوصيت إليه فمره أن يخرج إليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت وأخرجت من صلة قرابة أو بر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى توفي الله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك إن شاء الله قال : فقال الرجل فرجعت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك .

٢٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : إن أمي كانت جعلت عليها نذراً فنذرت لله عز وجل في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي تقدم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا إلى مكة فاشكل علينا صيامها في السفر فلم تدر تصوم أو تفطر فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : لا تصوم في السفر إن الله عز وجل قد وضع عنها حقها في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها فقلت له : فماذا إذا قدمت إن تركت ذلك ؟ قال : لا إني أخاف أن ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره ^(١) .

٢٥ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل إن ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحج عنه فقال : إن رجلاً نذر لله عز وجل في ابن له إن هو أدرك أن يحج عنه أو يحجّه فمات الأب وأدرك الغلام بعد فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغلام فسأله عن ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحج عنه مما ترك أبوه .

(١) في التهذيب : قلت له : فما ترى إذا هي رجعت إلى النزل اتقضيه ؟ قال : لا ، قلت : أفترك ذلك ؟ قال : لا ، لأنني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره ، ولله أصوب . (آت)

٢٨٧

﴿باب [النذور]﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم ، عن أبيه ، عن جده عدي ، وكان مع أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : في يوم التقى هو ومعاوية بصفين ورفع بها صوته لسمع أصحابه : والله لأقتلن معاوية وأصحابه ثم يقول في آخر قوله : إن شاء الله - ينخفض بها صوته - وكنت قريباً منه فقلت : يا أمير المؤمنين إنك حلفت على ما فعلت ثم استئنيت فما أردت بذلك ؟ فقال لي : إن الحرب خدعة وأنا عند المؤمنين غير كذوب فأردت أن أحرّض أصحابي عليهم كيلا يفشلوا ^(١) وكى يطعموا فيهم فأفقههم ينتفع بها بعد اليوم إن شاء الله واعلم أن الله جلّ ثناؤه قال لموسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون : « قولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى » ^(٢) وقد علم أنه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى عليه السلام على الذهاب .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن أبي عمران الأرمي ، عن عبد الله بن الحكم ، عن عيسى بن عطية قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنني آليت أن لا أشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من أولادها فقال : لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فإنها منها

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه فقال الملزوم : كل حلّ عليه حرام إن برح حتى يرضيك فخرج من قبل أن يرضيه كيف يصنع ولا يدري ما يبلغ يمينه وليس له فيها نية ؟ قال : ليس بشي .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن

(١) اللشل : الذرع والجبن والضمف .

(٢) طه : ٤٤ .

راشد ، عن نجبة العطار^(١) قال : سافرت مع أبي جعفر عليه السلام إلى مكة فأمر غلامه بشيء فخالفه إلى غيره فقال أبو جعفر عليه السلام : والله لا ضربتك يا غلام قال : فلم أره ضربه فقلت : جعلت فداك إنك حلفت لتضربن غلامك فلم أرك ضربته فقال : أليس الله عز وجل يقول : « وإن تعفوا أقرب للتقوى »^(٢) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة و الاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فإنه إذا لم يجد ما يكفر حرم عليه أن يجامعها وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن تكون معه ولا يجامعها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه و ينوي أن لا يعود^(٣) قبل أن يواقع ثم ليواقع وقد أجزأ ذلك عنه من الكفارة فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوماً من الأيام فليكفر وإن تصدق وأطعم نفسه و عياله فإنه يجزئه إذا كان محتاجاً و إن لم يجد ذلك فليستغفر ربه و ينوي أن لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة .

٧ - محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي عبد الله عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله و من رسوله ﷺ فحنث ما نوبته و كفارته ؟ فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدً و يستغفر الله عز وجل .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من حلف فقال : لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة .

٩ - وبإسناده قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام هل يطعم المساكين في كفارة اليمين

(١) في بعض النسخ [نجبة العطار] .

(٢) البقرة : ٢٣٧ .

(٣) أى إلى الظهار وحمله الشيخ على عدم المود الى الجماع بدون الكفارة مع القدرة عليها

وبه جمع بين الاخبار ولا يخفى بعده والاجود حمل المنع على الكراهة . (آن)

لحوم الأضاحي ؟ فقال : لا ، لأنه قربان لله ^(١) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن سهل ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن مزار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون عليه اليمين فيحلفه غريمه بالأيمان المغلظة أن لا يخرج من البلد إلا يعلمه فقال : لا يخرج حتى يعلمه ، قلت : إن أعلمه لم يدعه ؟ قال : إن كان علمه ضرراً عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه .

١١ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن علاء بن يساع السابري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالا فلمّا حضرها الموت قالت له : إن المال الذي دفعته إليك لفلانة فماتت المرأة فأنى أولياؤها الرجل فقالوا له : إنه كان لصاحبتنا مال لا نراه إلا عندك فاحلف لنا مالنا قبلك شيء ، أيحلف لهم ؟ قال : إن كانت مأمونة عنده فليحلف وإن كانت متسهمة عنده فلا يحلف ، ويضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلثه .

١٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حفص ، وغير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يقسم على أخيه قال : ليس عليه شيء إنما أراد إكراهه .

١٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض قال : إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد ، وإن كان واقعها في إدبار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سوقة ، عن ابن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء لا نذر في معصية ، قال : فقال : كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، وابن أبي عمير جميعاً ، عن معمر بن يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز

(١) يمكن حمله على الاستحباب في الإضحية المستحبة لاسيما إذا كان اللحم ادمياً و قلنا باستحبابه . (آت)

عتق المولود في الكفارة ؟ فقال : كل العتق يجوز فيه المولود إلا في كفارة القتل فإن الله عز وجل يقول : « فتحرير رقبة مؤمنة ^(١) » يعني بذلك مقربة قد بلغت الحنث .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسين ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام في رجل جعل على نفسه عتق رقبة فأعتق أشل [أو] أعرج ؟ قال : إذا كان مما يباع أجزأ عنه إلا أن يكون سمى فعليه ما اشترط وسمى .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل حلف نقيّة قال : إن خفت على مالك ودمك فأحلف تردّه بيمينك فإن لم ترأن ذلك يردّ شيئاً فلا تحلف لهم .

١٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً قال : إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صام يوماً وإن شاء تصدّق برغيف .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل قيل له : فعلت كذا وكذا ؟ قال : لا والله ما فعلته وقد فعله ، فقال : كذبة كذبها يستغفر الله منها .

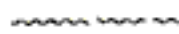
٢٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن عيسى بن عبد الله ، عن ابن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه قال : كانت من أيمان رسول الله صلى الله عليه وآله لا واستغفر الله ^(٢) .

٢١ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن بعض أصحابه ذكره قال : لمّا سمّ المتوكل نذر إن عوفي أن يتصدّق بمال كثير فلمّا عوفي سأل الفقهاء عن حدّ المال الكثير فاختلفوا عليه ، فقال بعضهم : مائة ألف ؛ وقال بعضهم : عشرة آلاف ، فقالوا فيه أقاويل مختلفة ، فاشتبه عليه الأمر فقال رجل من ندعائه : يقال له : صفهان ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأل عنه فقال

(١) النساء ، ٩٢ .

(٢) لعل المراد أنه عليه السلام يحترز من البين و كان يقول مكانها ، استغفر الله (آت) .

له المتوكل : من تعني ويحك ؟ فقال له : ابن الرضا ، فقال له : وهو يحسن من هذا شيئاً ؟ فقال : إن أخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا وإلا فاضربني مائة مفرقة ، فقال المتوكل : قد رضيت يا جعفر بن محمد صر إليه وسله عن حد المال الكثير ، فصار جعفر بن محمد إلى أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام فسأله عن حد المال الكثير فقال : الكثير ثمانون ، فقال له جعفر : يا سيدي إنه يسألني عن العلة فيه فقال له أبو الحسن عليه السلام : إن الله عز وجل يقول : « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ^(١) » ، فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين ^(٢) .



هذا آخر كتاب الأيمان والنذور والكفارات . و به تم كتاب الفروع من الكافي تأليف أبي جعفر محمد بن يعقوب الرازي الكليني - رحمه الله - .
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا و نبيينا محمد وآله الطاهرين و سلم تسليماً كثيراً .
و يتلوه كتاب الروضة من الكافي إن شاء الله .

سنة ١٣٣٩ هـ ش
١٣٨٠ هـ ق .

(١) التوبة : ٢٥ .

(٢) قال في الدروس : و لوندت الصدقة من ماله بشيء كثير فثمانون درهماً لرواية أبي بكر الحضرمي عن أبي الحسن عليه السلام . و لو قال : بال كثير ففي قضية الهادي عليه السلام مع المتوكل ثمانون و ردها ابن إدريس إلى ما يماثل به إن كان درهماً أو ديناراً و قال الفاضل : المال المطلق ثمانون درهماً و التقيد بنوع ثمانون من ذلك النوع (آت) .

﴿كتاب الوصايا﴾

٥	باب الوصية وما أمر بها .	٢
٧	د الإشهاد على الوصية .	٣
٦	د الرجل يوصي إلى آخر ولا يقبل وصيته .	٦
١٠	د أن صاحب المال أحق بما له مادام حياً .	٧
٦	د الوصية للوارث .	٩
٧	د ما للإنسان أن يوصي بعد موته وما يستحب له من ذلك .	١٠
١	د (بدون العنوان)	١٢
٤	د الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها .	١٢
٣	د من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي أو مات قبل أن يقبضها .	١٣
٥	د إنفاذ الوصية على جهنها .	١٤
٢	د آخر منه .	١٥
٢	د آخر منه .	١٦
١٨	د من أوصى بعتق أو صدقة أو حج .	١٦
٢	د أن من خاف في الوصية فللموصي أن يردّها إلى الحق .	٢٠
٣	د أن الوصي إذا كانت الوصية في حق فقيرها فهو ضامن .	٢١
٤	د أن المدبر من الثلث .	٢٢
٣	د أنه يبدء بالكفن ثم بالدّين ثم بالوصية .	٢٣
٧	د من أوصى وعليه دين .	٢٣
٣	د من أعتق وعليه دين .	٢٦
١	د الوصية للمكاتب .	٢٨
٤	د وصية الغلام والبجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز .	٢٨

٤	باب الوصية لامتهات الأولاد .	٢٩
	• ما يجوز من الوقف و الصدقة و النحل و الهبة و السكنى	٣٠
٤١	و العمرى و الرقبى و ما لا يجوز من ذلك على الولد و غيره .	
٣	• من أوصى بجزء من ماله .	٣٩
٢	• من أوصى بشيء من ماله .	٤٠
٢	• من أوصى بسهم من ماله .	٤١
٥	• المريض يقر لو ارث بدين .	٤١
٣	• بعض الورثة يقر لعقق أودين .	٤٢
٣	• الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه وله عيال .	٤٣
٤	• (بدون العنوان)	٤٤
١	• من لا تجوز وصيته من البالغين .	٤٥
٣	• من أوصى لقرباته و مواليه كيف يقسم بينهم .	٤٥
٢	• من أوصى إلى مدرك و أشرك معه الصغير .	٤٦
٢	• من أوصى إلى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة .	٤٦
١٤	• صدقات النبي ﷺ و فاطمة و الأئمة عليهم السلام و وصاياهم .	٤٧
٥	• ما يلحق الميت بعد موته .	٥٦
٣١	• النواذر .	٥٧
٣	• من مات على غير وصية و له وارث صغير فيباع عليه .	٦٦
٩	• الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ ما لهم و من يدرك	٦٨
	ولا يؤنس منه الرشد و حد البلوغ .	
٢٤٠		
	﴿ كتاب الموارث ﴾	
...	باب وجوه الفرائض .	٧٠
١	• بيان الفرائض في الكتاب .	٧٢

٢	باب (بدون العنوان) .	٧٦
	• أَنَّ الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه وَأَنَّ ذَا السهم أَحَقُّ	٧٧
٣	مِنْ لَا سَهْمَ لَهُ .	
٣	• أَنَّ الفرائض لا تنقام إِلَّا بالسيف .	٧٧
٢	• نادر .	٧٨
٣	• فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ .	٧٩
٧	• آخِرُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَأَنَّ السَّهَامَ لَا تَزِيدُ عَلَى سِتَّةَ .	٨٠
٣	• مَعْرِفَةُ إِنْقَاءِ الْعَوْلِ .	٨٢
١	• أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ الْأُزُوجُ أَوْ زَوْجَةٌ .	٨٢
	• الْعِلَّةُ فِي أَنَّ السَّهَامَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةَ وَهُوَ مِنْ كَلَامِ	٨٣
...	يونس .	
٣	• عِلَّةُ كَيْفِ صَارَ لِلذَّكَرِ سَهْمَانِ وَلِلْأُنْثَى سَهْمٌ .	٨٤
٤	• مَا يَرِثُ الْكَبِيرُ مِنَ الْوَلَدِ دُونَ غَيْرِهِ .	٨٥
٩	• مِيرَاثُ الْوَلَدِ .	٨٦
٤	• مِيرَاثُ وَلَدِ الْوَلَدِ .	٨٨
٣	• مِيرَاثُ الْأَبَوَيْنِ .	٩١
	• مِيرَاثُ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأُخُوَاتِ لِأَبٍ وَالْإِخْوَةِ وَ	٩١
٧	الْأُخُوَاتِ لِأُمٍّ .	
٣	• مِيرَاثُ الْوَلَدِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ .	٩٣
٣	• مِيرَاثُ الْوَلَدِ مَعَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَبَوَيْنِ .	٩٦
٥	• مِيرَاثُ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ .	٩٨
٣	• الْكَلَالَةُ .	٩٩

٨	باب ميراث الإخوة و الأخوات مع الولد .	٩٩
١١	» الجد .	١٠٩
٧	» الإخوة من الأم مع الجد .	١١١
١٦	» ابن أخ و جد .	١١٦
٩	» ميراث ذوي الأرحام .	١١٩
٧	» المرأة تموت ولا تترك لأزواجها .	١٢٥
٥	» الرجل يموت ولا يترك إلا امرأته .	١٢٦
١١	» أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً .	١٢٧
١	» اختلاف الرجل و المرأة في متاع البيت	١٣٠
١	» نادر .	١٣١
٣	» ميراث الغلام و الجارية يزوجان و هما غير مدركين .	١٣١
٤	» ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها .	١٣٢
٧	» في ميراث المطلقات في المرض و غير المرض .	١٣٣
٩	» ميراث ذوي الأرحام مع الموالي	١٣٥
٧	» ميراث الغرقى و أصحاب الهدم .	١٣٦
٨	» موارد القتلى و من يرث من الدية و من لا يرث .	١٣٨
١٠	» ميراث القاتل .	١٤٠
٦	» ميراث أهل الملل .	١٤٢
٤	» آخر في ميراث أهل الملل .	١٤٣
٧	» أن ميراث أهل الملل بينهم على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ .	١٤٤
٢	» من يترك من الورثة بعضهم مسلمون و بعضهم مشركون .	١٤٦
٨	» ميراث المماليك .	١٤٦
٤	» أنه لا يتوارث الحر و العبد .	١٤٩
١	» الرجل يترك وارثين أحدهما حر و الآخر مملوك .	١٥٠

٢	باب (بدون العنوان) .	١٥٠
٨	ميراث المكاتبين .	١٥١
٤	ميراث المرتد من الإسلام .	١٥٢
٩	ميراث المفقود .	١٥٣
٦	ميراث المستهل .	١٥٥
٥	ميراث الغنثى .	١٥٦
٣	آخر منه .	١٥٧
١	(بدون العنوان) .	١٥٨
٢	آخر [منه] .	١٥٩
١٠	ميراث ابن الملاعنة .	١٦٠
١	آخر في ابن الملاعنة .	١٦٢
١	(بدون العنوان) .	١٦٢
٤	ميراث ولد الزنا .	١٦٣
٢	آخر منه .	١٦٤
٢	(بدون العنوان) .	١٦٥
٣	الحميل .	١٦٥
...	الإقرار بوارث آخر .	١٦٦
٢	إقرار بعض الورثة بدين .	١٦٧
١	(بدون العنوان) .	١٦٨
٤	من مات وليس له وارث .	١٦٨
٢	(بدون العنوان) .	١٦٩
٦	أن الولاء لمن أعتق .	١٦٩

رقم الصفحة	عند الأحاديث
١٧٠	باب ولاء السائبة .
١٧٢	د آخر منه .
٣١٠	
	﴿كتاب الحدود﴾
١٧٤	باب التحديد .
١٧٦	د الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك .
١٧٨	د ما يحسن وما لا يحسن وما [لا] يوجب الرجم على المحسن .
١٨٠	د الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبيّة غير المدركة .
١٨١	د ما يوجب الجلد .
١٨٣	د صفة حد الزاني .
١٨٣	د ما يوجب الرجم .
١٨٤	د صفة الرجم .
١٨٥	د آخر منه .
١٨٩	د الرجل يقتصب المرأة فرجها .
١٩٠	د من زنى بذات محترم .
١٩١	د في أن صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة .
١٩١	د المجنون و المجنونة يزنيان .
١٩٢	د حد المرأة التي لها زوج فتزوج أو تزوج وهي في عدتها والرجل الذي يتزوج ذات زوج .

٨	باب الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك والرجل يأتي مكاتبته.	١٩٤
١	• المرأة المستكرهة .	١٩٦
١	• الرجل يزني في اليوم مراراً كثيرة .	١٩٦
١	• الرجل يزوج أمته ثم يقع عليها .	١٩٦
٤	• نفي الزاني .	١٩٧
٢	• حد الغلام و الجارية اللذين يجب عليهما الحد تماماً .	١٩٧
١٢	• الحد في اللواط .	١٩٨
١	• آخر منه .	٢٠١
٤	• الحد في المستحق .	٢٠٢
٣	• آخر منه .	٢٠٢
٤	• الحد على من يأتي البهيمة .	٢٠٤
٢٣	• حد القاذف .	٢٠٥
٣	• الرجل يقذف جماعة .	٢٠٩
٤	• في نحوه .	٢١٠
١٤	• الرجل يقذف إمرأته و ولده .	٢١١
٥	• صفة حد القاذف .	٢١٣
١٦	• ما يجب فيه الحد في الشراب .	٢١٤
٤	• الأوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد .	٢١٧
٦	• أن شارب الخمر يقتل في الثالثة .	٢١٨
٩	• ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد .	٢١٩
٦	• قيمة ما يقطع فيه السارق .	٢٢٠
١٧	• حد القطع وكيف هو .	٢٢٢
٨	• ما يجب على الطرار والمختلس من الحد .	٢٢٥

٦	باب الأجير و الضيف .	٢٢٧
٦	• حدّ النباش .	٢٢٩
٣	• حدّ من سرق حرّاً فباعه .	٢٢٩
١	• نفي السارق .	٢٣٠
٧	• مالا يقطع فيه السارق .	٢٣٠
٣	• أنّه لا يقطع السارق في الجماعة .	٢٣١
١١	• حدّ الصبيان في السرقة .	٢٣٢
٢٣	• ما يجب على الممالك والمكاتبين من الحدّ .	٢٣٤
٧	• ما يجب على أهل الذمّة من الحدود .	٢٣٨
٣	• كراهية قذف من ليس على الإسلام .	٢٣٩
٢٠	• ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود .	٢٤٠
٥	• الرجل يجب عليه الحدّ وهو مريض أو به قروح .	٢٤٣
١٣	• حدّ المحارب .	٢٤٥
٤	• من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهالة لا يعلم أنّها محرّمة .	٢٤٨
٤	• من وجبت عليه حدود أحدها القتل .	٢٥٠
٢	• من أتى حدّاً فلم يقم عليه الحدّ حتّى تاب .	٢٥٠
٦	• العفو عن الحدود .	٢٥١
	• الرجل يعفو عن الحدّ ثمّ يرجع فيه والرجل يقول للرجل	٢٥٣
٢	• يا ابن الفاعلة و لأمّه وليّان .	
٢	• أنّه لاحدّ لمن لاحدّ عليه .	٢٥٣
٤	• أنّه لا يشفع في حدّ .	٢٥٤
١	• أنّه لا كفالة في حدّ .	٢٥٥
٢	• أنّ الحدّ لا يورث .	٢٥٥
١	• أنّه لا يمين في حدّ .	٢٥٥

٣	باب حد المرء .	٢٥٦
٢	د حد الساحر .	٢٦٠
٤٥	د النوادر .	٢٦٠
٤٤٨	﴿ كتاب الديات ﴾	
١٢	باب القتل .	٢٧١
٧	د آخر منه .	٢٧٤
٤	د أن من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة .	٢٧٥
...	د وجوء القتل .	٢٧٦
١٠	د قتل العمد وشبه العمد والخطأ .	٢٧٨
١٠	د الدية في قتل العمد والخطأ .	٢٨٠
١٠	د الجماعة يجتمعون على قتل واحد .	٢٨٣
٣	د الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل .	٢٨٥
٣	د الرجل يقتل رجلين أو أكثر .	٢٨٥
١	د الرجل يخلص من وجب عليه القود .	٢٨٦
٤	د الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر .	٢٨٧
٣	د الرجل يقع على الرجل فيقتله .	٢٨٨
٣	د نادر .	٢٨٩
١٦	د من لادية له .	٢٩٠
٢	د الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون .	٢٩٤
١	د الرجل يقتل فلم تصح الشهادة عليه حتى خولط .	٢٩٥

٣	باب في القاتل يريد التوبة .	٢٩٥
٥	د قتل اللس .	٢٩٦
٥	د الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه و أمه .	٢٩٧
١٤	د الرجل يقتل المرأة و المرأة تقتل الرجل ، و فضل دية الرجل على دية المرأة في النفس و الجراحات .	٢٩٨
٣	د من خطاؤه ممد و من ممد خطاً .	٣٠١
١	د نادر .	٣٠٢
٨	د الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به .	٣٠٢
٢١	د الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه و المملوك يقتل الحر أو يجرحه .	٣٠٤
٥	د المكاتب يقتل الحر أو يجرحه و الحر يقتل المكاتب أو يجرحه .	٣٠٧
١٣	د المسلم يقتل الذمّي أو يجرحه و الذمّي يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتصّ بعضهم بعضاً .	٣٠٩
٢٤	د ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس و ما يجب فيه نصف الدية و الثلث و الثلثان .	٣١١
١	د الرجل يقتل الرجل و هو ناقص الخلقة .	٣١٦
١	د نادر .	٣١٧
٨	د دية عين الأعمى و يد الأشل و لسان الأخرس و عين الأعور .	٣١٧
٩	د أن الجروح قصاص .	٣١٩
١٠	د ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه و القياس في ذلك .	٣٢١
٢	د الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه و بصره و عقله .	٣٢٥
١	د آخر .	٣٢٦
١٢	د دية الجراحات و الشجاج .	٣٢٦

...	باب تفسير الجراحات و الشجاج .	٣٢٩
٢	» الخلقة التي تقسم عليه الدية في الأسنان والأصابع .	٣٢٩
٣	» آخر .	٣٣٠
١٢	» الشفتين ، الخد ، الأذن ، الأسنان ، الترقوة ، المنكب ،	٣٣١
١٦	العقد ، المرفق ، الساعد ، الرصغ ، الكف ، الأصابع ، الصدر ،	
	الأضلاع ، الورك ، الفخذ ، الركبة ، الساق ، الكعب ،	
	القدم ، الأصابع و القصب .	
١٦	» دية الجنين .	٣٤٢
٤	» الرجل يقطع رأس ميت أو يفعل به ما يكون فيه اجتياح	٣٤٧
٨	نفس الحي .	
١٥	» ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار .	٣٤٩
٦	» ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك .	٣٥١
٣	» المقتول لا يدري من قتله .	٣٥٤
١	» آخر منه .	٣٥٥
	» آخر منه .	٣٥٦
٨	» الرجل يقتل و له وليان أو أكثر فيعفو أحدهم أو يقبل	٣٥٦
	الدية وبعض يريد القتل .	
٤	» الرجل يتصدق بالدية على القاتل و الرجل يعتدي بعد	٣٥٨
١	العفو فيقتل .	
١	» (بدون العنوان) .	٣٥٩
١	» (بدون العنوان) .	٣٦٠
١٠	» القسامة .	٣٦٠
١	» ضمان الطبيب و البيطار .	٣٦٤
٥	» العاقلة .	٣٦٤

٤	باب (بدون العنوان) .	٣٦٦
٩	• فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب .	٣٦٧
٢١	• النوادر .	٣٦٩
٣٦٩	﴿ كتاب الشهادات ﴾	
٢	باب أول صك كتب في الأرض .	٣٧٨
٦	• الرجل يدعى إلى الشهادة .	٣٧٩
٣	• كتمان الشهادة .	٣٨٠
٦	• الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها .	٣٨١
٤	• الرجل ينسي الشهادة ، ويعرف خطئه بالشهادة .	٣٨٢
٣	• من شهد بالزور .	٣٨٣
٨	• من شهد ثم رجع عن شهادته .	٣٨٣
٨	• شهادة الواحد وبمين المدعي .	٣٨٥
٤	• (بدون العنوان) .	٣٨٧
٢	• في الشهادة لأهل الدين .	٣٨٨
٦	• شهادة الصبيان .	٣٨٨
٣	• شهادة المماليك .	٣٨٩
١٣	• ما يجوز من شهادة النساء و ما لا يجوز .	٣٩٠
٢	• شهادة المرأة لزوجها و الزوج للمرأة .	٣٩٢
٤	• شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالدة وشهادة الأخ لأخيه .	٣٩٣
٤	• شهادة الشريك و الأجير و الوصي .	٣٩٤
١٤	• ما يرد من الشهود .	٣٩٥
٦	• شهادة القاذف و المحدود .	٣٩٧
٨	• شهادة أهل الملل .	٣٩٨

٢	• (بدون العنوان) .	٣٩٩
٣	باب شهادة الأعمى والأصم .	٤٠٠
١	• الرجل يشهد على المرأة ولا ينظر وجهها .	٤٠٠
١١	• النوادر .	٤٠٠
١١٩		
	كتاب القضاء والأحكام	
٣	باب أن الحكومة إنما هي للإمام عليه السلام .	٤٠٦
٢	• اصناف القضاء .	٤٠٧
٥	• من حكم بغير ما أنزل الله عز وجل .	٤٠٧
٢	• أن المفتي ضامن .	٤٠٩
٣	• أخذ الأجرة والرشا على الحكم .	٤٠٩
٢	• من حاف في الحكم .	٤١٠
١	• كراهية الجلوس إلى قضاة الجور .	٤١٠
٥	• كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور .	٤١١
٦	• أدب الحكم .	٤١٢
٤	• أن القضاء بالبينات والأيمان .	٤١٤
٢	• أن البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه .	٤١٥
١	• من ادعى على ميت .	٤١٥
٥	• من لم تكن له بيّنة فيرد عليه اليمين .	٤١٦
٢	• أن من كانت له بيّنة فلا يمين عليه إذا أقامها .	٤١٧
	• أن من رضى باليمين فعلف له فلا دعوى له بعد اليمين وإن	٤١٧
٣	كانت له بيّنة .	
٦	• الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البيّنة .	٤١٨
٢	• آخر منه .	٤٢٠

رقم الصفحة	عند الأحاديث
٤٢٠	باب آخر منه .
٤٢١	» النوادر .
٢٣	
٢٨	
	❖ (كتاب الايمان والنذور والكفارات) ❖
٤٣٤	باب كراهية اليمين .
٤٣٥	» اليمين الكاذبة .
٤٣٧	» آخر منه .
٤٣٨	» أنه لا يحلف إلا بالله ومن لم يرض [بالله] فليس من الله .
٤٣٨	» كراهية اليمين بالبرائة من الله ورسوله ﷺ .
٤٣٨	» وجوه الأيمان .
٤٣٩	» ما لا يلزم من الأيمان و النذور .
٤٤٣	» في اللغو .
٤٤٣	» من خلف على يمين فرأى خيراً منها .
٤٤٤	» النية في اليمين .
٤٤٥	» أنه لا يحلف الرجل إلا على علمه .
٤٤٥	» اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة .
٤٤٧	» الاستثناء في اليمين .
٤٤٩	» أنه لا يجوز أن يحلف الإنسان إلا بالله عز وجل .
٤٥٠	» استحلاف أهل الكتاب .
٤٥١	» كفارة اليمين .
١٤	
٣٥	» النذور .
٢١	» النوادر .

قد قرأ بل هذا المجلد بعدة نسخ مخطوطة مصححة أحسنها وأتقنها وأصحها نسخة مكتبة المحقق البارع و المتتبع المتضلّع الفقيه ، المحدث ، الأديب اللغوي ، أحد أعيان عصره (الحاج الميرزا محمود شيخ الإسلام الطباطبائي) تفضل بإرسال هذه النسخة العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي وكتب إليّ ترجمة مختصرة لصاحب النسخة فنقلتها بفصها ونصها :

ولد - رحمه الله - في تبريز سنة ١٢٤٠ الهجري القمري ثم اشتغل فيها بتحصيل العلوم ثم سافر إلى النجف الأشرف وتلمذ عند الشيخ الأنصاري - رحمه الله - ثم رجع إلى تبريز ثم عاد إلى النجف في أواخر صفر و سافر منها إلى زيارة بيت الله و توفي بمكة المشرفة في سفره ذاك ودفن بها

له من التأليفات (١) منتهى المقاصد في النحو (٢) كاشفة الكشاف على تفسير الكشاف (٣) المنهل الصافي على تفسير الصافي (٤) حقائق القوانين على قوانين الأصول (٥) تمييز الصحيح من الجريح في التعادل والتراجع (٦) عجب العاجب في أخذ الأجرة على الواجب (٧) دكة القضاء في الشهادة و القضاء (٨) الوقية في التقيّة (٩) إبداء البداء في مسائل البداء (١٠) مفتاح البسمة (١١) مواقع النجوم في حلّ مشكلات الآيات و الأخبار على ترتيب مجمع البحرين في مجلّدات خرج منها إلى البياض مجلّدان ضخمان في حرف الألف (١٢) حاشية مجمع البحرين . انتهى .

أقول : قابلت جميع كتاب الفروع إلا المجلّد الأوّل بهذه النسخة كما أشرت إليه في بعض مجلّدات الكتاب والنسخة تقع في ٧٧٢ صحيفة في طول ٣٦ × ٢٢ سانتيمتراً ، في كلّ صفحة ٣٣ سطراً ، طول كلّ سطر ١٣/٥ سانتيمتراً . كاتبها محمد طاهر بن علاء الدين محمد الأبهري الإصفهاني ، تاريخها ١٠٨١ . وقد مرّ في المجلّد الأوّل غير هذه النسخة المذكورة نسخ أخرى قد قابلت الكتاب بها .

على أمير الغفاري